



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْمُجَاهِدُ لِلّٰهِ مُحَمَّدُ

فَلَمَّا دَعَ اللّٰهَ فَلَمَّا

أَتَى أَبْرَاهِيمَ

فَلَمَّا

أَتَى أَبْرَاهِيمَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الخامس

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبائى قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاتى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس
١٩	[الخمس من الفرائض]
٢١	[فصل فيما يجب فيه الخمس]
٢١	اشارة
٢١	[[الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهرا بالمقاتله معهم بشرط أن يكون باذن الإمام عليه السلام]]
٢١	اشارة
٢٢	قد تعرض قدس سره لجمله من الفروع
٢٢	الفرع الأول: أنه يجب الخمس فيما يؤخذ بالقتال اذا كان بإذن الإمام عليه السلام عن الكافر الحربي
٢٢	الفرع الثاني: أنه لا فرق في الحكم المذكور بين ما حواه العسكر و ما لم يحوا
٢٢	الفرع الثالث: أنه لا فرق بين المتنقل و غيره
٢٤	الفرع الرابع: إن متعلق الخمس، بعد اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمه.
٢٦	الفرع الخامس: إن متعلق الخمس بعد اخراج الإمام عليه السلام ما يراه مصلحة.
٢٦	الفرع السادس: إن القتال اذا لم يكن باذن الإمام و كان زمان الحضور و الاستيadan منه كان ممكنا في الإمام عليه السلام.
٢٧	الفرع الثامن: أنه لو كان زمان الغيبة فالأحوط اخراج الخمس.
٢٨	الفرع التاسع: إن القياد الذى يؤخذ من الكفار بدلا عن الأسير و كذا ما يؤخذ عنهم بعنوان الجزيه أو المصالحه يكون فيه الخمس.
٢٨	الفرع العاشر: أنه يجب الخمس فيما يؤخذ منهم عند الدفاع اذا هجموا
٢٨	الفرع الحادى عشر: إن وجوب الخمس فى الغنيمه فى الموارد المذكورة لا يلاحظ فيه إخراج مؤنه السننه.
٢٨	[مسئله ١: اذا غار المسلمون على الكفار فاخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى اخراج خمسها من حيث كونها غنيمه]
٢٩	اشارة
٢٩	الفرع الأول: أنه لو غار المسلمون على الكفار و أخذوا مالهم فالأحوط بل الأقوى ثبوت الخمس فيه
٢٩	الفرع الثاني: أنه لو أخذوا منهم بعنوان السرقة و الغيله يثبت فيه الخمس بعنوان الغنيمه.
٢٩	الفرع الثالث: أنه لو أخذوا منهم مالا بعنوان الربا أو بالدعوى الباطله لا يكون فيه الخمس بعنوان الغنيمه.

[مسألة ٢: يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد لكن الأحوط اخراج خمس مطلقا]

٢٩----- اشاره

٣٠----- الفرع الأول: انه يجوز اخذ مال الناصبي و يجب اخراج خمسه على الأحوط.

الفرع الثاني: ان الأحوط اخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاء اذا كانوا من النصاب و الا فيشكل حاليه مالهم.

[مسألة ٣: يشترط في المعتتم أن لا يكون غصبا من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال]

٣٢----- [مسألة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا]

٣٣----- [مسألة ٥: السلب من الغنيمه فيجب اخراج خمسه على السالب]

٣٤----- [الثاني: المعادن]

٣٥----- اشاره

٣٦----- قد تعرض قدس سره في المقام لفروع:

الفرع الأول: انه يجب الخمس في المعدن.

الفرع الثاني: انه لو احرز العنوان الذي يكون موضوعا للحكم فيترتّب عليه وجوب الخمس بلا كلام و لا إشكال.

الفرع الثالث: انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون المعدن في الأرض المملوكة أو المباحة.

الفرع الرابع: انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون المعدن تحت الأرض أو فوقها.

الفرع الخامس: انه لا فرق فيه بين كون المخرج مسلما أو كافرا.

الفرع السادس: انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون المخرج بالغا أو صبيا.

الفرع السابع: انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون المخرج عاقلا أو مجنونا.

الفرع الثامن: انه يجوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع الخمس،

الفرع التاسع: ان الكافر اذا أسلم قبل الدفع يسقط عنه اذا لم تكن العين باقيه.

الفرع العاشر: انه يتشرط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ الخارج عشرين دينارا بعد اخراج مؤنه الاتraction.

٤٢----- اشاره

٤٣----- الجهة الاولى: في اشتراط وجوب الخمس في المعدن ببلوغه عشرين دينارا.

٤٤----- لجهة الثانية: ان متعلق الخمس العين بعد مؤنه الاتraction.

٤٥----- الجهة الثالثة: في أنه هل يلاحظ النصاب الذي يكون موضوعا للخمس بعد استثناء المؤنه؟

الفرع الحادى عشر: انه هل يعتبر في تعلق الحكم اخراج المعدن دفعه أو يكفي و لو بالدفعات؟

الفرع الثاني عشر: انه لو أخرج المعدن متعدد فهل يلزم في الوجوب أن يكون حصه كل واحد بقدر النصاب أو يكفي بلوغ المجموع؟

الفرع الثالث عشر: انه لا يعتبر في تعلق الحكم اتحاد جنس المخرج

٤٧

[مسألة ٦: لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية]

[مسألة ٧: اذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء]

اشاره

الفرع الأول: انه لو وجد مقدار يبلغ النصاب مطروحا على الأرض بسبب حيوان أو غيره كالرمح أو السيل

الفرع الثاني: ان انسانا لو أخرجه و طرحوه في الصحراء مع القطع بعدم اداء خمسه

الفرع الثالث: انه لو علم بان انسانا أخرجه و طرحوه لكن يشك في أنه ادى خمسه أم لا؟

[مسألة ٨: لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها و اذا أخرجه غيره لم يملكه]

اشاره

الفرع الأول: انه لو كان المعدن في أرض مملوكة ملكا شخصيا يكون مملوكا لصاحب الأرض.

الفرع الثاني: انه لو أخرجه غير مالك الأرض لا يملكه.

الفرع الثالث: انه يجب الخمس على المالك بلا اخراج مؤنه الاراج،

[مسألة ٩: اذا كان المعدن في عمور الأرض المفتوحة عنوه التي هي لل المسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه و عليه الخمس]

اشاره

الفرع الأول: انه لو كان المعدن في الارض المفتوحة عنوه فأخرجه مسلم يتملكه و يجب عليه الخمس.

الفرع الثاني: انه لو أخرج الكافر المعدن من الارض المفتوحة ففي تملكه اشكال.

الفرع الثالث: انه لو تصدى الكافر للإخراج من الأرض غير المفتوحة عنوه التي لا تكون مملوكة لل المسلمين يملكه و عليه الخمس.

[مسألة ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر و ان قصد الأجير تملكه لم يملكه]

اشاره

الفرع الأول: انه لو استأجر الغير لإخراج المعدن يملك المستأجر ما يخرجه الأجير.

الفرع الثاني: ان الأجير لو قصد تملك المعدن لا يملك.

[مسألة ١١: اذا كان المخرج عبدا كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس]

[مسألة ١٢: اذا عمل فيما أخرجه قبل اخراج خمسه عملا يوجب زياده قيمته]

اشاره

الفرع الأول: انه لو عمل فيما أخرجه قبل اخراج خمسه عملا يوجب زياده القيمه

الفرع الثاني: انه لو نوى اخراج الخمس من مال آخر من النقود مثلا ثم اتجر بالعين فربح وأداه من مال آخر الذي نواه

٦١

الفرع الثالث: انه لو اتجر بالعين بلا نيه للإخراج من مال آخر و ربح

[مسألة ١٣: اذا شك في بلوغ النصاب و عدمه]

[الثالث: الكنز]

٦٢----- اشاره

٦٣----- انما الكلام في جمله من الجهات:

٦٤----- اشاره

٦٣----- الجهة الاولى: في انه هل يتقوّم مفهومه بتصدي إنسان عن قصد بان يدفن مالا و يدخله في مكان او لا يتقوّم بذلك؟

٦٤----- الجهة الثانية: في أنه هل يشترط في صدق العنوان كون مصادقه مدفونة في الأرض أو لا يشترط فيه ذلك

٦٤----- الجهة الثالثة: ان عنوان الكنز هل يختص بالذهب و الفضة المسكوكين أو يعم غير المسكوك و غير الذهب و الفضة من سائر أنواع الجواهر؟

٦٥----- الجهة الرابعة: في المكان الذي يوجد فيه الكنز،

٦٦----- اشاره

٦٦----- و قبل الخوض فيها نقدم مقدمة

٦٩----- اذا عرفت ما ذكرنا نتكلّم في الفروع المناسبة مع المقام:

٦٩----- الفرع الأول: ما اذا وجد الكنز في دار الكفر.

٦٩----- الفرع الثاني: أن يوجد في دار الإسلام و لا يكون عليه اثر الإسلام

٧٨----- الفرع الثالث: انه لو وجد في ارض مبتعده مع احتمال كونه مملوكا لأحد البائعين.

٨٤----- الفرع الرابع: انه لو تنازع فيه المالك يجري عليه حكم التداعي

٨٤----- الفرع الخامس: انه لو ادعاه احدهم ارثا و نفي الباقيون

٨٤----- الفرع السادس: انه يشترط في وجوب الخمس في الكنز، النصاب و هو عشرون دينارا.

٨٥----- [مسألة ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضا]

٨٥----- [مسألة ١٥: لو علم الواجب أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول]

٨٦----- [مسألة ١٦: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه]

٨٧----- [مسألة ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب]

٨٧----- [مسألة ١٨: اذا اشتري دابه و وجد في جوفها شيئا فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء]

٨٧----- اشاره

الفرع الأول: انه لو وجد في جوف دابه مشتراء مالا عزفه البائع فان عرفه دفعه اليه.

- الفرع الثاني: انه ان لم يعرفه البائع يكون المال ملكا للمشتري و رزق رزقه الله. ٨٧
- الفرع الثالث: انه يجب فيه الخمس ٨٨
- الفرع الرابع: ان الحكم كذلك فيما لو وجد المشتري مالا في جوف السمكة المشتراء. ٨٨
- الفرع الخامس: ان الحكم المذكور جار في غير الدابة والسمك من سائر الحيوانات. ٩١
- [مسألة ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤنه الإخراج] ٩١
- [مسألة ٢٠: اذا اشترك جماعه في كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصابا] ٩١
- [الرابع: الغوص] ٩١
- اشارة ٩١
- يقع البحث في المقام من جهات: ٩٢
- الجهة الاولى: في دليل الحكم، ٩٣
- الجهة الثانية: في المراد من الغوص ٩٧
- الجهة الثالثه: في اشتراط بلوغه حد النصاب ٩٩
- الجهة الرابعة: انه قد علم مما ذكرنا ان موضوع الحكم عنوان ما يخرج من البحر ٩٩
- [مسألة ٢١: المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص] ٩٩
- [مسألة ٢٢: اذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئا فقي وجوب الخمس عليه و جهان] ١٠٠
- [مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيوانا و كان في بطنه شيء من الجواهر] ١٠٠
- [مسألة ٢٤: الانهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص] ١٠٠
- [مسألة ٢٥: اذا غرق شيء في البحر و أعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه و لا يلحقه حكم الغوص] ١٠٠
- [مسألة ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء] ١٠١
- [مسألة ٢٧: العنبر اذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه] ١٠٢
- [الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز] ١٠٢
- اشارة ١٠٢
- في المقام جهات من البحث: ١٠٢
- الجهة الاولى: في دليل وجوب الخمس في المال المخلوط بالحرام و حلية به ١٠٢
- الجهة الثانية: إن موضوع الحكم عباره عن المال الذي يكون مخلوطا بالحرام ١٠٦
- الجهة الثالثه: في أنّ مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس. ١٠٨

الجهه الرابعه: انه لو علم المقدار و جهل المالك تصدق عنه

الجهه الخامسه: في أنه على تقدير وجوب التصدق هل يشترط فيه أن يكون باذن الحاكم الشعري الجامع أم لا؟

الجهه السادسه: انه لو كان المالك معلوماً والمال مجهولاً،

الجهه السابعة: في أنه لو علم المالك و علم المقدار

[مسئله ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشعاع أو بغيرها]

[مسئله ٢٩: لا فرق في كفايه إخراج الخمس في حليه البقيه في صوره الجهل بالمقدار و المالك]

[مسئله ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور]

[مسئله ٣١: اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس]

اشاره

الفرع الأول: ان الماتن حكم بأن المال اذا كان في الذمه لا مجال لإجراء حكم الخمس عليه.

الفرع الثاني: انه لو كانت ذمته مشغوله للغير بشيء و علم جنسه و مقداره

الفرع الثالث: ان الماتن حكم بأن يدفع ما في ذمته الى الحاكم أو يتصدق به باذنه.

الفرع الرابع: أن تكون الذمه مشغوله بجنس معلوم و مقداره كذلك و مالكه محصور في عدد

الفرع الخامس: ان ما في الذمه إن كان معلوماً من حيث الجنس

الفرع السادس: انه لو لم يعلم جنسه فالماتن فضل بين كون الجنس قيمياً وبين كونه مثلياً

[مسئله ٣٢: الأمر في اخراج هذا الخمس الى المالك]

[مسئله ٣٣: لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه]

[مسئله ٣٤: لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل]

[مسئله ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس]

[مسئله ٣٦: لو كان الحال الذي في المختلط ممّا تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل]

[مسئله ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك]

[مسئله ٣٨: اذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالاتفاق لم يسقط]

[مسئله ٣٩: اذا تصرف في المختلط قبل اخراج خمسه]

[السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم]

اشاره

قد تعرض الماتن في المقام لفروع:

- الفرع الأول: ان المورد السادس من موارد الخمس الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم. ١٦٦
- الفرع الثاني: انه لا فرق في الحكم المذكور بين الحالات عن البناء والرّزق والشجر وغيرها. ١٦٦
- الفرع الثالث: ان مصرفه مصرفسائر أقسام الخمس. ١٦٨
- الفرع الرابع: انه هل يختص الحكم بخصوص الشراء أو يعم غيره من المعاملات ١٦٨
- الفرع الخامس: ان الخمس يتعلق برقبة الأرض دون البناء والأشجار. ١٦٩
- الفرع السادس: ان الذمي مخير بين دفع العين والقيمة ١٦٩
- الفرع السابع: ان الذمي لو لم يدفع القيمة يكون الحاكم الشرعي مختاراً بين أحد العين واجارتها. ١٦٩
- الفرع الثامن: انه ليس للحاكم الشرعي قلع الغرس والبناء ١٧١
- الفرع التاسع: انه ان اراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغوله بالرّزق مثلاً تقوم مشغوله به مع الاجره. ١٧٢
- الفرع العاشر: انه لا نصاب في هذا القسم بلا اشكال ١٧٢
- الفرع الحادى عشر: انه لا يعتبر قصد القربة حين الأخذ لا من الحاكم ولا من الذمي. ١٧٢
- [مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنده وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم] ١٧٢
- [مسألة ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكيه الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر] ١٧٤
- [مسألة ٤٢: اذا اشتري الذمي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح] ١٧٤
- اشارة ١٧٤
- الصورة الاولى: أن يشترط عليه عدم الخمس. ١٧٤
- الصورة الثانية: أن يشترط المشتري على البائع أن وجوب الخمس عليه ١٧٥
- الصورة الثالثة: أن يشترط عليه أن يؤذى عنه، ١٧٦
- [مسألة ٤٣: اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً] ١٧٦
- [مسألة ٤٤: اذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس] ١٧٦
- مسألة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض. ١٧٨
- [مسألة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم] ١٧٨
- [مسألة ٤٧: اذا اشتري المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ باتفاقه أو بخيار] ١٨٠
- [مسألة ٤٨: من بحكم المسلم، بحكم المسلم] ١٨٠
- [مسألة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي] ١٨٠
- (السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته ومؤنه عياله) ١٨٠

قد تعرض الماتن في المقام لفروع:

الفرع الأول: انه يجب الخمس في الفاضل عن المئونه من أنواع الأرباح الحاصله له.

الفرع الثاني: ان الماتن أفاد بأنه يجب الخمس في كل فائده و ربح و إن لم تكن حاصله من الاكتساب كالجائزه مثلا.

اشاره ٢٠٠

أثا المقام الأول فالمقتضى للوجوب في الهبه تام كتابا و سنه.

و أثا المقام الثاني: [أى المانع و المخصص] ٢٠١

الفرع الثالث: انه لا خمس في الميراث آلا في الميراث الذي لا يحتسب.

[مسأله ٥٠: إذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه] ٢٠٣

اشاره ٢٠٤

الصوره الأولى: أن يكون الخمس في عين ما تركه الميت ٢٠٤

الصوره الثانية: أن الخمس كان في عين و تصرف المورث فيها تصرفا اعتباريا ٢٠٤

الصوره الثالثه: أن المورث أتى الخمس و بمقتضى الالتفار صار ضامنا ثم مات ٢٠٤

[مسأله ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه و ان زاد عن مؤنه السنه] ٢٠٥

[مسأله ٥٢: اذا اشتري شيئا ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليا] ٢٠٦

[مسأله ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فنمت و زادت] ٢٠٨

اشاره ٢٠٨

الفرع الأول: انه لو كانت عنده عين لا تكون متعلقه للخمس ٢٠٨

الفرع الثاني: انه لو كانت عنده عين لا يتعلق بها الخمس و لم تكن رأس ماله فزادت زياده حكميه اى زادت قيمتها ٢٠٩

الفرع الثالث: انه لو كانت العين المشار اليها رأس ماله يتعلق الخمس بالزياده ٢٠٩

[مسأله ٥٤: إذا اشتري عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقيه و لم يبعها غفله أو طلبا للزياده] ٢١٢

[مسأله ٥٥: اذا عمر بستانانا و غرس فيهأشجارا و نخيلا للانتفاع بثمرها و تمرها] ٢١٤

[مسأله ٥٦): إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة يلاحظ في آخر السنن ما استفاده من المجموع] ٢١٤

[مسأله ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائد استقراره] ٢١٦

[مسأله ٥٨: لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس] ٢١٧

[مسأله ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه] ٢١٨

٢١٩ [مسألة ٦٠: مبدأ السنّة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاتساب فيمن شغله التكسب]

٢٢٠ [مسألة ٦١: المراد بالمؤنة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه]

٢٢٣ [مسألة ٦٢: في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤنة اشكالاً]

٢٢٤ [مسألة ٦٣: لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتختلف مثل المأكول والمشرب و نحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه]

٢٢٥ [مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤنة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه]

٢٢٨ [مسألة ٦٥: المناطق في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها]

٢٢٨ [مسألة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح]

٢٢٨ [مسألة ٦٧: لو زاد ما اشتراه و أخرجه للمؤنة]

٢٣٠ [مسألة ٦٨: إذا مات المكتتب في أثناء الحول بعد حصول الربح]

٢٣١ [مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحقة]

٢٣١ [مسألة ٧٠: مصارف الحج من مؤنه عام الاستطاعه]

٢٣١ اشاره

٢٣١ الفرع الأول: أنه لو استطاع في عام الربح و وفق للحج يحسب مصارف الحج من المؤنة و لا خمس فيه.

٢٣١ الفرع الثاني: انه لو استطاع و لكن لم يقدر على الحج

٢٣١ الفرع الثالث: انه اذا استطاع و لكن لم يحج عصياناً

٢٣٢ الفرع الرابع: انه لو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده

٢٣٢ [مسألة ٧١: اداء الدين من المؤنة]

٢٣٤ [مسألة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائداً على مؤنه السنة تعلقاً به الخمس]

٢٣٤ اشاره

٢٣٤ الفرع الأول: ان الخمس يتعلق بالربح في زمان حصوله لا في آخر السنة.

٢٣٧ الفرع الثاني: انه لا يجب الارباح إلى آخر السنة

٢٣٧ اشاره

٢٣٧ أثنا المقام الاول: [من حيث القاعدة الأولى]

٢٣٧ [المقام الثاني من حيث القاعدة الثانية]

٢٣٩ الفرع الثالث: انه لو أسرف أو أتلف ماله أو وهبه أو اشتري بغير حيله لا يسقط الخمس.

٢٤٠ [مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجر بالربح]

[مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجاره فتلت رأس المال أو بعضه من نوع منها]

[مسألة ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين]

اشاره

الفرع الأول: ان الخمس بجميع أقسامه يتعلق بالعين

الفرع الثاني: أن المكلف مخير في مقام الأداء بين نفسي العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً.

الفرع الثالث: انه لا يجوز التصرف في العين قبل اداء الخمس.

الفرع الرابع: انه لو أتلفه يكون ضامناً.

الفرع الخامس: انه لو اتجر بالعين قبل اخراج الخمس

الفرع السادس: انه لو كان العقد واقعاً على الكلى ثم دفع العين بعنوان اداء احد مصاديق ذلك الكلى

[مسألة ٧٦: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده]

[مسألة ٧٧: اذا حصل الربح في ابتداء السنّة أو في اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار]

اشاره

الفرع الأول: انه لو حصل ربح في ابتداء السنّة أو في اثنائها يجوز له التصرف فيه،

الفرع الثاني: انه لو تصرف في الربح الرائد آخر السنّة و ربح يكون ما قابل الخمس ملكاً لأربابه

[مسألة ٧٨: ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه]

اشاره

الفرع الأول: انه ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته

الفرع الثاني: انه يجوز المصالحة مع الحاكم الشرعي بالنسبة إلى النقل المذكور

[مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنّة]

[مسألة ٨٠: اذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاري لا يجوز له وطؤها]

اشاره

الفرع الأول: انه لو اشتري بالربح جاري أو اشتري ثوباً أو اشتري ماء لا يجوز وطى الجاري،

الفرع الثاني: انه لو بقى من العين بمقدار الخمس و كان قاصداً لدفعه خمساً

[مسألة ٨١: قد مرّ ان مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح و تمكّن من المسير من مؤنه تلك السنّة]

[مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولاً]

[مسألة ٨٣: المرأة التي نكتسب في بيت زوجها و يتحمّل زوجها مسؤوليتها يجب عليها خمس ما حصل لها]

^{٨٤} أصله: الظاهر عدم اشتراط التكليف والجزيء في الكنز والغوض والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم [٢٦٢].

^{٢٦٦} [فصل في قسمه الخمس ومستحقه]

اشارة - ۲۶۶

٤٦٦ - [السؤال : يقسم الخمس سته أسهم على الأضحى]

اشاره ----- ۲۶-----

الفرع الأول: ان الشخص يقسم على سنته أسمهم

²⁶⁸ الفرع الثاني: إن ثلاثة أسمهم من الخمس للإمام عليه السلام.

الفرع الثالث: إن ثلاثة أسهم للأيتام والمساكين وأبناء السبيل

الفرع الرابع: أنه يعتبر في الثلاثة الأيمان --

۲۶۹ اشاره

الوجه الاول: الاجتماع، ٢٦٩

الوجه الثاني: قاعده الاشتغال،

الوجه الثالث: أن جعل الخميس لأجل تكرييم السادات

الوجه الرابع: انه يشترط الایمان في مستحق الزكاه اجمعـاً و نصوصاً و الخمس مثل الزكاه ٢٧٠

الوجه الخامس: رواه ابراهيم الأوسي

الوجه السادس: ما رواه يونس بن يعقوب أو يوسف بن يعقوب

الوجه السالب: ما رواه يعقوب بن شعيب الحداد

الوجه الثامن: أنه يستفاد من جملة من النصوص

الفرع الخامس: انه يعتبر الفقر في اليتيم -

۲۷۲ اشاره

الوجه الاول: ان جعل الخميس لأجل سد الخلل

الوجه الثاني: انه لو كان له الاب لم يكن مستحقاً للخمس

الوجه الثالث: بعض النصوص:

الفرع السادس: إن يعتبر في ابن السبيل الحاجة في بلد التسليم

الفرع السادس: انه لا تعتبر العدالة في المستحق

[مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالأبوة]

٢٨٣

اشاره

الوجه الاول: مرسى حماد بن عيسى

الوجه الثاني: ان المستفاد من جمله من النصوص

الوجه الثالث: انه لو كان دفع الخمس جائزا الى من يكون منتسبا الى هاشم من طرف الام

الوجه الرابع: انه قد علم من النصوص ان الخمس مقابل الزكاه

الوجه الخامس: انه لو كان جائزا لكان ظاهرا واضحا

الوجه السادس: ان دفع الخمس الى من لا يكون منسوبا الى هاشم من طرف الأب مستنكر في نظر أهل الشرع

[مسألة ٤: لا يصدق من ادعى النسب إلأ بالبينه أو الشياع المفید للعلم]

[مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته اشكال]

[مسألة ٦: لا يجوز دفع الرائد عن مؤنه السنہ لمستحق واحد]

[مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه]

اشاره

الفرع الأول: ان سهم الامام عليه السلام في زمان الغيبة أمره راجع الى المجتهد الجامع للشرائط.

الفرع الثاني: ان الأحوط الاقتصار على الساده في صوره عدم كفايه السهام الباقيه لهم

الفرع الثالث: ان النصف الآخر المقابل للسهم المبارك اختياره بيد المالك

[مسألة ٨: لا اشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه]

اشاره

الفرع الاول: أنه هل يجوز الإفراز بحيث يتبعين الخمس أم لا؟

الفرع الثاني: انه هل يجوز نقل العين قبل الإفراز الى بلد آخر أم لا يجوز؟

الفرع الثالث: انه هل يكون ضامنا لو تلف قبل إفراز الحق أو بعده؟

[مسألة ٩: لو أذن الفقيه في التقل لم يكن عليه ضمان]

[مسألة ١٠: مؤنه النقل على الناقل في صوره الجواز]

[مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذي عليه في بلده]

[مسألة ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك]

[مسألة ١٣: ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده]

- ٣٠٤ [مسألة ١٤: قد مز أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً]
- ٣٠٤ [مسألة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم]
- ٣٠٤ [مسألة ١٦: إذا كان له في ذمته المستحق دين جاز له احتسابه خمساً]
- ٣٠٤ [مسألة ١٧: إذا أراد الملك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد]
- ٣٠٥ [مسألة ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على الملك إلا في بعض الأحوال]
- ٣٠٦ [مسألة ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وحوبه كالكافر و نحوه]
- ٣٠٧ تعريف مركز

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى – كتاب الخمس

اشاره

نام کتاب: الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى – كتاب الخمس

موضوع: فقه استدلالي

نويسنده: قمّى، سيد تقى طباطبائى

سرشناسه : يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ - ق ١٣٣٧

عنوان قراردادى : [العروه الوثقى]

عنوان و نام پدیدآور : الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى: كتاب الخمس/ تاليف تقى الطباطبائى القمى

مشخصات نشر : قم: محلاتى، ١٤١٩ق. = ١٣٧٨.

مشخصات ظاهري : ص ٢٥٩

شابک : ١٠٠٠١١٠٠٠

يادداشت : عربى

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : العروه الوثقى. حاشيه

موضوع : يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ - ق ١٣٣٧. العروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١٤

موضوع : خمس

شناسه افزوode : طباطبائى قمى، تقى، ١٣٠١ - ، محسنى

شناسه افزوode : يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ - ق ١٣٣٧. العروه الوثقى. حاشيه

ردہ بندی کنگره : BP183/5 ع ٤ ٤٥٥٤ ٢٠٣٧٨

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۵۶۵-۷۸

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

نوبت چاپ: اول

[الخمس من الفرائض]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَيْ يَوْمِ الدِّينِ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ۵

كتاب الخمس بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

و هو من الفرائض (۱) وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه و آله و ذريته عوضا عن الزكاة إكراما لهم (۲) و من منع منه درهما أو أقل كان من درجا في الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم (۳) بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين (۴).

(۱) بمقتضى الكتاب و السنہ و إجماع الفریقین و اتفاقهما علی وجوبه فی الجمله و ان وقع الخلاف فيه من حيث المورد و المصرف فيمكن أن يقال: إن وجوبه فی الجمله من الضروری و يتربّ عليه حکم بقیه الضروریات.

(۲) كما يدل

عليه الخبر الثاني المذكور في كلامه.

(٣) كما يستفاد من النصوص المشار إليها في المتن.

(٤) اذا كان مستلزمًا لتكذيب النبي صلى الله عليه و آله الموجب للكفر.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٦

ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم (١).

و عن الصادق عليه السلام ان الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامة لنا حلال (٢).

و عن أبي جعفر عليه السلام: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا (٣).

و عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس (٤).

(١) لاحظ الوسائل: الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

والحديث ضعيف بضعف اسناد الصدوق إلى أبي بصير على ما كتبه الحاجياني سلمه الله تعالى.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

والحديث مرسل و المستند منه ضعيف.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤.

والحديث ضعيف سندا.

(٤) و الحديث ضعيف بالارسال.

الوسائل: الباب ٣ من أبواب الأنفال الحديث: ١.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٧

اشاره

فصل فيما يجب فيه الخمس و هو سبعه أشياء:

[الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتله معهم بشرط أن يكون باذن الإمام عليه السلام]

اشاره

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتله معهم بشرط أن يكون باذن الإمام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه و المنقول و غيره كالارضي و الاشجار و نحوها بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعي و نحوها منها، و بعد اخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمه على فعل مصلحه من المصالح و بعد استثناء صفات الغنيمه كالجاريه الورقه، و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع فانها للإمام عليه السلام، و كذا قطاع الملوك فإنها أيضاً له عليه السلام.

و أمّا إذا كان الغزو بغير اذن الإمام عليه السلام فان كان في زمان الحضور و امكان الاستئذان منه، فالغنيمه للإمام عليه السلام، و ان كان

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٨

في زمن الغيبة فالأحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمه خصوصاً إذا كان للدعاء الى الإسلام، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنه من الكفار بالمقاتله معهم من المنقول و غيره يجب فيه الخمس على الأحوط، و ان كان قصدهم زياده الملك لا الدعاء الى الإسلام.

و من الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب بل الجزيه المبذوله لتلك السريه بخلاف سائر أفراد الجزيه.

و منها أيضاً ما صولحوا عليه، و كذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في امكنتهم و لو في زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظه خروج مؤنه السننه على ما يأتي في أرباح المكاسب و سائر

قد تعرض قدس سره لجمله من الفروع:

الفرع الأول: أنه يجب الخمس فيما يؤخذ بالقتال اذا كان بإذن الامام عليه السلام عن الكافر العربي

(١) و ادعى عليه اجماع المسلمين.

و الأمر كذلك و تدل عليه الآية الشريفة و أعلموا أئمّتكم مِنْ شَئْ إِنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِتَبْنَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَئْنِ السَّبِيلُ إِلَيْهِ «١».

(١) الانفال، ٤١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٩

...

و تدل على المدعى أيضا جمله من النصوص:

منها ما رواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة «١».

فوجوب الخمس في غنائم دار الحرب لا إشكال فيه اذا كانت مع الشرطين المذكورين في المتن، وأما مع فقد كل واحد منها فيتعرض له المatan و نتكلم حول كلامه إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: أنه لا فرق في الحكم المذكور بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه

و ذلك لإطلاق الدليل و ادعى عليه عدم الخلاف بل الاجماع.

الفرع الثالث: أنه لا فرق بين المنقول و غيره

كالأراضي والأشجار و ذلك بمقتضى اطلاق الآية الشريفة، فإن مقتضى اطلاقها ثبوت الخمس في المنقول و غيره كالأراضي و الأشجار.

و غاية ما يمكن ان يقال: ان النصوص الوارده في المقام لا تشمل غير المنقول كحديث ربعى بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا أتاهم المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسه أخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه ثم يقسم الأربعه أخماس بين ذوى

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٠

...

القى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا و كذلك الامام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه و آله «١».

فإن الحديث يختص بالمنقول لكن يكفى للعموم اطلاق الآية الشريفه.

اضف الى ذلك انه يستفاد الاطلاق من بعض النصوص الوارده في المقام لاحظ ما رواه ابن سنان «٢».

لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بالادله الداله على كون الأرضي المفتوحه عنوه مملوكه للمسلمين، فإن نسبة تلك الادله الى الاطلاق الكتابي و الحديثى نسبة الخاص الى العام و مقتضى القاعده تحصيص العموم بالخصوص.

مضافا الى أنه يمكن أن يقال: ان الدليل الدال على كون الخمس في الغنائم يستفاد منه ان الموضوع للحكم بالنسبة الى الغنائم و الحال ان الأرضي الخراجيه لجميع المسلمين و لا تختص بالغانم

بما هو كذلك، بل بما هو مسلم من المسلمين فلا حظر.

الفرع الرابع: أن متعلق الخمس، بعد اخراج المؤمن التي انفقت على الغنيمه.

و المسألة محل الخلاف بين القوم، قال بعض: بعده و التزم

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث: ٣.

(٢) لاحظ ص ٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الخمس، ص: ١١

...

بالاطلاق استنادا الى اطلاق الكتاب.

و اورد عليه بأن الآيه لا تكون من هذه الجهة فى مقام البيان فلا اطلاق لها.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: لا وجه لمنع الاطلاق و لو منع من الاطلاق يكون الدليل فاقدا عن افاده الوجوب الا في الجملة.

و أما على القول بالاطلاق فتحتاج فى التقيد الى دليل دال عليه فنقول: يمكن تقريب المدعى بوجهين:

احدهما: أن مقتضى العدل اخراج المؤمنه اذ المفروض أن العين مشتركة فتوجه الخساره الى خصوص البعض، خلاف الانصاف.

ثانيهما: أنه قد دل الدليل على أن الخمس بعد المؤمنه، لا حظ ما رواه ابن أبي نصر قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤمنه أو بعد المؤمنه؟ فكتب: بعد المؤمنه «١».

فإن المستفاد من الحديث ان الخمس بعد المؤمنه لا أقول: أن الحديث يشمل المؤمنه بعد التحصيل كى يقال: الظاهر منه المؤمنه السابقه على التحصيل، بل أقول: ما دام لا- تصل العين الى ولـي الأمر و هو الامام عليه السلام لا تكون قابلـه للاستفادـه للغانـم فتكون المؤمنه المـصرـوفـه في الحفـظ و النـقل و الرـعـى و أمـثالـهاـ الىـ أنـ تـصلـ إـلـيـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ، منـ المـصـارـفـ الـتـيـ تـصـرـفـ قـبـلـ التـحـصـيلـ.

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٢

...

ولكن الإنصاف أنّ الجرم به مشكل، أضف إلى ذلك أنّ الذى يختلّج بالبال

أن يقال: الدليل الدال على أن الخمس بعد المئونه يشمل جميع المؤن بلا فرق بين ما تصرف قبل الحصول و بعده فلا حظر.

الفرع الخامس: ان متعلق الخمس بعد اخراج الامام عليه السلام ما يراه مصلحه.

و الوجه فيه ان ما يخرجه الامام لا يكون غنيمه للغانم.

الفرع السادس: ان متعلقه بعد اخراج الصفايا.

ادعى عليه التسالم و يدل عليه ما رواه ربى بن عبد الله بن الجارود «١».

و مثل صفایا الغنیمه فی الحکم المذکور قطاع الملوك، و يدل عليه ما رواه ابن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قطاع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شيء «٢».

الفرع السابع: ان القتال اذا لم يكن باذن الإمام و كان زمان الحضور والاستيذان منه كان ممكنا فهی للإمام عليه السلام.

و ما يمكن أن يذكر في تقريره وجوه:

الوجه الأول: الاجماع.

و فيه انه على تقدير حصوله، محتمل المدرك.

الوجه الثاني: مرسل الصدوق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا

(١) لاحظ ص ٩.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الانفال، الحديث: ٦.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٣

...

غزا قوم بغیر إذن الإمام فغنموا كانت الغنیمه كلها للإمام، و اذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس «١».

و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: ما رواه ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

السرىيّه يبعثها الامام فيصيّبون غنائم كيف يقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم ثلاثة أخماس إن لم يكونوا قاتلوا عليهما المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ «٢». و الظاهر أنّ الوجه المذكور تامّ، فان الشرط المذكور يستفاد من الحديث.

الفرع الثامن: أنه لو كان زمان الغيبة فالاحتياط للأحوط اخراج الخمس.

و الوجه فيه اطلاق دليل الوجوب كالآيه الشريفه ولا مقيد لها بالنسبة الى زمان الغيبة، فان المفروض فى حديث ابن وهب ان الامام عليه السلام حاضر و بعث سريّه فالاطلاق بالنسبة الى زمان الغيبة محكم.

و لا أدرى ما الوجه فى تعبير الماتن بالاحتياط و الحال ان الصناعه تقتضى أن يقال الا ظهر.

و يمكن أن يكون الوجه فيه ان التورّع فى الفتوى يقتضى التعبير المذكور.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الانفال، الحديث: ١٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٤

...

و صفوه القول: ان الاطلاق يقتضى العموم كما في المتن، وأما الخصوصيات التي في كلامه بالنسبة إلى مورد الدعاء إلى الإسلام فلعلّ الوجه فيها ما رواه أبو بصير عن أبي

جعفر عليه السلام قال: كل شئ اقتل عليه على شهاده أن لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله، فان لنا خمسه و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا «١».

و السند ضعيف بالبطائني.

الفرع التاسع: ان الفداء الذى يؤخذ من الكفار بدلا عن الأسير و كذا ما يؤخذ عنهم بعنوان الجزية أو المصالحة يكون فيه الخمس.

و الوجه فيه إطلاق دليل وجوب الخمس فى الغيمه.

الفرع العاشر: انه يجب الخمس فيما يؤخذ منهم عند الدفاع اذا هجموا

بلا فرق بين الحضور و الغيبة، و ذلك للإطلاق.

الفرع الحادى عشر: ان وجوب الخمس فى الغيمه فى الموارد المذكوره لا يلاحظ فيه إخراج مؤنه السنـه.

و ذلك لأنـه لو لوحظ فيه ذلك كان ثبوت الخمس فى الغنائم و غيرها كالمعدن و الغوص و نحوهما لغوا.

و بعباره اخرى: يستفاد من ادله العناوين الخاصـه وجوب الخمس فيها بالخصوص.

و إن شئت فقل: ان المستفاد من الاـدله موضوعـه تلك العناوين

(١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٥.

الغاـيه القصوى فى التعليق على العروه الوثـقى - كتاب الخـمس، ص: ١٥

(مسئـله ١): اذا غار المسلمين على الكـفار فاخـذـوا أموـالـهم فالـأـحـوطـ بلـالأـقـوى اخـراجـ خـمسـهـاـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ غـيـمـهـ وـ لـوـ فـيـ زـمـنـ الغـيـبـهـ فـلـاـ يـلـاحـظـ فـيـهـ مـؤـنـهـ السـنـهـ، وـ كـذـاـ اـذـاـ اـخـذـواـ بـالـسـرـقةـ وـ الغـيـلـهـ، نـعـمـ لـوـ أـخـذـواـ مـنـهـمـ بـالـرـبـاـ أـوـ بـالـدـعـوـيـ الـبـاطـلـهـ، فـالـأـقـوىـ الـحـاقـهـ بالـفـوـائـدـ الـمـكـتـسـبـهـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ الـزـيـادـهـ عـنـ مـؤـنـهـ السـنـهـ وـ إـنـ كـانـ الـأـحـوطـ اـخـراجـ خـمسـهـ مـطـلـقاـ (١)

لوجوب الخـمسـ وـ معـ الـلتـامـ بـكـونـ الخـمسـ فـيـهـ بـعـدـ مـؤـنـهـ السـنـهـ إـلـغـاءـ لـهـاـ وـ يـكـونـ المـوـضـوعـ لـلـخـمـسـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ وـ هـوـ الـرـبـ.

وـ عـلـىـ الجـملـهـ: يـرجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ التـنـاقـضـ فـلـاحـظـ.

[مسئـلهـ ١: اذا غـارـ المـسـلـمـونـ عـلـىـ الكـفـارـ فـاـخـذـواـ أـمـوـالـهـمـ فـالـأـحـوطـ بلـالأـقـوىـ اـخـراجـ خـمسـهـاـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ غـيـمـهـ]

(١) ذكر الماتن قدس سره في هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أَنَّهُ لَوْ غَارَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْكُفَّارِ وَأَخْذُوا مَالَهُمْ فَالْأَحْوَطُ بِالْأَقْوَى ثَبُوتُ الْخَمْسِ فِيهِ

من باب كونه غنيمه لا من حيث كونه من الأرباح.

و ما أفاده تام للإطلاقات من الكتاب والسنة بلا فرق بين زمان الحضور والغيبة، غايته الأمر قد استفيد من النصّ الخاصّ أنه يشترط أن يكون القتال في زمان الحضور باذن الإمام عليه السلام وقد مرّ قريباً أنه لا يلاحظ في ثبوت الخمس في الغنيمه مؤنه السنة.

الفرع الثاني: أَنَّهُ لَوْ أَخْذُوا مِنْهُمْ بِعْنَوَانِ السُّرْقَهِ وَالْغَيْلِهِ يَثْبُتُ فِيهِ الْخَمْسُ بِعْنَوَانِ الْغَنِيمَهِ.

ولا يمكن مساعدته، اذ المستفاد من الآية الشريفة والروايات

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٦

(مسألة ٢): يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد لكن الأحوط اخراج خمس مطلقاً وكذا الأحوط اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاء اذا كانوا من النصاب و دخلوا في عنوانهم و الا فيشكل حليه مالهم (١).

الوارده في المقام ان المأخذ منهم في القتال موضوع للحكم، وأما المأخذ بالسرقة و أشباهها فلا تكون موضوعه للحكم.

الفرع الثالث: أَنَّهُ لَوْ أَخْذُوا مِنْهُمْ مَا لَا بِعْنَوَانِ الرِّبَا أَوْ بِالْدُعْوَى الْبَاطِلَهِ لَا يَكُونُ فِيهِ الْخَمْسُ بِعْنَوَانِ الْغَنِيمَهِ،

بل يكون من الفوائد المكتسبة فيكون في حكم بقيه أرباح الكسب.

و ما أفاده تام، اذ المفروض انه خارج عن موضوع الغنيمه و يكون مصداقاً من مصاديق الربح.

[مسألة ٣: يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد لكن الأحوط اخراج خمس مطلقاً]

(١) قد تعرض الماتن قدس سره في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ النَّاصِبِيِّ وَيَحْبَسُ إِخْرَاجُ خَمْسِهِ عَلَى الْأَحْوَطِ.

و الظاهر انه لا وجہ للاحیاط، فان الأقوی انه يجب فيه الخمس و الدلیل علی المدعی حدیثان:

احدھما: ما رواه حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

خذ مال الناصب حیثما وجدته و ادفع إلينا الخمس «١».

و الثاني: ما رواه معلی بن خنیس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام و ذکر

(١) الوسائل: الباب ٢، من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٦.

الغاية القصوى فی التعليق علی العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٧

...

مثله «١».

فإن جواز أخذ ماله و وجوب اخراج خمسه مستفادان من الحدیثین بوضوح إنما الكلام في أنه موضوع مستقل لوجوب الخمس فلا يخرج منه مؤنه السنہ أو أنه من باب وجوبه في مطلق الربح؟

و الحق هو الأول، اذ قد تقدّم من ان الظاهر من الدلیل کون الموضوع المذکور فيه مستقل في الموضوعية فادخاله في الأرباح الغاء لموضوعيته.

الفرع الثاني: ان الأحوط اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاء اذا كانوا من النصاب و الا فيشكل حلية مالهم.

فأنه تقدّم آنفا جواز أخذ مال الناصب و لا فرق فيه بين موارده.

و لا أدري ما الوجه في التقييد في كلامه بما حواه العسكر، فأن الظاهر عدم الفرق و الميزان في الجواز کون المال مالا للناصبي، اذ لا احترام لماله و أمّا اذا لم يكن الباغي ناصبيا فكما أفاد يشكل أخذ ماله فان التصرف في مال الغير يحتاج الى الدلیل و الاجماع المدعی على الجواز لا اعتبار به كما ثبت في محله.

مضافا الى کونه معارضا بمثله على ما في کلام سیدنا الاستاد.

و يضاف الى ذلك: انه لو فرض تحصیل الاجماع لا يعتد به، اذ يحتمل أن يكون المدرک- في نظر القائلین- ما نقل من سیره على عليه السلام

(١) نفس المصدر، الحديث: ٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٨

(مسائله ٣):

يشترط في المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمياً أو معاهداً أو نحوهم ممن هو محترم المال والآ فيجب ردّه إلى مالكه، نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذنه وإعطاء خمسه، وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم، و كذلك إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعه أو اجاره أو عاريه أو نحوها (١).

و معه لا يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

و أمّا دعوى كون سيره على عليه السلام كانت على التصرف، فمخدوشه:

أولاً: بأنه يمكن كون الباغين عليه ك أصحاب الجمل نصاباً.

و ثانياً: إن الدعوى المذكورة معارضه بمثلها، إذ نقل أن سيرته في أهل البصرة على رد ما أخذ منهم حتى القدور.

و ثالثاً: أنه عليه السلام كان ولينا و كان أولى بالتصرف فلا يكون فعله في مورد خاص دليلاً على الجواز بالنسبة إلى غيره.

[مسألة ٣: يشترط في المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمياً أو معاهداً أو نحوهم ممن هو محترم المال]

(١) فإنه لا يجوز التصرف في مال من يكون محترماً وهذا هو المشهور بين القوم، ولذا فصل الماتن بين محترم المال فلا يجوز تملكه ماله و من لا يكون ماله محترماً فيجوز.

ويدلّ على قول المشهور ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذن أولادهم فيسرقون منهم أ يريد عليهم؟ قال: نعم و المسلم أخوه المسلم

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٩

(مسألة ٤): لا - يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب إخراج خمسه قليلاً - كان أو كثيراً على الأصحّ (١).

و المسلم أحقّ بما له أينما وجد (١).

و في قبال هذه

الروايه ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثم ان المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: اذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وان كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين فهو أحقر بالشفعه «٢».

و هذه الروايه مضطربه من حيث المتن، و على فرض تماميه دلالتها واللتزام بكونها معارضه مع حديث هشام لا طريق الى ترجيح أحدهما على الآخر.

و بعباره اخرى: يكون من موارد اشتباه الحجه بغيرها فالمحكم دليل حرمه التصرف فى مال الغير، و الذى يهون الخطب ان الحديث الاول ضعيف سند لاحتمال كون محمد بن عيسى - الواقع فيه - يونسيا.

و الحديث الثاني مضطربه المتن، و مقتضى القاعده الاوليه حرمه التصرف فى مال من يكون محترم المال فلا يجوز تملكه.

[مسأله ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا]

(١) لعدم الدليل عليه، و مقتضى اطلاق الادله كتابا و سنه عدم

(١) الوسائل: الباب ٣٥، من أبواب جهاد العدق، الحديث: ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٠

[مسأله ٥: السلب من الغنيمه فيجب اخراج خمسه على السالب]

(مسأله ٥): السلب من الغنيمه فيجب اخراج خمسه على السالب (١).

[الثاني: المعادن]

اشاره

الثانى: المعادن من الذهب و الفضة و الرصاص و الصفر و الحديد و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الزيرق و الكبريت و النحاس و القير و السبيخ و الزجاج و الزرنيخ و الكحل و الملح بل و الجص و النوره و طين الغسل و حجر الرحى و المغره و هي الطين الأحمر على الأحوط و ان كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدينه بل هي داخله فى أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزياده عن مؤنه السنه.

و المدار على صدق كونه معدنا عرفا، و اذا شك فى الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثيه بل يدخل فى

أرباح المكاسب و يجب خمسه اذا زادت عن مؤنه السنن من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه، ولا-فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحه أو مملوكة وبين أن يكون تحت الارض أو على ظهرها.

ولا بين أن يكون المخرج مسلما أو كافرا ذميا، بل ولو

الاشتراط فما أفاده تام.

(١) اذا لا- دليل على كونه مختصا بالساب فيكون مصداقا للغائم ويحكم عليه بذلك الحكم ويترتب عليه ما يتترتب على بقية الغائم.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢١

حربيا ولا بين أن يكون بالغا أو صبيا و عاقلا أو مجنونا فيجب على ولديهما اخراج الخمس و يجوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه و ان كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين دينارا بعد استثناء

مؤنه الإخراج و التصفيه و نحوهما فلا يجب اذا كان المخرج أقل منه، و ان كان الأحوط اخراجه اذا بلغ دينارا بل مطلقا.

ولاـ. يعتبر فى الاـخراج أن يكون دفعه فلو أخرج دفعات و كان المجموع نصابا وجب إخراج خمس المجموع، و ان أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصابا فكذلك على الأحوط.

و اذا اشترك جماعه فى الإـخراج و لم يبلغ حصه كلـ واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب خمسه و كذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو استعمل المعدن على جنسين او أزيد وبلغ قيمه المجموع نصابا وجب اخراجه، نعم لو كان هناك معادن متعدده اعتبر فى الخارج من كلـ منها بلوغ النصاب دون المجموع، و ان كان الأـحوط كفايه بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها، بل لا يخلو عن

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٢

قوه مع الاتحاد و التقارب، و كذا لا يعتبر استمرار التكرر و دوامه، فلو كان معادن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدنا (١).

قد تعرض قدس سره فى المقام لفروع:

الفرع الأول: انه يجب الخمس فى المعدن.

(١) ادعى عليه الاجماع فى كلام جمله من الاعيان.

مضافا الى ان وجوب الخمس فى المعدن أمر ظاهر واضح مغروس فى اذهان اهل الشرع، و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السـلام قال: سأله عن معادن الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص؟ فقال: عليها خمس جميعا «١».

و منها ما رواه الحلبي فى حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، و

عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة «٢».

و منها ما رواه عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «٣».

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٦.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٣

...

و منها ما رواه ابن أبي عمير، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: الخمس على خمسه أشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة «١».

ان قلت: يستفاد من حديث ابن سنان «٢»، انه لا خمس الا في الغائم فما التوفيق؟

قلت: اذا قلنا بأن المراد من الغائم في الحديث مطلق الفائد و الروايه شامله للمقام و بقيه موارد الخمس كالكتز مثلًا فلا اشكال - كما هو ظاهر - اذ لا موضوع للتنافي، و إن قلنا بأن المراد خصوص غائم دار الحرب فنلتزم بالتقيد بالخصوص الداله على الوجوب في غيرها و بالضوره و القطع و باب التخصيص و التقيد مفتوحه بكلام مصراعيها.

الفرع الثاني: انه لو احرز العنوان الذي يكون موضوعا للحكم فيترتب عليه وجوب الخمس بلا كلام و لا إشكال

و يلحق به ما نصّ عليه في كلام المعصوم عليه السّلام و أمّا لو فرضنا لا - هذا و لا - ذاك أى شكّ في كونه معدنا و لم يكن منصوصا عليه في كلام الامام روحى فداء فلا يجب فيه الخمس.

و الأمر كما أفاده، فإن مقتضى الاصل الموضوعي، و كذا الاصل الحكمي عدمه، أما الاصل الموضوعي فهو الاستصحاب، فانا لا نرى

(٢) لاحظ ص ٩.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٤

...

مانعا عن جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه، ولذا قلنا فى محله انه لو دار الأمر فى مفهوم المغرب بين استثار القرص و ذهاب الحمره لا مانع عن جريان الاستصحاب بأن نقول: قبل استثار القرص مفهوم المغرب لم يكن حاصلا فى الخارج و الآن كما كان.

و فى المقام نقول: **الجصّ** مثلا قبل تحققه فى الخارج لم يكن معنونا بعنوان المعدنيه و الآن كما كان.

و يمكن تقريب الأصل بوجه آخر و هو: اصاله عدم صيروره خمس المال لأهله، لكن الأصل المذكور لا يقتضى صيروره تمام المال ملكا للحائز **الا** على القول بالمبثت الذى لا نقول به.

و بعباره اخرى: إن هذا التقريب مع قطع النظر عن التقريب الاول، أى الاستصحاب الذى يحرز به عدم كون المورد معنونا بعنوان المعدنيه لا يفيد، اذ المخصوص المنفصل يوجب تعنون العام فالمحوز يصير مملوكا بتمامه ملكا للحائز فى غير المعدن و أما فيه فلا، فاذا شك فى المعدنيه لا يمكن الاخذ بالعموم لعدم جواز الأخذ بالعموم فى الشبهه المصداقه.

واما **الأصل الحكمي**، فقد قال سيدنا الاستاد فى المقام- مستدلا على المدعى:- ان مقتضى اصاله البراءه عدم وجوب الخمس.

و يرد عليه ان اصاله البراءه عن الوجوب لا يقتضى صيروره تمام العين للحائز **الا** على القول بالمبثت الذى لا يقول به.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٥

...

ويظهر من كلامه تقريب آخر للاستدلال و هو: ان مقتضى دليل كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير، فيه الخمس بعد المئونه أى مؤنه السنه عدم تعلق الخمس، فان ما يشك فى كونه

معدنا مشمول بهذه الكلية و نشك في التخصيص.

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد ثبت فى محله ان اجمال المخصص المنفصل لا يسرى الى العام و المفروض ان المخصص من حيث المفهوم مجمل و دائئر بين الاقل و الاكثر فلا يشمل مورد الشك.

و يرد عليه: ان الشك فى عنوان ما أفاد، اذ على تقدير تعلق الخمس لا يكون جميع العين فائده للحائز و قد ثبت فى محله ان الأخذ بالعام أو المطلق غير جائز فى الشبهه المصداقية فلا بد من احراز عدم كون العين مصداقا للمعدن.

الفرع الثالث: انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون المعدن في الأرض المملوكة أو المباحة.

و الوجه فيه اطلاق الدليل فلا وجه للتفصيل.

الفرع الرابع: انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون المعدن تحت الأرض أو فوقها.

لإطلاق الدليل بالإضافة إلى النصّ الخاصّ، لا حظ ما رواه محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: و ما الملاحة؟ فقال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحًا، فقال:

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٦

...

هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: و الكبريت و النفط يخرج من الأرض؟

قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس «١».

الفرع الخامس: انه لا فرق فيه بين كون المخرج مسلما أو كافرا.

و قد فضل سيدنا الاستاد بين كون الكافر مكلفا بالفروع و عدم كونه كذلك، فعلى الأول يتعلق الخمس بما يخرجه من المعدن، و أمّا على الثاني فلا، و حيث ان الاظهر عنده عدمه اختار عدم التعلق.

و يرد عليه اولاً: ان المستفاد من الدليل كونه مكلفا بالفروع كما انه كذلك في الاصول، فان عموم ادله التكاليف او اطلاقها يشمله و الاستثناء يحتاج الى الدليل.

مضافا الى الدليل عليه بالخصوص، لاحظ قوله تعالى: قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَيَّلِينَ. وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَاضِقِينَ. وَ كُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ «٢».

فإن تكذيب يوم الدين يوجب الكفر و مع ذلك يستفاد من الآية أن المنكر للمعاد مكلف بالفروع كالصلوة والزكاة.

و ثانياً: أنه لا تلازم بين الحكم الوضعي والتکليفي فاطلاق دليل الخمس يقتضى تعلقه بما يخرجه الكافر، و إذا كان تلازم بين الأمرين يلزم عدم ضمانه إذا أتلف مال الغير، و هل يلتزم به سيدنا الاستاد.

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٤.

(٢) المدثر، ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٧

...

الفرع السادس: انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون المخرج بالغا أو صبيا.

الذى يخلج بالبال أن يقال: يشترط فى ثبوت الخمس كون المخرج بالغا، فإن المستفاد من حديث عمار السباطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: اذا أتى عليه ثلاث عشره سن، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم، و الجاريه مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشره سن او حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «١».

بمقتضى مفهوم الشرط ان جريان القلم مشروط بالبلوغ و

مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين قلم التكليف والوضع.

فالحق ان وجوب الخمس في المعادن و كذا في بقية الموارد مشروط بالبلوغ و هذه الجهة لها اهميه كثيره في الأحكام المترتبه على أفعال غير البالغ.

الفرع السابع: انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون المخرج عاقلاً أو مجنوناً.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأنّ حديث الرفع بالنسبة الى المجنون يقتضي رفع الحكم تكليفاً كان أو وضعاً.

و يرد عليه: انه لا دليل معتبر يدل على رفع الحكم الوضعي

(١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب مقدمه العبادات، الحديث: ١٢.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٨

...

بالاطلاق، فان حديث الأعمش عن ابن ظبيان قال: اتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجមها، فقال على عليه السلام: أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ «١» و ان كان دالاً على الرفع على الاطلاق و لكن مخدوش سندًا.

نعم بالنسبة الى الحكم التكليفي الحديث التام سندًا موجود، لاحظ ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: اقبل فأقبل ثم قال له: أدب فادر ثم قال: و عزّتى و جلالى ما خلقت خلقا هو احب إلى منك و لا اكملتك الا فيمن احبّ اما انى اياك آمر و اياك أنهى و اياك اعاقب و اياك اثيب «٢».

فالحق ما أفاده في المتن من الثبوت بالنسبة الى المجنون لإطلاق الدليل فيجب على وليه اخراجه.

الفرع الثامن: انه يجوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع الخمس،

فانه ولـى الأمر فيجوز له بل يجب عليه فانه وظيفه للولي.

الفرع التاسع: ان الكافر اذا أسلم قبل الدفع يسقط عنه اذا لم تكن العين باقيه.

الذى يختلخ بالبال أن يقال: لا وجه للسقوط، فان حديث الجبـ

...

(١) الوسائل: الباب ٤، من أبواب مقدمه العبادات، الحديث: ١١.

(٢) الوسائل: الباب ٣، من أبواب مقدمه العبادات، الحديث: ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٩

ضعيف سندًا، ثم لا وجه للتفصيل بين بقاء العين و عدمه، و الله العالم.

الفرع العاشر: انه يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ الخارج عشرين دينارا بعد اخراج مؤنه الاترخاج.

اشاره

و يقع البحث في هذا الفرع من جهات:

الجهه الاولى: في اشتراط وجوب الخمس في المعدن ببلوغه عشرين دينارا.

و يدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟

قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا «١».

ولاحظنا ما رواه محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس «٢».

لعدم ثبوت وثاقه الرواى عن الامام عليه السلام فالمرجع حديث البزنطي و اعراض الأصحاب عن الحديث لا يوجد سقوطه عن الاعتبار لما قلنا مرارا ان الاعراض لا اثر لها، مضافا الى النقاش في الصغرى فلا حظ.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٥

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٣٠

...

لجهه الثانية: ان متعلق الخمس العين بعد مؤنه الاترخاج.

و تقريب المدعى المذكور بوجهين:

الوجه الاول: ان موضع الخمس عنوان الغنيمه و هذا المفهوم انما يصدق بالنسبة الى الربح الذى يحصل من عمليه الاترخاج كسائر الموارد، مثلا اذا اشتري زيد كتابا بدینار ثم باعه دینارين لا يصح أن يقال: ان زيدا ربح دینارين بل ربحه دینار واحد.

ويرد على التقريب المذكور: انه تاره يكون الموضع عنوان الغنيمه فيكون للتقريب وجه وجيه، و اخرى يكون الموضع عنوان المعدن كما هو كذلك فلا وجه للتقريب المذكور و الالتزام بوجوب الخمس في المعدن بعنوان كونه غنيمه بلا وجه.

الوجه الثانى: النص الخاص الدال على أن الخمس بعد المؤنه، لاحظ ما رواه ابن أبي نصر قال: كتبت الى أبي جعفر

عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤونه أو بعد المؤونه؟ فكتب: بعد المؤونه «١».

فإن المستفاد من الحديث أن الخمس بعد المؤونه.

وأوضح دلالة في المدعى ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا فيه الخمس وقال:

ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى، الخمس «٢».

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٣١

...

فإن المستفاد من الحديث أن متعلق الخمس العين بعد التصفية و اخراج ما عولج فى اخراج المعدن.

وبعبارة أخرى: التصريح في كلامه روحي له الفداء بقوله: «ما عالجته بمالك» الخ يدل على أن المراد تعلق الخمس بما يصفى و يبقى بعد اخراج المؤونه.

وأما احتمال ان يكون المراد أن متعلق الخمس الحجاره بعد التصفية بان يكون لفظ (مصفى) صفة للحجاره، فمدفعه بأنه يلزم أن تكون الصفة مطابقه مع الموصوف في التذكير و الثنائي و المفروض في الحديث كون الحجاره مؤنه و لفظ مصفى مذكر.

ولو اغمض عما ذكرنا و قلنا بــ لفظ مصفى صفة للحجاره- كما هو مقتضى ظاهر اللفظ-، نقول: يكون المراد من تصفية الحجاره تصفيته من حيث الماليه.

ويدل عليه أمران أحدهما قوله عليه السلام: «ما عالجته بمالك» اذ لو لم يكن المراد من التصفية، الماليه لم يكن وجه لذكر المال في الحديث.

ثانيهما: أن التصفية من حيث الزوائد انما تتصور في قسم خاص من المعادن كالذهب و الفضة مثلا، و أما لو كان المعدن قطعه من الأرض فلا تتصور فيه التصفية من

حيث الزوائد، بل يتصور فيه التصفيه من حيث المال، نعم تتصور فيه التجليه التي لا تكون محلًا للكلام.

الجهة الثالثة: في أنه هل يلاحظ النصاب الذي يكون موضوعاً للخمس بعد استثناء المئونه؟

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٣٢

...

أى يلزم أن يكون المعدن بعد اخراجه يساوى عشرين ديناراً أو يكفى بلوغه هذا المقدار ولو قبل استثناء المئونه؟

وقع الخلاف بين القوم المشهور هو الأول بل نقل عدم الخلاف فيه وذهب جماعه الى القول الثاني.

و استدل على القول الاول بالبراءه والأخذ بالقدر المتيقن.

وفيه: انه لا مجال للأصل العملى مع الاطلاق والمفروض ان دليل وجوب الخمس فى المعدن مطلق و الاطلاق محكم.

وربما يستدل على القول المشهور بحديث زراره المتقدم ذكره آنفاً «١».

بتقرير: ان المستفاد من الحديث ان متعلق الخمس الحجر المصفي.

ويرد عليه انه قد تقدم قريباً ان المراد من الحديث ان متعلق الخمس بعد التصفيه الماليه أى بعد مؤنه الارباح، و ان لم يبق الا مقدار دينار واحد.

وان أبيت عمّا ذكر فلاـ أقلـ من كون الحديث مجتملاً و من الظاهر ان اجمال المخصص المنفصل لا يسرى الى العام و قلنا ان مقتضى الدليل الوارد في المعادن ثبوت الخمس فيها بلا قيد من هذه الجهة، و حيث ان لازم الاخبار حجه يرتفع الاجمال عن حديث زراره و يفهم ببركه دليل

(١) لاحظ ص ٣٠.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٣٣

...

الوجوب ان المراد من التصفيه، التصفيه الماليه.

و يكون المقام نظير ما لو قال المولى: اكرم العلماء، وقال فى دليل آخر انه يحرم اكرام الفساق من العلماء و تردد امر الفسق بين الكبيره والأعم منها و من الصغيره يفهم من دليل الوجوب بعمومه ان المراد

من الفسق في دليل التخصيص خصوص الكبیر فلا حظ.

فالحق هو القول الشانى و لهذا الاختلاف اثر مهم و هو انه على القول الاول لو اخرج معدنا و قبل التصفيه باعه من بكر و لا يساوى بعد التصفيه مقدار النصاب، لا يجب الخمس لا بالنسبة الى البائع و لا بالنسبة الى المشتري، أما بالنسبة الى البائع فلعدم بلوغه حد النصاب و أما بالنسبة الى المشتري فلأنه لم يخرج المعدن فلا وجه لثبوت الخمس مطلقا فلا حظ.

الفرع الحادى عشر: انه هل يعتبر في تعلق الحكم اخراج المعدن دفعه أو يكفى ولو بالدفعات؟

اختار الماتن الثانى، و الحق هو الأول، فان الأحكام الشرعية على نحو القضايا الحقيقية و الحكم في القضية الحقيقية ينحل بانحصار الموضوع و يتربّب الحكم على كل موضوع، فإذا أخرج أقل من النصاب في يوم الجمعة لا يتربّب على المخرج الحكم لعدم تماميه الموضوع فرضا، فإذا أخرج الباقي يوم السبت يكون الكلام فيه هو الكلام، و لا وجه للاحظة المجموع ان كان بقدر النصاب.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٣٤

...

فلو نهى المولى عن قبول دينار من شخص لا- يقتضى نهيه عدم قبول نصف الدينار أو ربعه، فلو فرض انه قبل في يوم نصف دينار و في يوم آخر النصف أيضا لم يخالف المولى.

والعجب ان الماتن فرق بين صوره الا-عراض عن اخراج الباقي و عدمه و الحال انه لا- فرق من هذه الجهة بين الصورتين و الميزان تحقق الموضوع و صدقه، فان صدق يتربّب عليه الحكم و ان تتحقق الا-عراض، و ان لم يصدق- كما هو كذلك- لا يتربّب و ان لم يتحقق الاعراض فلا حظ.

الفرع الثانى عشر: انه لو أخرج المعدن متعدد فهل يلزم في الوجوب أن يكون حصه كل واحد بقدر النصاب أو يكفى بلوغ المجموع؟

الظاهر هو الثاني لإطلاق حديث البزنطى «١» فان المستفاد من الحديث ان موضوع الحكم، ما أخرج المعدن فالميزان بما يخرج من المعدن و لا موضوعيه للمخرج.

الفرع الثالث عشر: انه لا يعتبر في تعلق الحكم اتحاد جنس المخرج

فلو كان متعددا و بلغ النصاب يتربّب عليه الحكم لإطلاق الدليل فالميزان صدق عنوان الموضوع و صدق المعدن بلا فرق بين اتحاد الجنس و تعدده، و أما لو لم يكن المعدن واحدا لا يتربّب عليه الحكم بلا فرق بين

(١) لاحظ ص .٢٩

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ٣٥

(مسئله ٦): لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه فإن علم بتساوي الأجزاء فى الاستعمال على الجوهر أو بالزياده فيما أخرجه خمسا اجزاء و الا فلا لاحتمال زياده الجوهر فيما يبقى عنده (١).

التقارب فى المتعدد و عدمه و بلا فرق بين اتحاد الجنس و عدمه، فما احتمله الماتن من الوجوب مع التقارب خصوصا مع وحدة الجنس لا وجه له و الله العالم.

[مسئله ٦: لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه]

(١) فصل قدس سره فيما لو أخرج خمس تراب المعدن بين العلم بالتساوي أو العلم بزياده المخرج و بين الشك فحكم بالإخراج فى الصوره الاولى و بعدمه فى الصوره الثانية للشك فى أداء ما وجب عليه.

و الحق ما أفاده، فإن مقتضى الاستصحاب عدم اخراج الخمس الواجب عليه.

و ربما يقال- كما عن صاحب الجواهر قدس سره- أن الخمس إنما يتعلق بالمعدن بعد تصفيته بمقتضى حديث زراره «١» و قبل توجيه الخطاب، كيف يكون الارجاع مجزيا فلا بد من تأخير الاداء الى زمان التصفيه.

ويرد عليه: ان الأمر فى التصفيه دائر بين المالىه و الخارجيه أى بين اخراج المئونه و انه اى مقدار يصفو للمخرج و بين تصفيه الجوهر عن الروائد، و الظاهر من قوله عليه السلام فى ذيل الخبر، ان المراد التصفيه المالىه

(١) لا حظ ص .٣٠

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ٣٦

...

كما صرّح بذلك صاحب الحدائق

و الشاهد على ما ذكر أمران:

الأول: قوله عليه السلام: «ما عالجته بمالك» فإن المراد أن كان تصفيه الجوهر من الزوائد لم يكن وجه لذكر المال ولا يرتبط به.

الثاني: ان الجوهر لا يحتاج الى التصفية دائمًا مثلا العقيق وأمثاله قطعه من الأرض ولا زائد فيه، نعم انما يتصور ذلك في مثل تراب المعدن المخلوط مع الذهب أو الفضة.

و صفوه القول: ان المستفاد من الحديث بيان متعلق الخمس لا بيان وقت الوجوب و يتربط عليه اثر مهم، فإن الوجوب لو كان متعلقا على التصفية يجوز لالمخرج قبلها نقل المعدن الى الغير فلا يجب الخمس لا بالنسبة الى الناقل ولا بالنسبة الى المنقول اليه.

أما الاول: ففرض عدم التصفية، وأما الثاني فلعدم كونه مخرجًا للمعدن.

و بعباره اخرى: يتعلق الوجوب بمن يستفيد من المعدن من طريق الارباح لا من يستفيد منه من طريق الاشتاء.

الـما أن يقال: لا وجه للتقييد، فان مقتضى دليل وجوب الخمس فى المعدن وجوبه على الاطلاق فتحصل مما ذكرنا: ان ما افاده الماتن تام لا خدش فيه.

(١) الحدائق: ج ١٢ ص ٣٢٩.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٣٧

[مسئله ٧: اذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء]

اشاره

(مسئله ٧): اذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء، فإن علم انه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم ان المخرج له حيوان أو انسان لم يخرج خمسه وجب عليه اخراج خمسه على الاحتواط اذا بلغ النصاب بل الاحتواط ذلك و ان شك في أن الانسان المخرج له أخرج خمسه أم لا (١).

(١) تعرض قدس سره في هذه المسئله لفروع ثلاثة:

الفرع الأول: انه لو وجد مقدار يبلغ النصاب مطروحا على الأرض بسبب حيوان أو غيره كالريح أو السيل

يجب تخييمه احتياطياً.

و تقرير المدعى: ان اطلاق دليل الوجوب يقتضى وجوبه.

و بعباره اخرى: الحكم مترب على المعدن و هذا مصادقه.

و يرد عليه: ان المعدن عباره عن مكان يوجد فيه الشيء المعدنى.

قال الطريحي- في مجمع البحرين-: «و المعدن مستقر الجوهر».

و بيان آخر: المعدن عباره عن المخرج، وأمّا الخارج منه فليس معدنا و بهذا الاعتبار ورد في الخبر: «الناس معادن كمعادن الذهب و الفضة» ^(١).

أى فعل الخير يوجد في الانسان السعيد و الشر يوجد في الخبيث فاطلاق المعدن على الخارج باعتبار علاقه الحال و المحل.

و من ناحيه اخرى، ان المعدن بما هو لا يتعلق به الخمس و انما

(١) بحار الأنوار: ج ٦١ ص ٦٥، الحديث: ٥١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٣٨

...

الخمس يتعلق بما يخرج منه فيعتبر فيه زمان الاتخراج و الانفصال.

و بعباره واضحه: ان العلاقة المجوزه للاستعمال المجازى موجوده ما دام كون الجوهر في محله، و اما بعد انفصاله و طرحه في الصحراء كما هو المفروض فلا مقتضى للإطلاق.

و ان ابيت عما قلنا نقول: لا وجه لتسويه الحكم الى المطروح، لأن الجوهر كما تقدم ليس معدنا و لا ندرى ان المتكلم أى الامام روحي فداء هل أراد من اللفظ مطلق الخارج و لو بعد

و ان شئت قلت: انا لم نحرز سعه ملاحظه العلاقة المجازيه ولا دليل على أن مراده عليه السلام يشمل المطروح ألم لا؟ و مقتضى الاصل عدمه فلا تصل النوبه الى الأخذ بالإطلاق.

فالنتيجه عدم تعلق الخمس في المطروح.

الـما أن يقال: ان ما قلت و ان كان تاما، لكن مقتضى حديث البزنطى عن أبي الحسن عليه السلام، وجوب الخمس في الفرع المذكور، فإنـ الرواـي يسئل الـامـام عليهـ السـلام عـمـا يـخـرـجـهـ المـعـدـنـ وـ فـيـ الجـوابـ قـالـ ماـ مـضـمـونـهـ: انهـ لوـ كانـ بالـغاـ حدـ النـصـابـ فيهـ الخـمـسـ.

و من الظاهر ان ما يكون مطروحا على الأرض بسبب جماد أو حيوان يصدق عليه عنوان ما أخرجه المعدن، فإذا وجده انسان يتعلـقـ بـهـ الحـكـمـ تـكـلـيفـاـ وـ وـضـعـاـ.

الفرع الثاني: ان انساناً لو أخرجه و طرحته في الصحراء مع القطع بعدم اداء خمسه،

الغـايـهـ القـصـوـيـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ العـرـوـهـ الوـثـقـىـ - كـتـابـ الـخـمـسـ، صـ:ـ ٣٩ـ

...

ولـكـنـ المـفـرـوضـ أـنـ يـحـوزـ تـمـلـكـ المـطـرـوحـ لـاعـرـاضـ مـالـكـهـ عـنـهـ.

وـ قـدـ حـكـمـ الـمـاتـنـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ بـوـجـبـ الـخـمـسـ عـلـىـ الـوـاجـدـ اـحـتـيـاطـاـ

وـ الـحـقـ أـنـ يـقـالـ:ـ اـنـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ بـابـ كـوـنـ الـخـمـسـ مـمـلـوـكـاـ لـأـرـبـابـهـ بـاـخـرـاجـ ذـلـكـ الـاـنـسـانـ وـ اـنـ الـمـطـرـوحـ مـشـتـرـكـ بـنـحـوـ الـاـشـاعـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ أـهـلـ الـخـمـسـ وـ إـعـرـاضـهـ اـنـمـاـ يـؤـثـرـ بـالـنـسـبـهـ عـلـىـ مـمـلـوـكـهـ لـاـ مـمـلـوـكـ غـيـرـهـ.

ثم انه هل يلزم في صيروره المعدن ملكا للمخرج أن يقصد بالخارج التملك أو يكفى الارباح ولو لم يكن بهذا العنوان؟ مثلا لو حفر الأرض لغاية أخرى كالوصول إلى الماء أو نحوه من الغايات و صدفه وجد المعدن هل يصير ملكا له و هل يجب عليه الخمس ألم لا؟

ربما يقال: بالثانـيـ -ـ كـمـاـ عـلـيـهـ سـيـدـنـاـ الـاسـتـادـ -ـ وـ لـكـنـ الـاـنـصـافـ اـنـ مـقـتـضـىـ الـاـدـلـهـ الـوارـدـهـ فـيـ الـمـقـامـ عـمـومـ الـحـكـمـ،ـ لـاـ حـظـ ماـ رـواـهـ الـبـزـنـطـىـ (ـ١ـ).

فـإـنـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ فـيـ

الحديث باطلاقه يشمل كل اخراج ولا حظ ما رواه عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

فيما يخرج من المعادن و البحر و الغيمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم

(١) لاحظ ص: ٢٩.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٤٠

...

يعرف صاحبه و الكنوز، الخمس «١».

الفرع الثالث: انه لو علم بان انساناً أخرجه و طرحته لكن يشك في أنه ادى خمسه أم لا؟

و احتاط أيضاً في وجوب اداء الخمس.

و الحق ان القاعده تقتضى وجوبه، اذ المفروض تعلق الخمس و نشك في ادائه و مقتضى الاستصحاب عدم الاداء.

ان قلت: مقتضى حمل فعل الغير على الصحه اذا كان مسلماً ان نحكم بالأداء.

قلت: يرد عليه اولاً: ان الدليل اخص من المدعى، اذ يمكن أن يكون ذلك الانسان كافراً فلا يتم التقرير المذكور.

و ثانياً: ان حمل فعل الغير على الصحه لا يقتضى ترتيب اللوازم عليه و لذا لو صادفنا في الطريق احد و تكلم بجمله لا ندرى هل سلم أو شتم يكون مقتضى اصاله الصحه ان لا نحكم عليه بأنه شتمنا و لكن هل يجب جواب سلامه؟ كلاماً، اذ الأصل المذكور لا يقتضى اثبات اللوازم.

ان قلت: بعد كون اليد اماره على الملك، و من ناحيه اخرى الاستصحاب لا- يعارض اليد في جميع الموارد التي تكون مثل المورد لما حقق في محله من تقدم الاماره على الاستصحاب، يكون مقتضى القاعده الحكم بكون جميع المال للمنصب.

(١) الوسائل: الباب ٣، من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٦.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٤١

(مسئله ۸): لو کان المعدن فى أرض مملوکه فهو لمالكها و اذا اخرجه غيره لم يملکه، بل يكون المخرج لصاحب الارض و عليه الخمس من دون استثناء المؤونه لأنه لم يصرف عليه مؤونه

قلت: اذا كانت اليد بحدها لم تكن اماره للملك للعلم بأن بعض ما في يده مملوك للغير لا يمكن اثبات الملكيه لذى اليد بقاء، اذ قاعده اليد ليست بدليل لفظي كى يؤخذ باطلاقها، بل الدليل عليها السيره و الدليل اللي يقتصر فيه على القدر المتيقن.

فالنتيجه: انه يجب اداء الخمس فى الفرض للاستصحاب.

و بعباره واضحه: ان ذلك الانسان فى زمان الاخراج لم يكن مالكا للخمس و نشك فى فراغه و الاستصحاب يقتضى عدم الاداء و بقاء الخمس فى ملك اهله فلا بد من ايصاله اليه، و الله العالم.

[مسئله ٨]: لو كان المعدن فى أرض مملوكة فهو لمالكها و اذا أخرجه غيره لم يملكه

اشاره

(١) ذكر الماتن «قدس سره» في هذه المسألة فروعها:

الفرع الأول: انه لو كان المعدن فى أرض مملوكة ملكا شخصيا يكون مملوكا لصاحب الأرض.

و ما أفاده باطلاقه غير تام، بل لا بد من التقييد بأن نقول: ما يكون تابعا للأرض بحسب النظر العرفى العقلاوى، مملوك لمالك الأرض، و أما اذا لم يكن كذلك فلا وجه لكونه ملكا لمالك الأرض.

و بعباره واضحه: الملكيه تتوقف على سبب اختياريا كان أو غير اختيارى كالإرث مثلا، و أساس الملكيه شرعاً أمما الحيازه و أما الاحياء و شيء من الامرين لا يقتضى التبعيه في الملكيه.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٤٢

...

و ان شئت قلت: الحيازه تقتضى ملكيه المحوز، كما ان الاحياء يقتضى ملكيه المحياه و لا تعرض في الأمرين المذكورين بالنسبة الى الفوق و التحت، و التبعيه انما هي بحكم العقلاء و ارتکازهم الممضى من قبل الشارع قطعا فلا بد من الصدق العرفى، و لا يمكن لأحد أن يدعى انا مالك لما وقع تحت أرض دارى الى الف فرسخ مثلا، فعليه لا يمكن الحكم على الاطلاق.

إلا أن يقال: الماتن أيضا ناظر الى صوره تحقق التبعيه العرفيه العقلائيه فلا نزاع في البين.

الفرع الثاني: أنه لو أخرجه غير مالك الأرض لا يملكه.

و لا بد فيه من التفصيل بأن نقول: لو أخرج المعدن من المكان الذى يكون مملاوًكاً للمالك تبعاً، فالحق ما أفاده، اذ المفروض ان الخارج مملوك للغير و لا وجه لتملك مال الغير.

ان قلت: مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين المملوك و غير المملوك.

قلت: يرد عليه اولاً: النقض بما لو أحيا شخص ارضاً ميته مملوكه للغير، فهل يمكن القول بأن الإحياء يوجب تملكها؟

و ثانياً: نجيب بالحل و هو: ان الظاهر من الدليل بحسب الفهم العرفى و التناسب بين الحكم و الموضوع ان ما يجوز تملكه يكون قابلاً للتملك.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس،

و بعباره اخرى: العرف يفهم ان المال اذا لم يكن مملوكاً للغير يجوز تملكه بالحيازه أو الإحياء أو الارخاج أو غيرها.

اضف الى ذلك، ان مقتضى قوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ** حرم مال الغير و عدم جواز تملكه الا بالتجاره، و هذا ظاهر واضح.

و أما لو أخرجه من المكان الذى لا يكون ملكاً للغير و لا يكون تبعاً للمملوك يتملك بالارخاج و يجب عليه الخمس غايته قد ارتكب حراماً و هو التصرف فى مال الغير بدون اذنه.

الفرع الثالث: انه يجب الخمس على المالك بلا اخراج مؤنه الارخاج،

أمّا وجوب الخمس عليه فلأن المفروض انه ملكه، و أمّا عدم اخراج المئنة فالأنه سالبه بانتفاء الموضوع، اذ المفروض انه لم يصرف شيئاً، و لا مقتضى لضمانه بالنسبة الى المتتصدى للارخاج.

و ربما يناقش فى ثبوت الخمس على المالك و ذلك لأن المفروض ان المالك لم يتصدّ للارخاج، وقد تقدم ان المطروح فى الصحراء لا يجب فيه الخمس بالنسبة الى الآخذ، فعلى هذا يمكن ان يقال: لا يجب الخمس لا على المتتصدى للارخاج و لا على المالك، أمّا الاول فلفرض عدم تملكه و أمّا الثانى فلفرض عدم اخراجه.

إِلَّا أن يقال: انه يصدق عليه عنوان ما أخرجه المعدن، وقد دلّ ما رواه البزنطى عن أبي الحسن عليه السلام بقوله: «عليه الخمس» بعد سؤال

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٤٤

(مسائله ٩): اذا كان المعدن فى معمور الأرض المفتوحة عنوه التى هى للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه و عليه الخمس، و ان أخرجه غير المسلم، ففى تملكه اشكال، و أمّا اذا كان فى الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر أيضاً يملكه و عليه الخمس (١).

الراوى عما أخرجه المعدن، و هذا

يصدق عليه العنوان المذكور فيه الخامس.

[مسألة ٩]: اذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوه التي هي لل المسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه و عليه الخمس]

اشارہ

(١) قد تعرض الماتن في هذه المسألة لفروع ثلاثة:

الفرع الأول: انه لو كان المعدن في الارض المفتوحة عنوه فأخر جه مسلم تملكه و يحب عليه الخمس.

بتقریب: أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى كُونِ الْمَعْدُنِ مَمْلُوكًا لِلْمُسْلِمِينَ تَبَعًا، إِمَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْ سطح الارض بعدها خارق العادة فواضح إذ لا يكون مملوكاً لمالك الأرض، وقد تقدم الكلام حوله.

و أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَ كَانَ قَرِيبًا مِنْ سطح الارض فَلَا دَلِيلٌ عَلَى التَّبَعِيهِ فِي الْمَقَامِ.

و بعبارة اخرى: التبعيه من باب السيره العقلائيه و في المقام لا سيره فالمقتضى للتملك موجود و المانع مفقود.

و ربما يقرب المدعى بتقريب آخر وهو: انه يستفاد من بعض النصوص ان المعدن من الأنفال و هي للإمام عليه السلام فلا يجوز تملكه، لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٤٥

الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى اهلها فهى لله و للرسول و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كل ارض لا رب لها و المعادن منها و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال «١».

فإن قوله عليه السلام «والمعدن منها» يدل على أن المعدن قسم من الانفال التي للإمام.

و يرد على الاستدلال المذكور اولاً: انه لا اشكال في التصرف في الانفال المملوكة للإمام للشيعه، و لذا يجوز لهم إحياء الموات التي تكون مملوكة للإمام.

و ثانياً: ان الاستدلال متوقف على رجوع الضمير في قوله «منها» الانفال المذكوره في اول الحديث و لا دليل عليه مع الفصل الطويل بين الجملتين.

و يناسب بحسب القانون الادبي رجوعه الي الارض المذكوره قبله و تكون النتيجه ان المعدن

من الارض التي لا رب لها او في الارض التي لا رب لها- على بعض النسخ- يكون داخلا في الانفال أي و المعادن من الارض أو في الأرض من الانفال فتكون النتيجة ان المعدن الذي في الارض المشار اليها في الحديث من الانفال تبعا و يكون للإمام عليه السلام و عليه بعض الأقسام من المعادن للإمام عليه السلام.

(١) الوسائل: الباب ١، من أبواب الانفال، الحديث: ٢٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٤٦

...

و يؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه قوله روحى فداه فى آخر الحديث «و من مات و ليس له مولى فماله من الانفال».

اذ على التقدير الاول و على فرض رجوع الضمير الى قوله «الانفال» كان المناسب تأخير جمله و المعادن و جعلها بعد الجملة الاخيره كى يرجع الضمير الى الانفال بلا-فصل، فانه عليه السّلام عارف باسلوب الكلام و القانون الادبي فيكشف ان مرجع الضمير لفظ الارض، فلا حظ فما افاده فى الفرع تام لا غبار عليه.

الفرع الثاني: انه لو أخرج الكافر المعدن من الأرض المفتوحة ففي تملكه اشكال.

يمكن أن يكون وجه الاشكال: ان المعدن في الأرض المفتوحة عنوه مملوك للمسلمين تبعا للأرض فلا يجوز تملكه لغير المسلم.

و يرد عليه: أن التبعيه ممنوعه و على فرض الالتزام بها لا بد من التفصيل بين الصدق العرفى و عدمه.

الفرع الثالث: انه لو تصدى الكافر للإخراج من الأرض غير المفتوحة عنوه التي لا تكون مملوكة للمسلمين يملكه و عليه الخمس.

و يختلف بالبال أن يقال: تاره يكون المعدن مملوكا للإمام عليه السّلام و اخرى لا، أمّا على الأول فلا يجوز تملكه للكافر بل لغير الشيعي على الاطلاق، لما ورد في بعض النصوص من عدم جواز التصرف في مملوكة عليه السّلام لغير الشيعي.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٤٧

(مسئله ١٠): يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر و ان قصد الأجير تملكه لم يملكه (١).

لاحظ ما رواه داود بن كثير الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك «١».

و هذه الرواية ضعيفه سندًا فلا تكون قابلة للاستناد اليها. نعم اذا فرضنا ان المعدن مملوك للإمام عليه السلام أرواحنا فداء - كما هو المفروض -، يكون مقتضى القاعدة عدم جواز تملكه لما تقدم من أن مملوك الغير لا يصير ملكا لغير مالكه.

ان قلت: فلا يجوز للشيعي أيضا تملكه لعين التقريب، قلت:

يستفاد من جمله من النصوص جواز التصرف في جمله من أمواله للشيعي.

و ان أبيت مما ذكر فلا أقل من التسالم على الجواز.

و أما لو أخرج المعدن غير المملوك للإمام فلا مانع عن صدوره مالكا اياه بالخارج.

[مسألة ١٠]: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر و ان قصد الأجير تملكه لم يملكه

اشارة

(١) ذكر في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: انه لو استأجر الغير لإخراج المعدن يملك المستأجر ما يخرجه الأجير.

والوجه فيه: ان المستأجر مالك لعمل الأجير فكان المستأجر بنفسه أخرج المال، فإنه لا فرق بين المباشرة والسبب من هذا الجهة.

(١) الوسائل: الباب ٤ من الانفال، الحديث: ٧.

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٤٨

(مسألة ١١): اذا كان المخرج عبدا كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس (١).

(مسألة ١٢): اذا عمل فيما أخرجه قبل اخراج خمسه عملاً يوجب زياذه قيمته، كما اذا ضربه دراهم او دنانير او جعله حلباً، او كان مثل الياقوت و العقيق فحّكه فصّيما مثلاً. اعتبر في اخراج خمس مادته فيقوم حيئذ سيكيه او غير محکوك مثلاً. و يخرج خمسه، و كذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناويا الاخراج من مال آخر ثم أداه من مال آخر، و أما اذا اتّجر به من غير تيه الإخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس (٢).

و بعباره اخرى: فعل الاجير ملك المستأجر ولذا يمكن استناد الالخراج الى المستأجر باعتبار ملكه للإخراج و كونه مالكا لفعل الاجير فعليه الخمس اذ هو يملك المعدن بالاخراج.

الفرع الثاني: ان الأجير لو قصد تملك المعدن لا يملك.

و الوجه فيه: ان فعله للغير فلا اختيار له في عمله.

[مسألة ١١: اذا كان المخرج عبدا كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس]

(١) الكلام فيه هو الكلام، و بعباره اخرى: العبد بنفسه مملوك لمولاه فالتأثير المترتب على فعله يعود الى مالكه.

[مسألة ١٢: اذا عمل فيما أخرجه قبل اخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته]

اشارة

(٢) تعرض الماتن قدس سره في هذه المسألة لفروع.

الفرع الأول: انه لو عمل فيما أخرجه قبل اخراج خمسه عملاً يوجب زيادة القيمة

يكون الواجب تخميس مادّته و لا اعتبار بالزيادة

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٤٩

...

بلحاظ الهيئه.

و ربما يقال - كما في المستمسك -: ان الوجه فيما أفاده ان اهل الخمس شريك مع المالك في خصوص المادة، و أما الهيئة فهى مملوكة للمالك بلا شريك فالاعتبار في التخميس بالمادة بلا دخل للهيئه.

و يرد عليه: ان التقريب المذكور متوقف على القول بأنّ الهيئة تصير مملوكة كالعين و الحال انه لا يصح القول به، فان مقتضى القاعدة انّ الهيئة ربما توجب زيادة قيمة العين، و ربما توجب نقصانها و ثالثه لا هذا و لا ذاك.

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الحق ان اشتراك اهل الخمس مع المالك بالاشاعه و عليه لو ترقى القيمه يكون الخمس

مملوكاً لأهله و يعتبر القيمة باعتبار العين المتهيئ بالهيئه الخاصه الفلاينيه، و بعباره اخرى: خمس العين بنحو الاشاعه مملوك لأهله، و ما أفاده في المتن غير تام.

الفرع الثاني: انه لو نوى اخراج الخمس من مال آخر من النقود مثلثم اتّجر بالعين فربح وأدّاه من مال آخر الذي نواه

يكون الاعتبار بقيمه العين بلا اشتراك اهل الخمس في الربح.

و يرد عليه اولاً: انه لا دليل على انتقال الخمس الى الذمه باليه و مقتضى القاعده فساد النيه المذكوره و كون العين باقيه على نحو الاشتراك.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٥٠

(مسئله ١٣): اذا شك في بلوغ النصاب و عدمه فالاحوط الاختبار (١).

و ثانياً: انه لو قلنا بصحه النيه فلا وجه لتقيد ما أفاده بالاداء من مال آخر و عدمه.

و بعبارة واضحه: ان كانت النيه موجبه للانتقال فلا-اثر للأداء و عدمه و ان لم تكن مؤثره- كما هو كذلك- فلا اثر للأداء و عدمه أيضاً.

الفرع الثالث: انه لو اتّجر بالعين بلا نيه للإخراج من مال آخر و ربح

يكون الربح مشتركاً بين المالك و اهل الخمس.

و يرد عليه: ان اشتراك اهل الخمس على نحو الاشاعه ولو باع العين يكون بيعه بالنسبة الى الخمس فضوليما و باطلا- بالفعل و تماميتها تتوقف على اجازه ولئن الخمس و هو الامام اروا حنا فداء ثم الحكم الشرعي على القول بولايته في مثل هذه الامور، ولو اجاز من بيده الامر يصبح البيع و يكون اهل الخمس مشتركاً في الربح كما هو قانون الاشتراك و ان لم يجزه يكون الخمس باقياً في ملك أهله و يكون أهله مشتركاً مع المشتري، و لا فرق فيما ذكرنا بين النيه و عدمها فلاحظ.

[مسئله ١٣: اذا شك في بلوغ النصاب و عدمه]

(١) مقتضى الاستصحاب عدم بلوغه حد النصاب و من ناحيه اخرى لا يشترط جريان الاصل في الشبهات الموضوعيه بالفحص.

و ربما يقال بوجوب الاحتياط في امثال المقام من باب اهميه الموضوع، و بعبارة اخرى: لا بد من الاحتياط في الامور الماليه او من باب ان العلم الإجمالي بوقوع الخلاف و مخالفه بعض الاصول مع الواقع يقتضى عدم جريان الأصل.

[الثالث: الكنز]

اشاره

الثالث: الكنز و هو المال المذكور في الأرض أو الجبل أو الحدار أو الشجر و المدار الصدق العرفى، سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر و سواء كان في بلاد الكفار الحربىن أو غيرهم أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها

و يرد على الوجه الاول: انه لا دليل عليه و الا يلزم في مورد يشك المكلف في اشتغال ذمته للغير و احتمله ان يجب عليه الاحتياط و عدم جريان الاصل و هذا يوضحك الثلثى.

و يرد على الوجه الثاني ان ما المراد بالعلم بالواقع في خلاف الواقع، فان كان المراد بالنسبة الى غير المكلف من بقية المكلفين فلا اثر للعلم التفصيلي فكيف بالعلم الإجمالي.

مثلا لو علم زيد ان بكرًا يقع في خلاف الواقع باجراء الاصل العملى في الموضوع الفلانى لا يكون علمه مانعا عن جريانه بالنسبة الى نفسه.

و ان كان المراد علمه الإجمالي بالنسبة الى نفسه فلنفترض بعدم الجريان في موارد العلم الإجمالي - كما هو المقرر عندهم - و نحن قد ناقشنا و قلنا لا مانع عن الأخذ بدليل الأصل بالنسبة الى بعض الاطراف و تفصيل الكلام موكول الى مجال آخر.

ثم انه لو قلنا

بلزم الاحتياط فاللازم دفع الخمس الى أهله لا الاحتياط فانه لا مقتضى للاختبار فلا تغفل.

العاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٥٢

مالك أو في أرض مملوكة له بالاحياء أو بالابتهاج مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين و سواء كان عليه اثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكا لواجده و عليه الخمس و لو كان في أرض مبتعده مع احتمال كونه لأحد البائعين عرفة المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله و هكذا، فان لم يعرفوه فهو لواجد و عليه الخمس و ان ادعاه المالك السابق فأعطاه بلا ينه و ان تنازع المالك فيه يجري عليه حكم التداعي و لو ادعاه المالك السابق إرثا و كان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته و ملك الواجد الباقي و أعطى خمسه، و يتشرط في وجوب الخمس فيه النصاب و هو عشرون ديناً (١).

(١) الظاهر انه لا اشكال ولا كلام في أصل الحكم مضافا الى الارتكاز المتشرعى القاضى بوجوب الخمس في الكثر بالإضافة الى نقل الاجماع عليه عن غير واحد.

أضف الى ذلك جمله من النصوص الكثيرة الدالة على الحكم المذكور، منها ما رواه الحلبى، انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكثر كم فيه؟ فقال: الخمس ... الحديث (١).

الى غيره من الروايات الواردة في هذا الباب و غيره من بقية الأبواب و سيميز عليك بعضها إن شاء الله تعالى، فلا كلام في أصل الحكم و وجوب الخمس في الكثر

[انما الكلام في جمله من الجهات:](#)

اشاره

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١.

العاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٥٣

...

الجهة الاولى: في انه هل يتقوم مفهومه بتصدى إنسان عن قصد بان يدفن مالا و يدخله في مكان اولا يتقوم بذلك؟

يظهر من جمله من كلام اهل اللغة و الفقهاء التقييد بهذا القيد و مقتضى القاعدة الاوليه عند الشك في سعه المفهوم و ضيقه رعيه الشروط و القيود المحتمله، فانا قد ذكرنا مرارا ان مقتضى الاستصحاب البناء على عدم تحقق المفهوم المقيد.

و تقريب الاستصحاب انه يقال عند الشك في صدق مفهوم الكثر مثلا: ان المدفون في الارض بلا الوصف الكذائي قبل وجوده لم يكن مصداقا لهذا العنوان من باب السالبه بانتفاء الموضوع و نشك في انه هل صدق عليه بعد وجوده، الاصل بقاء عدم الصدق.

هذا بحسب مقتضى الشك، وأمّا في مورد الكلام فيمكن أن يقال: انه لا تصل التوبه الى الاصل، فانه قد ثبت في الاصول ان صحه الحمل علامه الحقيقة و صحه السلب علامه المجاز، و أنا نرى ان لو وجد مال مدفون في مكان يصدق عنوان الكثر عليه، كما انه لا يصح سلب العنوان المذكور عنه، ولو كان صدق العنوان متقوما بتتصدى انسان عن قصد الاذخار لم يكن وجه للصدق اذ مع الشك في صدق المفهوم المقيد كيف يصدق.

و أيضا التبادر علامه الحقيقة، و الظاهر ان المتبادر الى الذهن من هذا اللفظ مطلق المدفون في المكان بلا تعونه بالعنوان المشار اليه فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٥٤

...

الجهه الثانيه: في أنه هل يتشرط في صدق العنوان كون مصادقه مدفونا في الأرض أو لا يتشرط فيه ذلك

بل يكفي كونه مذخورا في الجدار و نحوه.

الظاهر عدم الاشتراط للصدق العرفي، أضف الى ذلك ما رواه زراره «١» فانه لا شبهه في أن صدق عنوان الركاز لا يتوقف على كون ذلك الشيء مدفونا في خصوص الارض بل المفهوم باطلاقه أعم من ذلك فلاحظ.

الجهه الثالثه: ان عنوان الكثر هل يختص بالذهب و الفضة المسكوكين أو يعم غير المسكوك و غير الذهب و الفضة من سائر أنواع الجواهر؟

لا إشكال في عدم الاشتراط من حيث الصدق العرفي على الاعم و كون الاعم مشمولا للإطلاقات و العرف ببابك، انما الكلام في أنه هل يكون في المقام دليل يقتضي تقييد الاطلاق و يوجب حصر الوجوب في الذهب و الفضة المسكوكين؟

اختصار سيدنا الاستاد قدس سره القول الثاني و خالف المتن و استدل على ما رواه بما رواه البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس «٢».

(١) لا حظ ص ٣٠.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الخمس، ص: ٥٥

...

بتقرير: ان السائل يسأل الامام عليه السّلام عن الماهيه التي فيها الخمس. و بعباره اخرى: مورد السؤال الجنس لا المقدار فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق بهذه الروايه المقيدة.

و يرد عليه آنـا سلمنا ان السؤال عن الماهيه أى عن موضوع وجوب الخمس و لكن لا يظهر مدعاه عن جواب الامام روحـى فدـاه، اذ لو كان المراد تخصيص الحكم بخصوص المـسـكـوكـينـ منـ الـذـهـبـ وـ الفـضـهـ كـانـ المـنـاسـبـ أـنـ يـقـولـ فـيـ جـوابـ السـائـلـ «ـماـ يـجـبـ فـيـ الزـكـاهـ فـيـهـ الـخـمـسـ»ـ وـ لـمـ يـقـلـ كـذـلـكـ،ـ بلـ قـالـ «ـماـ يـجـبـ الزـكـاهـ فـيـهـ مـثـلـهـ»ـ فـيـعـلـمـ اـنـ المـرـادـ المـثـلـيـهـ فـيـ المـقـدـارـ لـاـ فـيـ الجـنـسـ.

و ان اـيـتـ عنـ ذـلـكـ فـلاـ أـقـلـ مـنـ الـاجـمـالـ،ـ وـ

عليه يكون المحكّم الاطلاقات الاولى، اذ قد ثبت في الاصول عدم سرايه اجمال المخصوص المنفصل الى العام.

بل لنا ان نقول: بذلك الاطلاق يرتفع الاجمال عن المخصوص المذكور لكون لوازم الامارات حجه.

الجهه الرابعه: في المكان الذي يوجد فيه الكنز،

اشاره

و لتوضيح المرام نتكلّم من هذه الجهة في عده فروع.

و قبل الخوض فيها نقدم مقدمه

و هي: ان ادله جواز تملك الكنز و تخميشه هل تشمل الكنوز المملوكة للغير أم لا؟

الظاهر هو الثاني، و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريبين:

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ٥٦

...

التقريب الاول: انه لا اطلاق لأدله تملك الكنز من هذه الجهة كما يكون الامر في نظائر المقام، مثلا هل يمكن أن يقال: ان دليل مملكيه الاحياء- أي من أحيا ارضا فهى له- مطلق بالنسبة الى مملوک الغير فيجوز تملك ارض الغير باحيائها؟

فلو قلنا بعدم الاطلاق في هذه الادله من هذا الجهة و ان المتتكلم لا يكون في مقام البيان من هذه الحيثيه فلا مجال للأخذ بها و تملك ارض الغير بالاحياء او تملك كنز الغير بالوجودان.

و يمكن تقريب المدعى في المقام بوجه آخر و هو: ان حكم الامام عليه السلام في أدله الكنز بالخمس وارد في جواب السائلين عمما في الكنز، فقد فرض في كلام السائل كون الكنز الذي مورد السؤال لو لواجده، و انما يسأل عما فيه، و أما في أي مورد يصير الكنز المملوكا للواجد فلا تعرض له في السؤال و جواب الامام بالخمس واقع على إطار السؤال و دائره لا أزيد فلا مقتضى لجواز تملك الكنز الذي يكون مملوكا للغير بأدله و يجب الخمس في الكنز فلا يلاحظ النصوص الواردة في الأبواب المتفرقة.

لكن التقريب المذكور لا يتم بالنسبة إلى جميع النصوص الواردة في المقام، لاحظ ما رواه زراره «١» فإن الامام عليه السلام في جواب السائل قد بيّن كلّياً جاماً لجميع موارد الركاز، هذا هو التقريب الأول.

(١) لاحظ ص ٣٠.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص:

...

التقريب الثاني: انه سلّمنا الاطلاق في تلك الادله في المقام و في غيره لكن لا بد من رفع اليد عنها بالمقيد و هو قوله تعالى تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ.

فان المستفاد من الآيه الشريفه انه لا يجوز تملك مال الغير بغير التجاره عن تراض.

ان قلت: النسبة بين الآيه الشريفه و دليل جواز تملك الكتز بالوجودان أو الأرض الميتة بالاحياء بالعموم من وجهه، فان ما به الافتراق من ناحيه الآيه التملك بالقمار مثلا، فان الآيه تشمل مورد التملك به و لا يشمله دليل جواز التملك باخراج الكتز و ما به الافتراق من ناحيه دليل تملك الكتز، الكتز الذي لا يكون مملوكا لأحد و ما به الاجتماع و التعارض الكتز المملوك للغير و لا بد من تقديم الآيه.

أولا: بأن لسان الآيه لسان الحكمه، اذ قد جعل التملك بغير التجاره باطلا عاطلا و دليل الحاكم مقدم على المحكوم كما حُقَّ في محله.

و ملخصه ان دليل الحاكم بتصرف في موضوع دليل المحكوم و بعد فرض فساد الموضوع لا مجال للأخذ باطلاق دليله و هذا ظاهر عند الخير بالصناعه.

و ثانيا: ان النسبة - كما في بيان المعترض - بالعموم من وجه أي بالتبين الجزئي فإنه قد قرر في محله ان ما خالف الكتاب فاضر به

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ٥٨

...

عرض الجدار فالمخالف للكتاب ولو على نحو الموجهالجزئي لا اعتبار به.

و ثالثا: انه يمكن أن يقال: انه لو خصّ عموم الكتاب بهذه العناوين يكون من مصاديق التخصيص المستهجن.

اضف الى ذلك كله: انه لو وصلت النوبه الى التعارض و عدم تقديم الكتاب يكون مقتضى التعارض التساقط و سقوط كل المتعارضين عن

الاعتبار ووصول النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه عدم تحقق الملكيه فان الكنز الفلانى مثلا- لم يكن قبلًا- لواجده و كان مملوكا لغيره و الان كما كان أى مقتضى الاستصحاب عدم دخوله فى ملك الواجد و لعمري ما أفادته دقىق وبالتأمل و الأخذ به حقيق و قليل من عبادى الشكورة.

فتحصل مما تقدم انه لا يجوز تملك كنز مملوك للغير إلا بقيام دليل فى مورد و يتفرع عليه انه لو شك فى المملوكىه و عدمها لا يجوز التملك أيضا لعدم جواز الأخذ بالدليل فى الشبهه المصداقه و لا بد من التماس دليل يحرز به خروج المورد عن الشبهه و احراز عدم كونه مملوكا.

اذا عرف ما ذكرنا نتكلم في الفروع المناسبه مع المقام:

الفرع الأول: ما اذا وجد الكنز في دار الكفر.

ادعى الاجماع عن غير واحد- على ما فى بعض الكلمات- على

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٥٩

...

كونه ملكا لواجده و عليه خمسه.

و هذا لا- اشكال فيه و اطلاق دليل جواز التملك و التخmis يشمله بلا اشكال، فان تملكه مال الحربى جائز و المراد بالحربى من لا يكون ماله محترما كالذمى.

الفرع الثاني: أن يوجد في دار الإسلام و لا يكون عليه اثر الإسلام

فانه يكون مملوكا لواجده مع وجوب الخمس.

قمى، سيد تقى طباطبائى، الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٩ هـ ق الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس؛ ص: ٥٩

فانه مضافا الى الاجماع المدعى عليه يكون الحكم المذكور مقتضى القاعدة، اذ بمقتضى استصحاب عدم كونه لمحترم المال يجوز تملكه.

بل لنا أن نقول: إن الحكم كذلك ولو مع كون الأثر الإسلامي عليه لو احتمل ان الأثر الموجود أوجده غير المسلم فيه.

و بعبارة واضحة: ما دام لم يحصل القطع أو الاطمئنان أو الظن المعتبر على كون المدفون مملوكاً لمحترم المال يجوز تملكه بمقتضى دليل تملك الكنز مع وجوب الخمس.

ان قلت: لا اشكال في أن حدوث الملكية يتوقف على الدليل و الا فمقتضى الاستصحاب عدمه.

قلت: لا- اشكال في أن المستفاد من الأدلة الدالة على الخمس في الكنز صيرورته مملوكة للواجد اذا لم يكن مملوكة لمحترم المال.

ان قلت: هذا فيما يقطع بعدم كونه محترماً وأما مع الشك فما الحيله؟

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٦٠

...

قلت: مقتضى الأصل عدم كونه مملوكاً لمسلم أو لذمّي وبالاستصحاب الجارى في الموضوع ينْقَح ما هو موضوع في الحكم و يترتب عليه حكمه ولا يبقى مجال لاستصحاب عدم

حصول الملك.

مضافا الى عدم الفرق من هذه الجهة بين وجданه فى دار الحرب أو فى دار الإسلام.

و التفريق بين الموردين بالإجماع المنقول مخدوش فإنه قد حُقِّ في محله عدم اعتبار الأجماع لـ منقولاً ولا محضلاً.

ان قلت: مقتضى الأصل عدم جواز التصرف والتملك اذ قد ثبت بالسيرة العقلائيه و العقل و النص عدم جواز التعدي الى الغير و عدم جواز التصرف في أموال الناس على نحو العموم و انما اخرج الحربي.

و بعباره اخرى: لا يكون الحكم مخصوصا بخصوص المسلمين كي يقال: ان العنوان المذكور يدفع بالأصل بل الأمر بالعكس، فإذا قال المولى: «أكرم العالم العادل» و شك في عداله زيد العالم يحكم بعدم كونه عادلا بالأصل و يخرج عن تحت دليل وجوب الاقرارات.

و أمّا اذا قال: «أكرم كل عالم ألا من كان فاسقا و شككتنا في كون زيد العالم فاسقا أم لا، يحكم بعدم كونه كذلك و يدخل تحت دليل العموم.

و المقام كذلك أى بعد فرض احترام مال كل أحد ألا الحربي يكون

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٦١

...

مقتضى القاعده الحرمه عند الشك، اذ بمقتضى الأصل يحكم بعدم كونه حربيا فيكون التصرف في العين حراما.

قلت: اما السيره العقلائيه فلا اثر لها ألا مع الامضاء و لا دليل على امضاء السيره المشار اليها الا في إطار خاص و دائره مخصوصه و هي ما لو كان المالك مسلما، لاحظ ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من كانت عنده أمانه فليؤذها الى من ائمنه عليها فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم و لا ماله ألا بطيه نفسه «١».

فإن

هذه الرواية تختص بخصوص المسلم و يؤكّد المدعى ان الصدر مطلق من حيث الإسلام و عدمه لكن الذيل اخذ في الموضوع عنوان المسلم فكانه روحى فداء أعرض عن الاطلاق و خصّصه بخصوص المسلم.

و مثل النص المذكور رادعا للسيره العقلائيه و اذا لم يكن مثله رداعا فبای شئ يحرز الردع و هذا العرف ببابك فلا اثر للسيره المذکوره.

و اما العقل فكرارا قلنا و الآن نقول: لا شأن للعقل في التدخل في الأمور الشرعية والأحكام الإلهية، وإنما شأن العقل الحكم في باب الاطاعه و العصيان و الزامه بالاصل و زجره عن الشانى فرارا عن العقاب الاحتمالي، فان دفع الضرر الاحتمالي لازم بحكم العقل.

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث: ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٦٢

...

و صفوه القول: انه لا يدرك بالعقل الحكم الشرعي الإلهي، و ما اشتهر في السن أهل الحل و العقد- من الملائمه بين الحكم العقلی و الشرعی بالتفصیل بين أن يكون حكم العقل في سلسله العلل، فيكون الحكم الشرعي تابعا له، و أمّا في سلسله المعلول فلا، تبعا لبعض الاعاظم من الاصوليين- فكلام لا محصل له و غير صحيح بتاتا.

فانهم يقولون ان الظلم حرام و قبيح بحكم العقل فيكون الشرع تابعا له، و نسأل التصرف في مال الغير بلا رضاه أقبح في نظر العقل أم قتل انسان عادل بل معصوم واجد لجميع الفضائل و الكمالات؟

لا اشكال في كون الثنائى أقبح بل لا يكون قابلا للمقايسه و مع ذلك ان الشارع الاقدس يأمر خليله بقتل ابنه و ذلك النبي العظيم لا يفکر في شئ و لا يحمل كلام المولى على المجاز بل يتصدى لقتل الولد

و ذلك الولد أيضا لا يستنكر عمل والده.

ولَا يكاد ينقضى تعجبى عن سيدنا الاستاد كيف تصدى للإشكال على من جوز التصرف بالأصل بتقرير حكم العقل و لعمرى ما أ福德ته واضح غير قابل للإيراد و الاشكال.

و أمّا النص فلاحظ التوقيع عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأُسدي قال: كان فيما ورد على من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه فى جواب مسائلى الى صاحب الدار عليه السلام:

و أما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما فى يده من أموالنا و يتصرف

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٦٣

...

فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصماً له فقد قال النبي صلى الله عليه و آله: المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لسانى و لسان كل نبى مجاب، فمن ظلمنا كان من جمله الظالمين لنا و كانت لعنه الله عليه. لقوله عز و جل: ^{اللَّمَّا لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ} الى أن قال: و اما ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و أداء الخراج منها و صرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للأجر و تقربا إليكم فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه فكيف يحل ذلك في مالنا، انه من فعل شيئاً من ذلك لغير امرنا فقد استحل مثلاً ما حرم عليه و من أكل من مالنا شيئاً فانما يأكل في بطنه ناراً و سيصلى سعيرا «١» المدعى صدوره عن الناحية المقدسة، فان الحديث المذكور تام من حيث الدلاله و لكن مخدوش سندًا فلا يكون قابلاً للاستناد اليه.

فالنتيجه انه يجوز

التملك مع الشك في كون المالك محترما.

ان قلت: يتربّ على هذه المقالة انه لو رأينا انسانا له مملاوکات من الدار و الفرش و الاواني الى غيرها من الأموال و شككتنا في أنه محترم المال أم لا، يجوز لنا تملك أمواله و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

قلت: ان قام اجماع کاشف أو ضروره فقهیه على الحرمه فهو

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث: ٧.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٦٤

...

و الا فلا مانع عن الالتزام به، و مجرد الاستبعاد لا يقتضى الحرمه و لا يوجب رفع اليدي عن مقتضى القاعده فلاحظ.

ان قلت: ان الأمر من حيث الأصل العملى كما ذكرت لكن لا بد من رفع اليدي عن الاصل بما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربه أن يعرفها فان وجد من يعرفها و الا تمتنع بها «١».

فان المستفاد من الحديث انه لو شك في كون الكثر لمحترم المال أم لا، يلزم الفحص فلا يجوز تملكه مع الاحتمال المذكور.

و بعباره اخرى: لو لم يكن المستفاد من الحديث خصوص الكثر فلا أقل من شموله إياه أي باطلاقه يشمل الورق المذكور في الأرض الخربه.

قلت: يرد عليه أولاً: ان غايه ما يمكن أن يقال ان الكثر المجهول مالكه اذا وجد يجري عليه حكم اللقطه لكن نسأل ان موضوع الفحص في اللقطه مطلق من حيث كون المالك المجهول محترم المال أو غيره أو مقيد أو مهملاً؟

لا- سبيل الى الاول و الثالث، أما الاول، فإنه كيف يمكن ان الشارع يوجب الفحص عن مالك غير محترم و الحال ان في حال معرفته و تمييزه

و العلم بكونه حريبا يجوز تملك ماله.

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب اللقطه، الحديث: ٥

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٦٥

...

و اما فى حال الشك و الاحتمال فيجب الفحص عنه و لا يجوز تملك ماله؟!! فالاطلاق لا يمكن.

و اما الثالث فلعدم امكان الاهمال فى الواقع فيبقى الوسط و هو كون الموضوع مقيدا بكونه محترم المال، فلو وجد الكتز و شك فى كونه لمحترم المال أم لا يحكم بعدم كونه له بالاصل، وبالاستصحاب يحرز الموضوع فيترتب عليه الحكم.

و ثانيا: ان غايه ما فى الباب ان الحديث المذكور باطلاقه يشمل الكتز لكن يعارضه ما رواه زراره «١».

و النسبة بين الحديدين عموم من وجه، فان ما به الافتراق من ناحيه حديث ابن قيس المال الذى لا يكون كتز و ما به الافتراق من ناحيه حديث زراره الكتز الذى يقطع بعدم كونه مملوكا لمحترم المال و يقع التعارض بين الجانين فى مورد احتمال كونه لمحترم المال و الترجيح الدلالى مع حديث زراره، فان العموم الوضعي قابل لأن يكون مقيدا و بيانا للعموم الاطلaci.

و ان كان الجزم بهذه المقاله مشكل، اذ القول به امما من ناحيه ان الاطلاق حدوثا و بقاء متوقف على عدم البيان و العموم الوضعي قابل لأن يكون بيانا له.

و بعباره اخرى: مع وجود العام الوضعي لا اطلاق، و إما من

(١) قد تقدم ذكر الحديث فى ص ٣٠.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٦٦

...

ناحیه ان الظهور الاقوى يقدم على غيره.

و شىء من التقريبين لا يكون تاما، أمّا التقريب الاول فلأن الاطلاق بحدوده و تماميه مقدمات الحكمه حين تكلم المولى ان تم،
يبقى فان الشىء لا ينقلب عما

هو عليه.

و بعبارة اخرى: ان تم الاطلاق حين صدور الكلام عن المولى - كما هو المفروض - يكون باقيا و لا- مجال لأن يقال ظهور المطلق في الاطلاق تعليقي و ظهور العموم فيه تنجيزى و لا تكافئ بينهما فانها دعوى بلا برهان.

و اما التقريب الثاني، فان دعوى تقديم الصريح على الظاهر أو الاظهر عليه كلام شعرى ذوقى ليس تحته شيء، و لذا نرى يقدم الظهور الاطلaci على الوضعي في بعض الموارد.

مثلا لو قال المتكلم: رأيت اسدا يرمي يحملون لفظ الاسد على الرجل الشجاع عملا باطلاق الظاهر في الرمي بالنبال.
و الميزان في تقديم احد الدليلين على معارضه كونه قرينه و شارحا للمراد من الآخر في نظر العرف و هذا هو الميزان الكل
السارى في جميع الموارد، فان الأسد موضوع بالوضع للحيوان المفترس و الرمي ظاهر في الرمي بالنبال بالظهور الاطلaci، و
الوجه فيه ان العرف يرى أن قول القائل قرينه على اراده الرجل الشجاع من لفظ الاسد.

و ثالثا: انه لا بد من رفع اليد عن اطلاق حديث محمد بن

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٦٧

...

قيس «١» بحديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: ان كانت معמורה فيها أهلها فهى لهم و ان كان خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال احق به «٢».

فإن المستفاد من الحديث المذكور التفصيل بين جلاء الأهل و عدم جلائهم، فعلى الاول يكون المال لواجده بلا تعريف، و على الثاني لا بدّ من التعريف.

و رابعا: ان المستفاد من حديث محمد بن قيس حكم وارد في إطار خاص و دائرة محدودة و لا عموم له كي يؤخذ به

في كل مورد من الموارد.

فتحصل ان ما افاده الماتن من انه لو وجد الكتر فى دار الكفر أو فى دار الإسلام فى أرض الموات أو الارض الخربه التي لا مالك لها أو المملوكة بالاحياء أو بالابتهاج مع العلم بعدم كونه للبائع اعم من ان يكون عليه اثر الإسلام أم لا، يترب عليه الحكم من صيرورته مملوكاً للواحد و وجوب الخمس عليه، تام لا اشكال فيه.

الفرع الثالث: انه لو وجد في ارض مبتاعه مع احتمال كونه مملوكاً لأحد البائعين.

حكم الماتن بأنه عرف المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله، فان عرفه واحد منهم اعطاه بلا بينه والا فهو للواحد و عليه الخمس.

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ٦٤.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب اللقطة، الحديث: ١.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ٦٨

...

أقول: تاره نتكلّم على ما هو مقتضى القاعدة الاولى و اخرى على مقتضى النص الخاص فيقع الكلام في موضوعين:

اما الموضع الاول فنقول: تاره يكون وجود الكتر في مكان لا يعده من توابع الدار عرفاً، و اخرى في مكان يعد كذلك، اما على الاول فلا اثر لليد كما تقدم و في الفرض المذكور ان لم يعلم بكونه مملوكاً و احتمل عدم دخوله في ملك احد فلا اشكال في جواز تملّكه غاية الامر يجب فيه الخمس بدليل وجوبه في الكتر.

و اما لو علم بكونه مملوكاً فتاره يعلم او يتحمل كونه لمهدور المال و اما يعلم بكونه مملوكاً لمحترم المال، اما على الأول فايضاً لا مانع من تملّكه مع وجوب الخمس، اما في صوره العلم ظاهر، و اما مع الشك فبمقتضى اصاله عدم كونه لمحترم المال ينفع الموضوع و يجوز اخذه.

و اما لو علم انه لمحترم المال فيدخل في عنوان مجهول المالك فايضاً

يجوز أخذه مع وجوب الخمس، فان حديث ابن مهزيyar قال:

كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه فى طريق مكه قال: ان الذى أوجبت فى سنتى هذه و هذه سنه عشرين و مائتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار و سأفسّر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحبيت ان اطهّرهم و ازكيّهم بما فعلت من امر الخمس فى عامى هذا.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٦٩

...

قال الله تعالى خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُرْكِيْهُمْ بِهَا وَ صَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَّى مَاتَكَ سَيَكْنَ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ. أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِيلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ. وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَرُّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُثُّمْ تَعْمَلُونَ.

ولم اوجب عليهم ذلك فى كل عام و لا اوجب عليهم الا الزكاه التى فرضها الله عليهم و انما اوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب و الفضة التى قد حال عليهما الحول و لم اوجب ذلك عليهم فى مtau و لا آنيه و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه فى تجاره و لا ضياعه الا فى ضياعه سأفسّر لك أمرها تخفيفا منى عن موالي و منا منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم فى ذاتهم.

فَإِمَّا الْغَنَائمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهُنَّ وَاجِبَهُمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَئِ فَأَنَّ لِلَّهِ

خُمْسَةُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِتَذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّيِّلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِهِ اللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَّقَىٰ الْجَمِيعَانِ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ.

فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء و الفائده يفيدها و الجائزه من الانسان للإنسان التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يعرف له صاحب و ما صار الى موالي من أموال الخرميه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٧٠

...

الفسقه فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصله الى وكيلى و من كان نائيا بعيد الشقه فليتعممد لإيصاله و لو بعد حين، فان نيه المؤمن خير من عمله، فاما الذى اوجب من الضياع و الغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضياعته تقوم بممؤونته، و من كانت ضياعته لا تقوم بممؤونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك «١»، يقتضى كون مجهول المالك ملكا للأخذ و باطلاقه يشمل المقام.

هذا من ناحيه، و من ناحيه اخر دليل وجوب الخمس فى الكتز يقتضى وجوبه و لا تنافى بين الدليلين.

و قد نقل سيدنا الاستاد عن المحقق الهمدانى و المحقق الا-يروانى بانهما استفادا من الحديث كون مجهول المالك مملوكا للأخذ.

و قد اورد قدس سره فى الاستدلال بالحديث على المدعى ايرادين:

الا-يراد الاول: ان الحديث لا- تعرض فيه لمورد حصول الملك و جواز التملك فى مجهول المالك بل بين الامام عليه السـلام الحكم على نحو القضيه الحقيقية فيمكن أن يكون ناظرا الى

مورد جواز تملك مجهول الملك كالقطه بعد الفحص منه و اليأس عن وجdan مالكها.

و هذا الایراد بمراحل عن الواقع و العرف بيابك، فانه يمكن أن

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب وجوب الخمس، الحديث: ٥.

^{٧١} الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص:

1

يقال: إن الحديث بلحاظ الفهم العرفي صريح في المدعي ولا غزو.

الايراد الثاني: انه لو اغمض عن الايراد الاول ان الحديث ليس صريحا في جواز التملك، بل ظاهر فيه فلا بد من تقييده بما دل على وجوب التصدق بمجهول المالك ^١.

والظاهر أنه ناظر إلى ما رواه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عبنا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال: إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله روایتین من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا و قال: إن الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أفضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدق بثمنها «٢».

و لاــ أدرى ما اراد من كلامه، فان غايه ما يمكن أن يقال: ان الحديث معارض بما دل على وجوب التصدق، وقد ذكرنا في بحث جواز السلطان في الجزء الاول من كتابنا «عمده المطالب في التعليق على المكاسب» ان الحديث المذكور يقدّم على معارضه بالاحديثه فراجع ما ذكرناه هناك.

ان قلت: حديث ابن مهزيار معارض بروايه ابن عمار عن عبد صالح عليه السّلام قال: سأله عن رجل في يده دار ليست له ولم تنزل في يده

(٢) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٧٢

...

و يد آبائه من قبله قد أعلمته من مضى من آبائه إنها ليست لهم ولا يدرؤن لمن هى فيبيعها و يأخذ ثمنها؟ قال: ما احب أن يبيع ما ليس له، قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هى ولا اظنه يجيء لها رب ابدا؟ قال: ما احب ان يبيع ما ليس له، قلت: فيبيع سكناتها أو مكانتها في يده فيقول: اييعك سكناتى و تكون فى يدى كما هي في يدى؟ قال: نعم يبيعها على هذا «١».

فكيف التوفيق؟ قلت: الترجح مع حديث ابن مهزيار بالاحديث فلاحظ.

واما اذا كان فى مكان يعد عرفا من التوابع فيكون مملوكا لصاحب اليد و يكون محكوما به ولا يتوقف على التعريف و السؤال،
فان اليد اماره الملك.

ولامجال لأن يقال: ان اليد الفعلية اماره الملك لا اليد السابقة، اذ لو فرض انه في الساعه الواحده حكم بكون الشيء الفلانى
لزید ليده عليه و في الساعه الثانيه الغاصب غصب منه هل يمكن لنا أن نقول:

لا نحكم بكونه غصبا، اذ ليس يد المغصوب منه عليه، و هل يمكن القول به؟ كلام.

و على الجمله ما دام لم يقم دليل على اسقاط اليد عن الاعتبار نحكم بكون ما في اليد مملوكا لذيها.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث: ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٧٣

...

ان قلت: قد فرض خلع اليد و الدليل على اعتبارها السيره و القدر المتيقن منها ما دام وجودها، واما بعد انتفائها فلا

دليل على اعتبارها بل مقتضى الأصل الأولى عدم اعتبارها.

قلت: اذا فرض تحقق اليد في زمان كما هو المفروض وقد حكم بكون ما فيها مملوكاً لذاتها معناه ان الشيء الفلاحي كالدار الغلانية مملوكة لذى اليد الى أن يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب، فما دام لم يعلم بتحقق ذلك السبب يحكم بكونه له، فعلى هذا ما افاده في المتن تمام، غاية الأمر كما تقدم لا وجه للتعريف والسؤال الا ان تعرف اليد السابقة بعدم كونه لها، فتصل النوبة الى الأسبق، هذا تمام الكلام في الموضوع الأول.

وأما الموضوع الثاني: ففي المقام نصوص لا بد من ملاحظتها واستفاده الحكم منها فنقول:

من تلك النصوص ما رواه ابن مسلم «١» فان المستفاد من الحديث التفصيل بين كون الدار معموره، فيها اهلها فيكون لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها يكون للواجد وبالنسبة الى الخراب الذي لم يجعل عنها اهلها يكون الحديث ساكتاً ويبقى حكمه على طبق القاعدة الاولى.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضاً، عن أحد هما عليهما السلام في

(١) لا حظ ص ٦٧.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٧٤

...

حديث قال: و سأله عن الورق يوجد في دار؟ فقال: ان كانت الدار معموره فهي لأهلها، و ان كانت خربة فأنت احق بما وجدت
«١».

و هذا الحديث قد فصل بين العمran و الخراب، ففي الصوره الاولى يكون لأهلها، و في الثانية للواجد و لا بد من تقييده بصورة جلاء الاهل بواسطه الحديث الاول، لكن قد تقدم منا ان ذلك الحديث غير متعرض لهذه الصوره.

وبعبارة واضحة: الحديث الاول مقسم و لا مفهوم للقضيه الا على القول بمفهوم اللقب

أو الوصف الذي لا نقول به، و عليه لا مجال لتقيد هذه الرواية بتلك.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكه فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونه فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع؟ قال:

يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فان لم يعرفوها؟ قال:

يتصدق بها «٢».

و مقتضى هذا الحديث انه لو وجد الكنز في الدار المعموره فيها اهلها يكون لهم، و ان لم يكن لهم يجب التصدق به، و الظاهر أنه لا تنافي بين الحديث المذكور و ما تقدمه.

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب اللقطه، الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٧٥

(مسئله ١٤): لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضا، فان نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس، و ان ادعاه أحدهما اعطى بلا بينه (١) و ان

الفرع الرابع: انه لو تنازع فيه الملوك يجري عليه حكم التداعى

كما هو المقرر، فانه من الواضح ان لا فرق بينهم فلا ينطبق على تنازعهم عنوان المدعى و المنكر و هذا ظاهر واضح.

الفرع الخامس: انه لو ادعاه أحدهم ارثا و نفى الباقيون

يعطى المدعى بمقدار حصته و يؤخذ الباقي و يخمس.

و الظاهر انه على طبق القاعدة، اذ المدعى للإرث لا يدعى الا مقدار حصته فيعطي ذلك المقدار، و اما الباقيون فمعترفون بعدم كونهم مالكين فيؤخذ باقرارهم و يتملک الواحد او يتصدق على التفصيل الذي تقدم.

الفرع السادس: انه يتشرط في وجوب الخمس في الكنز، النصاب و هو عشرون ديناراً.

ادعى عليه الاجماع، و يدل عليه من النصوص ما رواه البزنطي «١» و قد تقدم ان المراد المثلية في المقدار فما أفاده تام.

[مسألة ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضا]

(١) الظاهر انه يظهر الحال في هذه المسألة مما تقدّم من التفصيل بين مقتضى القاعدة الاوليه وبين ما يقتضيه النص الخاص بلا فرق فلا وجه للإعاده.

(١) لاحظ ص ٥٤.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ٧٦

ادعاه كل منهما ففى تقديم قول المالك وجه لقوه يده والأوجه الاختلاف بحسب المقامات فى قوه احدى اليدين (١).

[مسألة ١٥: لو علم الواجب أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول]

(مسألة ١٥): لو علم الواجب أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول، ففي اجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان، ولو علم انه كان ملكا لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه (٢).

(١) الميزان صدق عنوان ذى اليد وان لم تكن العين مملوكة لذاتها و بعباره واضحه: لا خصوصيه للملكه و على الجمله تمام الموضوع صدق العنوان المذبور فلاحظ.

(٢) الظاهر انه لا يمكن اجراء حكم الكنز عليه اذ غايه ما يمكن ان يذكر في تقريره ان مقتضى اطلاق دليل الكنز عدم الفرق بين محترم المال و غيره.

ويرد عليه أولاً- بالنقض في أمثاله مثلاً- هل يمكن أن يقال ان مقتضى دليل ملكيه الاحياء جواز تملك ارض ممات مملوكة للغير بالاحياء؟ كلا.

و ثانياً بالحل و هو: انصراف الدليل عن مورد ذلك المال المحترم مضافا الى أن دليل الكنز معارض بدليل عدم جواز التصرف في مال المسلم و النسبة بين الدليلين عموم من وجه.

ويتساقطان في مورد الاجتماع، و مقتضى الاصل الأولى عدم حصول الملك.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ٧٧

(مسألة ١٦): الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه، ولو لم يكن آحادها بحد النصاب و بلغت بالضمّ لم يجب فيها الخمس،

نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كنزا واحداً وإن تعدد جنسها (١).

بالإضافة إلى أن مقتضى قوله تعالى: إِلَّا أُنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ حصر التملك في التجارة عن تراض.

نعم لو علم أنه لا يكون له المالك بأن مات المالك و لم يبق له وارث و انتقل المال إلى الإمام روحياً فداء و قلنا بجواز تملك ماله في أمثال المقام ولو للشيعه يجوز.

و أما لو علم انه لمسلم فما دام لم يقطع بانتقاله إليه عليه السلام لا يجوز، إذ مقتضى الاستصحاب بقاء الوارث.

فالنتيجة أنه يجري عليه حكم مجهول المالك، وقد تقدم منا أن حكمه بمقتضى حديث ابن مهزيار صيرورته ملكاً للواحد فلاحظ.

[مسأله ١٦: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه]

(١) ما أفاده تام، فإن المستفاد من الدليل انحلال الحكم بانحلال الموضوع و ترتيب الحكم في كل مورد على حاله و استقلاله فلا وجه للاحظه ضم فرد إلى فرد آخر.

نعم إذا صدق عنوان الوحده على مورد ولو كان المال المدفون في ظروف متعدده ولو من أجناس عديده، يعتبر كنزاً واحداً، فإذا كان مجموعه بالغاً حد النصاب يترب عليه الحكم.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٧٨

(مسأله ١٧): في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب، ولو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس، و إن لم يكن كل واحده منها بقدرها (١).

(مسأله ١٨): إذا اشتري دابة و وجد في جوفها شيئاً شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء في تعريف البائع وفي إخراج الخمس إن لم يعرفه و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب، و كذلك لو وجد في جوف السمكة المشتراء مع

احتمال كونه لبائعها، و كذا الحكم في غير الدابة و السمكة من سائر الحيوانات (٢).

[مسئله ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب]

(١) الميزان في ترتيب الحكم في الكنز صدق وجدانه والاستيلاء عليه، ولا يعتبر فيه الإخراج لا دفعه ولا دفعات وبعبارة أخرى:

الإخراج ليس له موضوعيه فلا مجال لتوهم لزومه دفعه فلاحظ.

[مسئله ١٨: اذا اشتري دابة و وجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء]

اشاره

(٢) تعرض الماتن في هذه المسألة لعدة فروع:

الفرع الأول: انه لو وجد في جوف دابه مشتراه مالا عرفه البائع فان عرفه دفعه اليه.

و يدل على المدعى ما رواه عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقره للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّه فيها دراهم أو دنانير أو جوهره لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرفها البائع، فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه «١».

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب اللقطه، الحديث: ١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٧٩

...

و مثله حديث الآخر في نفس الباب فلا اشكال في الحكم المذكور.

الفرع الثاني: انه ان لم يعرفه البائع يكون المال ملكاً للمشتري و رزقه الله.

ولا اشكال في هذه الجهة انما الكلام انه ان علم المشتري انه مملوك لمسلم هل يجوز تملكه أم يجري عليه حكم مجهول المالك؟

أفاد سيدنا الاستاد بأنه يجوز تملكه اذا بحديث ابن جعفر اذ هو مطلق من هذه الجهة.

و اخترنا الجواز في الدوره السابقة و لكن للإشكال فيه مجال واسع و هو انه مع العلم بالمالك و تشخيصه و معرفته بخصوصياته هل يمكن القول بالجواز للإطلاق؟ و الظاهر عدم امكان القول به هذا أولاً.

و ثانياً: ان لنا أن نقول: مقتضى حديث عدم جواز التصرف في مال مسلم الله بطيب نفسه، عدم الجواز و تكون النسبة بين الحديثين عموماً من وجه، وفي ماده الاجتماع يقع التعارض بين الجانبين فلا بد في ترجيح أحدهما على الآخر من مر جح و يرجح حديث ابن جعفر بالأحاديث. هذا بحسب مختارنا في باب الترجيح وأمّا على مختار سيدنا الاستاد في ذلك الباب فلا يتّم الأمر و يبقى الإشكال عليه.

الفرع الثالث: انه يجب فيه الخمس

والظاهر انه لا- دليل عليه، بل الدليل قائم على عدمه، اذ المولى في مقام البيان و لم يحكم بوجوب الخمس فيه فيحكم بعدهم بمقتضى الاطلاق المقامي الذي هو من

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٨٠

...

الأصول اللغظية.

مضافاً إلى اصاله البراءه المقتضيه لعدم الوجوب، نعم يكون من الأرباح و يتربّ عليه حكمها و مع عدم وجوب الخمس فيه لا موضوع لاشرط النصاب و عدمه كما هو ظاهر.

الفرع الرابع: ان الحكم كذلك فيما لو وجد المشتري مالا في جوف السمكة المشتراء.

تاره يتكلم في السمكة مبنياً على شمول الحديث باطلاقه المورد و اخرى تتكلم على تقدير عدم الشمول أول الشك فيه فيقع الكلام في موردين:

اما المورد الاول، فنقول: يجري على السمكة المشتراء ذلك الحكم كما أفاده في المتن فلو احتمل كون ما في جوفها للبائع يجب تعريفها إلى آخر الأمر.

و لكن الجزم بجريان الحكم يتوقف على العلم بعدم الفرق بين الموارد من الحيوانات، فإن الموضوع المأخوذ في الدليل لا يشمل المورد و كيف يمكن للفقير القطع بعدم الفرق و الحال ان الأحكام الشرعية امور تعبدية لا تنالها عقولنا.

و توهم ان حكم الامام من باب حجيه اليد و لا فرق فيها بين الموارد فاسد.

اذا يرد عليه اولا: انه لو كان مدررك الحكم هذه الجهة فلا يتوقف

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٨١

...

الدفع على التعريف بل لا بد من دفعه لقيام الاماره على كونه ملكه.

و ثانيا: انه لو كان محكوما بكونه له فلا فرق في جهله و علمه، فان ما في اليدين محكوم بكونه لذى اليدين، و ان لم يكن ذو اليدين به و لذا لو وجد زيد مالا في صندوقه الخاص به يكون له بلا اشكال.

و ثالثا: ان قاعده اليدين

قاصره بالنسبة الى أمثال المقام و ن تعرض له في المورد الثاني ان شاء الله تعالى، هذا تمام الكلام في المورد الاول.

و أمّا المورد الثاني: فنقول: تاره نقطع بكونه للبائع و اخرى نشك و ثالثه نقطع بأنه لا يكون مملوكا له، أمّا في الصوره الاولى فلا بدّ من رده اليه كما هو ظاهر الا أن يشترط في ضمن البيع تملكه ايّاه على نحو شرط النتيجه أي يملّكه بالشرط و يسلم انه لا يلزم في التملك صيغه خاصه.

و بعباره اخرى: يكون هبه في ضن عقد البيع، و أمّا الصوره الثانية فمقتضى اصاله عدم كونه له عدم وجوب دفعه إليه فيكون مملوكا للمشتري، اذ قد تقدم منّا ان مقتضى حديث ابن مهزيyar ان مجھول المالك مملوك لمن وصل اليه، بل يكون الأمر كذلك حتى مع الاغمام عن استصحاب عدم كونه للمالك، اذ يصدق عليه عنوان انه «لا يعرف له صاحب» فيترتّب عليه حكم مجھول المالك.

ان قلت: قاعده اليد تقتضي كونه ملكا للبائع إلا أن يقوم على خلافه دليل.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٨٢

(مسئله ١٩): إنما يعتبر النصاب في الكثر بعد إخراج مؤنه الإخراج (١).

قلت: العمده في اعتبار القاعده السيره العقلائيه و جريان السيره في أمثال المقام أول الكلام و الاشكال و لا دليل عليه.

ان قلت: ان الصياد بصيده للسمك يحوز ما في جوفه أيضا فالبائع بصيده يملك السمك مع ما في جوفه.

قلت: يرد عليه اولا: ان هذا الدليل يختص بما يشتري ما صاده البائع و اما اذا كان البائع غير الصياد فلا مجال للتقرير المذكور.

و ثانيا: انه لا دليل على مملكه الحيازه بهذه السعه و الاطلاق و القدر المتيقن من تلك القاعده

انه لو حاز شخص شيئاً بعنوان التملّك يملّكه، وأمّا مجرد وصول شيء الى يد احد و وقوعه في سلطته فكونه مملّكاً لا دليل عليه.

و أمّا الصوره الثالثه: فقد ظهر حكمها ممّا تقدم، هذا كله فيما علم انه مملوك لمحترم المال، وأمّا مع الشك فيه أو القطع بالعدم فالامر أوضح فلاحظ.

الفرع الخامس: ان الحكم المذكور جار في غير الدابه والسمك من سائر الحيوانات.

و قد ظهر ممّا تقدم انه لا وجہ لإسراء الحكم الى غير ما ذكر في النص.

[مسألة ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤنه الإخراج]

(١) أقول: أفاد الماتن ان اعتبار النصاب في الكنز بعد استثناء مؤنه الإخراج.

و قد تقدم في بحث المعدن انه لا وجہ لما أفاده، فان المستفاد من

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٨٣

[مسألة ٢٠: اذا اشترك جماعه في كنز فالظاهر كفایه بلوغ المجموع نصاباً]

(مسألة ٢٠): اذا اشترك جماعه في كنز فالظاهر كفایه بلوغ المجموع نصاباً و ان لم يكن حصه كل واحد بقدره (١).

[الرابع: الغوص]

اشارة

الرابع: الغوص و هو إخراج الجوهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنياً كان أو نباتياً لا مثل السمك و نحوه من الحيوانات فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً فلا خمس فيما ينقص من ذلك، و لا فرق بين اتحاد النوع و عدمه، فلو بلغ قيمه المجموع ديناراً وجب الخمس و لا - بين الدفعه و الدفعات فيضم بعضها الى بعض، كما أن المدار على ما اخرج مطلقاً و ان اشترك فيه جماعه لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب و يعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر في المعدن و المخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط، و أمّا لو

الدليل انه لو كان الكنز في حد نفسه بالغاً حد النصاب يجب عليه الخمس، نعم بمقتضى قوله عليه السلام «الخمس بعد المئونه» نلتزم بأنّ الواجب تخميس ما يبقى بعد اخراج المؤن و لو كان الباقى أقلّ قليل و هذا مطلب آخر، لا يرتبط بما افاده فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده بعين ما تقدم في نصاب المعدن، فان المستفاد من الدليل ان الكنز اذا كان بالغاً حد النصاب يكون فيه

الخمس و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين تعدد المخرج و وحدته و بلا فرق بين بلوغه فى نصيب كل واحد حد النصاب و عدم بلوغه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٨٤

خاص و شدّه بالله فأخرجه فلا إشكال فى وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأحده من غير غوص

لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنه السنّة ولا يعتبر فيه النصاب (١).

يقع البحث في المقام من جهات:

الجهة الاولى: في دليل الحكم،

(١) قال في الحدائق ما مفاده: انه لا خلاف في الحكم.

أقول: العمده النصوص الوارده في المقام و من النصوص المشار اليها ما رواه عمّار بن مروان «١».

قال المعلق على الوسائل في الهاشم: «في المصدر احمد بن محمد بن عيسى» فلا اشكال في السنّد ظاهرا.

و قال سيدنا الاستاد «المراد من عمّار في الحديث الثقة فانه المعروف المنصرف اليه اللفظ».

و منها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص المؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس الحديث «٢».

و الروايه تختص بالعنبر و المؤلؤ.

و منها ما أرسله الصدوق قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من المؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن

(١) لا حظ ص ٣٩.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٨٥

...

معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاه؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه محمد بن علي بن أبي عبد الله «٢» و الحديث ضعيف به.

و منها: ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمسه أشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة «٣».

و هذه الرواية لإرسالها لا اعتبار بها و عنوان غير واحد لا يخرج الحديث عن الخبر الواحد ولا يدخله في المتواتر، فان عنوان غير واحد يصدق على ثلاثة أو اربعه، و من الظاهر ان العدد المذكور

لا يُوجَب تعنون الحديث بالمتواتر.

و منها: ما أرسله أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ اصحابِنَا رَفِعُ الْحَدِيثِ قَالَ: الْخَمْسُ مِنْ خَمْسِهِ أَشْيَاءٌ مِنَ الْكَنْزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوَصِ وَالْمَغْنِمِ الَّذِي يَقْاتِلُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْفَظْ الْخَامِسُ الْحَدِيثُ «٤» وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لِإِرْسَالِهَا لَا اعْتِبَارٌ بِهَا.

و منها ما رواه علي بن الحسين المرتضى في رسالته «المحكم»

(١) نفس المصدر، الحديث: ٢.

٢٩ لاحظ ص (٢)

(٣) الـ سـائـاـ: الـيـابـ ٣ـ مـنـ، أـبـوـاـبـ ماـ يـحـ فـهـ الـخـمـسـ، الـحدـثـ: ٧ـ.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يحب فيه الخمس، الحديث: ١١.

^{٨٦} الغاية القصوى في التعلق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص:

1

وَالْمُتَشَابِهِ» عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَإِمَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَاسْبَابِهَا فَقَدْ أَعْلَمُنَا سَبَّاحَهُ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَهٗ أَوْجَهٗ: وَجْهُ الْإِمَارَهُ وَالْعُمارَهُ وَوَجْهُ الْإِيجَارَهُ وَوَجْهُ التِّجَارَهُ وَوَجْهُ الصِّدَقَاتِ، فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَهُ فَقَوْلُهُ وَأَعْلَمُوْا أَنَّمَا عَزَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِمِّسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِتِبْيَانِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينِ فَجَعَلَ اللَّهُ خَمْسَ الْغَنَائِمَ وَالْخَمْسَ يُخْرِجُ مِنْ أَرْبَعَهُ وَجْوهَ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصَبِّبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ وَمِنَ الْمَعَادِنَ وَمِنَ الْكَنْزُورِ وَمِنَ الْغَوْصِ «١».

و الحديث ضعيف بضعف اسناده الى علي عليه السلام.

و منها: ما رواه حماد بن عيسى مرسلا عن العبد الصالح عليه السّلام قال: الخامس من خمسه أشياء من الغائم والغوص ومن الكنوز و من المعادن والملاحم الحديث «٢».

وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِالْأَرْسَالِ.

و منها: مرسل المقنع قال: روى محمد بن أبي عمير: إن الخمس على خمسه أشياء الكنوز والمعادن والغوص والغيمه و نسي
ابن أبي عمر الخامسه (٣).

و المرسل لا

اعتبار به. ان قلت: ظاهر الاخبار كونه حسيا فلا بد من الالتزام بالاعتبار.

(١) نفس المصدر، الحديث: ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٨٧

...

قلت: يرد عليه اولا: انه لا بد من الالتزام بالاعتبار فى جميع الموارد التى تكون من هذا القبيل و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

و ثانيا: ان بناء المحدث اما بيان الطريق على النحو الكلى و الاشاره اليه فى كل مورد، و أاما بيان السلسله فلا مجال لهذه المقاله.

و هذه النصوص و ان كان اكثراها ضعيفه لكن يكفى لعموم الحكم حديث ابن مروان «١» فان اطلاق قوله روحى فداء «ما يخرج من البحر» يشمل الغوص الذى هو محل الكلام.

الجهه الثانية: في المراد من الغوص

و قد تقدم آنفا ان المدررك الوحيد حديث ابن مروان و العنوان المأخذوذ فى الحديث «ما يخرج» و الميزان فى ترتب الحكم صدق العنوان المذكور و لا اشكال فى صدقه على ما ذكر فى كلام الماتن و عنوان ما يخرج من البحر غير عنوان ما يؤخذ منه و لا يصدق عنوان ما يخرج على السمك و نحوه من الحيوانات و العرف ببابك، فان المستفاد من حديث عمّار بن مروان بحسب الانساق الى الذهن ان ما يحصل من ارض البحر موضوع للحكم فلا يشمل مثل السمك و بقية الحيوانات البحريه.

و بعباره واضحه: ليس الموضوع ما يؤخذ من البحر كي يصدق على كل مأخذ منه، كما انه ليس الموضوع ما يتكون فى البحر كي يشمل الحيوان المتكون فيه بل الموضوع ما يخرج.

(١) لاحظ ص ٣٩

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٨٨

...

و يؤكّد المدعى ان الموضوع في بعض النصوص، الغوص

كما هو المشهور في الألسن فيفهم أن الموضوع إن الغوص ما يؤخذ بالغوص والحال إن أخذ الحيوان البحري ليس بالغوص بل يؤخذ إنما بالآلـه الصيادـه كما هو المتعارـف و إنما يجعلـ الحـيـوان مـسـمـوـماـ بالـسمـ وـ اـخـذـهـ منـ سـطـحـ المـاءـ.

أضفـ إلىـ ذـلـكـ كـلـهـ إنـ عـدـمـ الـخـمـسـ فـيـ السـمـكـ وـ اـمـتـالـهـ مـنـ الـحـيـانـاتـ الـبـحـرـيـهـ بـعـنـوانـ الغـوـصـ مـنـ الـواـضـحـاتـ الـفـقـهـيـهـ.

وـ يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ لـوـ وـصـلـتـ النـوـبـهـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الصـدـقـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ الـاـخـذـ بـالـدـلـيلـ لـعـدـمـ جـواـزـ الـاـخـذـ فـيـ الشـبـهـهـ الـمـصـدـاقـيـهـ مـضـافـ إـلـىـ أـنـ اـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ الصـدـقـ يـقـضـيـ خـرـوجـهـ عـنـ دـائـرـهـ الـمـوـضـوـعـ وـ إـطـارـ الـحـكـمـ فـلـاحـظـ.

الجهـهـ الثـالـثـهـ:ـ فـيـ اـشـرـاطـ بـلـوغـهـ حدـ النـاصـابـ

أـىـ الـدـيـنـارـ فـيـ وجـوبـ الـخـمـسـ وـ ماـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ ماـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ «١».

وـ قـدـ مـرـ انـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ بـهـ،ـ فـالـمـحـكـمـ اـطـلاقـ دـلـيلـ الـوـجـوبـ وـ عـلـيـهـ لـاـ تـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ الـبـحـثـ فـيـ لـزـومـ اـتـحـادـ الـجـنـسـ وـ عـدـمـهـ وـ لـاـ بـيـنـ الدـفـعـاتـ وـ الدـفـعـاتـ وـ لـاـ كـوـنـ الـغـائـصـ وـ اـحـدـاـ اوـ مـتـعـدـداـ وـ لـاـ إـلـىـ اـخـرـاجـ الـمـئـونـهـ وـ عـدـمـهـ.

الـجـهـهـ الرـابـعـهـ:ـ اـنـ قـدـ عـلـمـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ عـنـوانـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ

(١) لـاحـظـ صـ ٢٩ـ.

الـغاـيـهـ الـقـصـوـيـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـيـ -ـ كـتـابـ الـخـمـسـ،ـ صـ ٨٩ـ

(مسـأـلـهـ ٢١ـ):ـ الـمـتـنـاـولـ مـنـ الـغـوـاصـ لـاـ.ـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـغـوـصـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ غـائـصـاـ،ـ وـ أـمـّـاـ إـذـاـ تـنـاـولـ مـنـهـ وـ هـوـ غـائـصـ أـيـضاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـنـوـ الـغـوـاصـ الـحـيـازـهـ وـ إـلـاـ فـهـوـ لـهـ وـ وـجـبـ الـخـمـسـ عـلـيـهـ (١ـ).

(مسـأـلـهـ ٢٢ـ):ـ إـذـاـ غـاـصـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ لـلـحـيـازـهـ فـصـادـفـ شـيـئـاـ فـفـيـ وـجـوبـ الـخـمـسـ عـلـيـهـ وـجـهـانـ وـ الـأـحـوـطـ إـخـرـاجـهـ (٢ـ).

(مسـأـلـهـ ٢٣ـ):ـ إـذـاـ أـخـرـجـ بـالـغـوـصـ حـيـوانـاـ وـ كـانـ فـيـ بـطـنـهـ شـيـءـ مـنـ الـجـوـاهـرـ،ـ فـانـ كـانـ مـعـتـادـاـ وـجـبـ فـيـهـ الـخـمـسـ وـ انـ كـانـ

فـلاـ يـشـرـطـ فـيـ تـرـتـيبـ الـحـكـمـ صـدـقـ عـنـوانـ الـغـوـصـ بـلـ تمامـ الـمـوـضـوـعـ عـنـوانـ الـخـارـجـ مـنـ الـبـحـرـ إـلـاـ أـنـ يـدـلـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ قـلـناـهـ.

[مسـأـلـهـ ٢١ـ]:ـ الـمـتـنـاـولـ مـنـ الـغـوـاصـ لـاـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـغـوـصـ]

(١) قد تقدم مـنـاـ انـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـرـوـانـ الـذـيـ هـوـ الـمـدـرـكـ الـوـحـيدـ لـلـحـكـمـ عـنـوانـ الـخـرـوجـ عـنـ الـبـحـرـ وـ

هذا العنوان لا- يتوقف على قصد الحيازه أو التملّك، فعلى القاعدة يجب الخمس على الغواص الثاني و لا- تصل النوبة الى التفصيل الذى ذكره الماتن (قدّس سرّه).

[مسألة ٢٢: اذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً فهى وجوب الخمس عليه و جهان]

(٢) الحق ان وجوب الخمس عليه فى الصوره المفروضه، هو الا- ظهر و قد ظهر وجهه مما تقدم آنفاً و صفوه القول انه ليس للغوص و لا للحيازه و لا للتملّك دخل فى الموضوع، بل تمام الموضوع عنوان الخروج عن البحر.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٩٠

من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه و ان كان أحوط (١).

(مسألة ٢٤): الانهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر (٢).

(مسألة ٢٥): اذا غرق شيء في البحر و أعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه و لا يلحقه حكم الغوص على الأقوى و ان كان من مثل اللؤلؤ و المرجان لكن الأح祸ط إجراء حكمه عليه (٣).

[مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجواهر]

(١) الموضوع في حديث عمّار بن مروان عنوان ما يخرج من البحر و مقتضى اطلاقه جريان الحكم في الفرض المذكور بلا وجه للتفصيل، ففي كل مورد صدق عنوان الخروج من البحر يتربّ عليه الحكم و الانصاف ان الصدق محل الاشكال.

[مسألة ٢٤: الانهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص]

(٢) الموضوع في حديث عمّار عنوان البحر فلا وجه لإسراء الحكم الى النهر و عنوان الغوص و ان كان صادقاً، لكن قد تقدم ان الدليل المأخذ فيه عنوان الغوص غير معتبر، نعم بالنسبة الى غوص اللؤلؤ يكون الدليل تماماً سندًا لاحظ ما رواه الحلبـي «١».

[مسألة ٢٥: اذا غرق شيء في البحر و أعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه و لا يلحقه حكم الغوص]

(٣) اذا الاعراض يوجب زوال ملكيه المعرض عن العين فتصير من المباحات الأصلية فيجوز تملّكه للغير.

(١) لاحظ ص ٨٤.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٩١

(مسألة ٢٦): اذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر الثاني (١).

و يؤيد المدعي الحيثان الواردان في السفينه التي غرفت في البحر احدهما ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و اذا غرفت السفينه و ما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحق به، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم «١».

ثانيهما: ما رواه الشعيري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينه انكسرت في البحر فانخرج بعضها بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فيها؟ فقال: اما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به «٢».

و دليل وجوب الخمس فيما يخرج عن البحر منصرف عن أمثال المقام و لا- أقل من عدم الجزم بالطلاق و لا- ينبغي ترك الاحتياط فيه.

[مسألة ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء]

(١) قد تقدم انه لا- دليل على النصاب بالنسبة الى الغوص فلا- اشكال في تعلق الخمس في محل الكلام بلا- فرق بين بلوغه النصاب الثابت في المعدن أم لا، لشمول دليل وجوب الخمس فيما يخرج من

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب اللقطه، الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس،

[مسئله ۲۷: العبر اذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه]

(مسئله ۲۷): العبر اذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه و إن اخذ على وجه الماء أو الساحل ففى لحق حكمه له و جهان و الأح�ط اللحق و أحوط منه اخراج خمسه و ان لم يبلغ النصاب أيضا (۱).

[الخامس: المال الحال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز]

اشاره

الخامس: المال الحال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحب و بمقداره فيحل باخراج خمسه و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى، وأمّا ان علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه و الأحوط أن يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط، ولو انعكس بأن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح و نحوه و ان لم يرض المالك بالصلح، ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الاكثر؟ و جهان،

البحر، ما نحن فيه.

و يمكن ان يقال في مفروض الكلام بتعلق الخمس بكلاد العنوانين تاره بعنوان ما يخرج من البحر بلا اشتراط بلوغ النصاب، و اخرى بعنوان المعدن مع اشتراط بلوغه، فلاحظ.

(۱) قد صرّح به في بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبـي «۱» و اطلاقه يقتضي جريان الحكم عليه باى نحو يحصل، كما ان عنوان ما يخرج عن البحر المأْخوذ في الموضوع في حدث ابن مروان كذلك فلا اشكال فيما افید فلاحظ.

(۱) قد تقدم ذكر الحديث في ص ۸۴.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ۹۳

الأحوط الثانى و الأقوى الاول اذا كان المال فى يده و ان علم المالك و المقدار وجب دفعه اليه (۱).

في المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: في دليل وجوب الخمس في المال المخلوط بالحرام و حلّيته به

(١) و هذا هو المشهور بين القوم وقد ذكرت فى مقام الاستدلال عليه عدّه نصوص:

منها: ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: انى كسبت مالاً أغمضت فى مطالبه حلالاً و حراماً و قد أردت التوبه و لاـ أدرى الحال من منه و الحرام و قد، اختلط علىـ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الأشياء بالخمس و سائر

المال لك حلال «١».

و هذه الرواية ضعيفة إما بالتوقي و إما بالارسال.

و منها: ما رواه الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا اتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين اني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم «٢».

و هذه الرواية ضعيفة بحکم بن بهلول.

و منها: ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان سئل عن عمل

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث: ١.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٩٤

...

السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيله، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت «١».

و هذه الرواية لا ترتبط بالمقام اذ لم يفرض فيها ان ما يأخذه من السلطان مخلوط بالحرام و إنما السؤال من حيث جواز الدخول في عمل السلطان و صيرورته عامل له و معينا للظالم.

و منها: ما أرسله الصدوق قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أفلبيه؟ قال: أئنتي بخمسه، فأتاها بخمسه فقال: هو لك إن الرجل اذا تاب، تاب ماله معه «٢».

و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه عمار بن مروان «٣» و هذه الرواية تامة سندا، فان الحديث مذكور في الخصال «٤» مسندا الى أحمد بن محمد بن عيسى.

هكذا حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد

بن يحيى العطّار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمّار بن مروان و حيث إنّ الأمر دائر بين الزياده و النقيصه و تقديم الزياده الدوران بينهما أقرب إلى الصناعه فلا اشكال فى السنده فتأمل.

(١) نفس المصدر، الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣.

(٣) لاحظ ص ٣٩.

(٤) الخصال للصدوق: ص ٢٩٠، الحديث: ٥١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٩٥

...

الجهه الثانيه: إنّ موضوع الحكم عباره عن المال الذى يكون مخلوطاً بالحرام

و لا يعرف صاحب المقدار الحرام و لا يعرف مقدار المال.

فنقول: أمّا بالنسبة الى اشتراط كون الملك مجهولاً فقد صرخ في حديث ابن مروان بهذه الجهة حيث قال عليه السلام «و الحال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه».

و امّا بالنسبة الى مقدار المال فلا يبعد أن يقال: ان العرف بمناسبه الحكم و الموضوع يفهم ان الحكم المذكور جار في مورد الجهل بمقدار المال اذ يبعد أن يصير الحرام القطعى حلالاً بالتخمين.

ولكنه لقائل أن يقول: إنّ الامر بيد الشارع الأقدس و مع حكمه بشيء لا مجال لمثل هذه المناقشات.

مضافاً الى ان البيان المذكور انما يتم في فرض العلم بالمقدار و كونه اكثراً من الخمس و أمّا لو لم علم بكونه أقلّ فلا مجال له كما هو ظاهر.

ولقائل أن يقول: هل يمكن الالتزام بوجوب الخمس لو اختلط ديناران في ضمن الف دينار؟

و أيضاً هل يمكن الالتزام بحلّيه أربعه أخماس لو اختلط ديناران في ضمن ألف دينار حرام سيمما فيما يكون الخلط بفعل الغاصب كي يأكل مال الناس بهذه الحيله و الوسيله؟

و لكن الذى يهون الخطب أن الأحكام الشرعية امور تعبدية لا تنا لها عقولنا، ففى كل مورد دل دليل على امر نأخذ به و لا وجه للابعد المذكور.

الغايه

...

و يؤكّد ما قلناه ان الامام روحى فداه قد تعرض لكون المالك مجهولاً، وأما بالنسبة الى المال فلم يفصل فى الحكم بين معرفة القدر و عدمها فيعلم انه لا فرق و هذا العرف ببابك.

الجهه الثالثه: في أن مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس.

و الأمر كما أفاده فى المتن، فان المستفاد من حديث عمّار بن مروان المتقدم ذكره «١» هكذا إذ الامام روحى فداه ذكر الخمس ولم يذكر مصرفه فيفهم عرفا ان مصرفه ذلك المصرف الذى اشير اليه فى الكتاب و السنّه، و العرف ببابك فلا مجال لتوهم كون مصرفه الفقراء فانه لا دليل معتبر عليه، فلاحظ.

الجهه الرابعه: انه لو علم المقدار و جهل المالك تصدق عنه

على ما أفاده فى المتن.

و قد ظهر مما تقدم انه لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الدليل و الحق الالتزام بالاطلاق.

هذا على مقتضى ما سلکناه و قويناه، و اما اذا لم نقل بتلك المقاله فلا بد من ملاحظه ما افید فى المقام بالنسبة الى حكم مجهول المالك فنقول: وقع الكلام فى الوظيفه بالنسبة الى مجهول المالك وقد ذكرت فى المقام وجوه:

الوجه الاول: انه لا بد من دفعه الى الامام عليه السلام و انه روحى فداه مالكه.

(١) لاحظ ص ٣٩.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٩٧

...

والدليل عليه ما رواه داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

قال رجل: إِنِّي قد أَصْبَتْ مَالًا وَإِنِّي قد خَفَتْ فِيهِ عَلَى نَفْسِي وَلَوْ أَصْبَتْ صَاحِبَهُ دَفْعَتْهُ إِلَيْهِ وَتَخَلَّصَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ أَنَّ لَوْ أَصْبَتْهُ كَنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، قَالَ:

فَإِنَا وَاللَّهِ مَالُهُ صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَ: فَاسْتَحْلِفْهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْيَّ مِنْ يَأْمُرُهُ، قَالَ: فَحَلَفَ فَقَالَ: فَإِذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْرَانِكَ وَلَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خَفَتْ مِنْهُ، قَالَ: فَقَسَّمْتَهُ بَيْنَ إِخْرَانِي «١».

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تَرْتَبِطُ بِالْمَقَامِ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُصَابُ مَمْلُوكًا شَخْصِيًّا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَذَا أَمْرُهُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ

اخوانه بلا اشتراط الفقر.

و بعباره اخرى: يمكن أن يكون المال ضائعا عنه عليه السلام أو كان لشخص بلا وارث و مات و انتقل ارثه اليه عليه السلام.

اضف الى ذلك النقاش فى السند، فان موسى بن عمر مشترك فيشكل العمل بالحديث.

بالاضافه ان فى بعض النسخ الجمِيال بدل الحجَّال هكذا علق المعلق على هامش كتاب الوسائل المطبوع جديدا، و اما طريق الصدق الى الحجَّال فهو مجهول فلا حظ.

الوجه الثانى: العمل فيه و اخراجه صدقة قليلا قليلا، و الدليل عليه ما رواه نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت الى عبد صالح عليه السلام:

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب اللقطه، الحديث: ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٩٨

...

لقد وقعت عندي مائتا درهم (و اربعه دراهم) و انا صاحب فندق و مات صاحبها و لم اعرف له ورثه فرأيك فى إعلامى حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب: اعمل فيها و أخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج «١». .

والحديث ضعيف سدا فلام يعتمد به.

الوجه الثالث: أن يتصدق به و الدليل عليه جمله من النصوص:

منها ما رواه على بن أبي حمزه قال: كان لى صديق من كتاب بنى امية فقال لى: استأذن لى على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما دخل سلم و جلس ثم قال: جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصببت من دنياهم مالا كثيرا وأغمضت فى مطالبه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو لا ان بنى امية وجدوا لهم من يكتب ويجرى لهم الفى و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس و ما فى

أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى:

جعلت فداك فهل لى مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال:

أفعل، قال له: فاختر من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفتهم ردت عليه ماله و من لم تعرف تصدق به - الحديث .^(٢)

والحديث ضعيف سندًا.

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى، الحديث: ^٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ^١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ٩٩

...

و منها: ما رواه أبو أويوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بشمنه؟ فقال: إن أحبّ الأشياء إلى أن يتصدق بشمنه «١».

والحديث ضعيف سندًا، مضافا إلى عدم دلالته على المدعى كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه على بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكتنس من التراب فأبيعه بما أصنع به؟ قال: تصدق به، فإنما لك وإنما لأهله، قال: قلت: فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فبائي شئ أبيعه؟ قال: بعه بطعم، قلت: فإن كان لي قرابة تحتاج أعطيه منه؟ قال: نعم «٢».

والحديث ضعيف سندًا.

و منها: ما رواه أبو على بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بالفلى درهم فلم يأبه و في المال خبرت أن الأرض وقف؟ فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك و ادفعها إلى من وقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربًا قال: تصدق بعثتها «٣».

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الصرف،

الحاديـث: ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه.

الغاـية القصوى فـى التعليـق عـلـى العـروـه الـوثـقـى - كـتاب الـخـمـسـ، صـ: ١٠٠

...

وـالـحـدـيـث ضـعـيف سـنـداـ.

وـمـنـهـا: ما روـاه عـلـى الصـائـغـ قـالـ: سـأـلـتـه عـن تـرـابـ الصـوـاغـينـ وـأـنـاـ نـبـيـعـهـ؟ قـالـ: أـمـاـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـسـتـحـلـهـ مـنـ صـاحـبـهـ؟ قـالـ: قـلـتـ: لـاـ إـذـاـ أـخـبـرـتـهـ أـتـهـمـنـىـ، قـالـ: بـعـهـ، قـلـتـ: بـاـيـ شـىـءـ نـبـيـعـهـ؟ قـالـ: بـطـعـامـ، قـلـتـ: فـأـيـ شـىـءـ أـصـنـعـ بـهـ؟ قـالـ: تـصـدـقـ بـهـ اـمـاـ لـكـ وـ اـمـاـ لـأـهـلـهـ، قـلـتـ: اـنـ كـانـ ذـاـ قـرـابـهـ مـحـاتـجـاـ اـصـلـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ «١».

وـالـسـنـد ضـعـيفـ.

وـمـنـهـا: ما روـاهـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قـالـ: سـئـلـ أـبـوـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الشـيـلـامـ وـأـنـاـ حـاـضـرـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ فـقـالـ: رـفـيقـ كـانـ لـنـاـ بـمـكـهـ فـرـحـلـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ وـرـحـلـنـاـ إـلـىـ مـنـازـلـنـاـ، فـلـمـاـ أـنـ صـرـنـاـ فـيـ الطـرـيـقـ أـصـبـنـاـ بـعـضـ مـتـاعـهـ مـعـنـاـ فـأـيـ شـىـءـ نـصـنـعـ بـهـ؟ قـالـ: تـحـمـلـنـهـ حـتـىـ تـحـمـلـوـهـ إـلـىـ الـكـوـفـهـ، قـالـ: لـسـنـاـ نـعـرـفـ بـلـدـهـ وـلـاـ نـعـرـفـ كـيـفـ نـصـنـعـ؟ قـالـ:

إـذـاـ كـانـ كـذـاـ فـبـعـهـ وـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ، قـالـ لـهـ: عـلـىـ مـنـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ؟

قـالـ: عـلـىـ أـهـلـ الـوـلـاـيـهـ «٢».

وـالـسـنـد ضـعـيفـ.

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الصرف، الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب اللقطه، الحديث: ٢.

الغاـية القصوى فـى التعليـق عـلـى العـروـه الـوثـقـى - كـتاب الـخـمـسـ، صـ: ١٠١

...

و منها: ما رواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متعاعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده، فان أمكنه أن يرده على اصحابه فعل و الا كان في يده بمنزلة اللقطه يصيبها فيعرفها حولا، فان أصاب صاحبها ردّها عليه و الا تصدق بها، فإن جاء طالبها

بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فان اختار الأجر، فله الأجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الأجر له «١».

والحديث: ضعيف بجميع اسناده فراجع.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنها أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه؟ قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال: إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه و آله فاهرقتا و قال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام إن يتصدق بثمنها «٢».

و هذه الرواية تامة سندًا، لكن لا يستفاد منها وجوب التصدق، بل المستفاد منها أن أفضل الخصال في مجهول المالك أن يتصدق به.

الوجه الرابع: أن مجهول المالك مملوك لمن وضع يده عليه، و يدل

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٠٢

...

عليه ما رواه على بن مهزيار «١».

و أورد سيدنا الاستاد (قدس سره) في الحديث: ايرادين:

الا-يراد الاول: ان الحديث: غير متعرض لمورد التملك بل متعرض لكونه من الارباح و يجب فيه الخمس فيما يصير ملكا لمن وصل اليه واما حصول الملكيه في أي مورد فلا تعرض له في الحديث:

الا-يراد الثاني: ان غايه ما في الباب ان الحديث: ظاهر في صيروه مجهول المالك ملكا لمن وصل اليه و لا بد من رفع اليد عن الظهور بتصريحه ما يدل على

وجوب التصدق به.

و شئء من الايرادين لا- يصح، اما الايراد الاول فهو خلاف المفاهيم العرفى، فان الامام روحى فداه ذكره فى عداد ما يملکه الانسان، و بعباره اخرى: يفسر الغنائم، فالايراد المذكور ساقط عن درجه الاعتبار بتاتا.

و اما الايراد الثانى فيرد عليه اولا: ان اى دليل معتبر دل على وجوب التصدق بمجهول المالك على نحو الاطلاق.

و ثانيا: ان اى دليل دال على تقديم الصراحه على الظهور، فان الميزان فى التقديم كون احد الطرفين قرينه على الآخر و لذا ذكرنا مرارا ان ظهور لفظ يرمى فى الرمى بالنبال و ان كان اطلاقيا يقدم على ظهور لفظ اسد فى الحيوان المفترس و ان كان وضعيا و ذلك لأن العرف يراه قرينه عليه فالميزان فى التقديم كون احد المتعارضين قرينه و حاكما على

(١) لاحظ ص ٦٨ و ٦٩.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٠٣

...

الآخر فلاحظ.

ولو سلم التعارض بين الطرفين يكون الترجح مع حديث ابن مهزيار لكونه أحدث.

ولقائل أن يقول: ان حديث ابن مهزيار و ان كان دالا على المدعى لكن معارض بحديث اسحاق بن عمار «١».

ويرد عليه اولا: ان حديث ابن عمار لا يدل على وجوب التصدق.

و ثانيا: آتنا نسلم المعارضه ولكن الترجح مع حديث ابن مهزيار بالأحديث، فان حديث اسحاق مروى عن الكاظم عليه السلام و حديث ابن مهزيار مروى عن الجواد عليه السلام.

فالنتيجه انه لا مانع عن الالتزام بالملكية و كونه من الارباح.

و تؤيد المدعى جمله من النصوص:

منها ما رواه عبد الله بن جعفر «٢».

و منها: ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري قال: سأله عليه السلام في كتاب عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة أو شاه

أو غيرها للأضاحى أو غيرها فلما ذبحها وجد فى جوفها صرّه فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يفعل به؟ فوَقْع عليه السّلام:

عِرْفَهَا الْبَاعِثُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رِزْقُكَ اللَّهُ إِيَاهُ «٣».

(١) لاحظ ص ٧١.

(٢) لاحظ ص ٧٨.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب اللقطة، الحديث: ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٠٤

...

و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث: أن رجلا عابدا من بنى إسرائيل كان محارفا فأخذ غزلا فاشترى به سمكه فوجد فى بطنه لؤلؤه باعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل، فقال له: خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما و انطلق فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل:

ادخل فدخل فوضع الكيس فى مكانه ثم قال: كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربّك انما أراد ربّك أن ييلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب «١».

و منها: ما رواه حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان فى بنى إسرائيل رجل و كان يحتاجا فألحت عليه امرأته فى طلب الرزق فابتهل الى الله فى الرزق فرأى فى النوم ايمانا احب إليك درهما من حل أو ألفان من حرام؟ فقال: درهما من حل، فقال: تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما و اشتري بدرهم سمكه و أقبل الى منزله فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمه و أقسمت أن لا تمسّها، فقام الرجل اليها فلما شق بطنه اذا بدرتين باعهما بأربعين ألف درهم «٢».

و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان

فى بنى اسرائيل عابد و كان محارفا تتفق عليه امرأته فجاعوا يوما فدفعت إليه

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب اللقطه، الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٠٥

...

غزلا فذهب فلا يشتري بشىء فجاء الى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سماكا كثيرا فأعطيه الغزل وقال: انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكه فرفعها و خرج بها إلى زوجته فلما شفّها بدت من جوفها لؤلؤه فباعها بعشرين ألف درهم «١».

و منها: ما رواه الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث: ان رجلا شكا إليه الدين و العيال فبكى و قال: اي مصيبة أعظم على حرم مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خله فلا يمكنه سدّها إلى أن قال على بن الحسين عليه السلام: قد اذن الله في فرجك، يا فلانه احملى سحوري و فطورى فحملت قرصتين، فقال على بن الحسين عليه السلام للرجل:

خذهما فليس عندنا غيرهما فإن الله يكشف بهما عنك و يريحك خيرا واسعا منهما ثم ذكر أنه اشتري سمكه باحدى القرصتين وبالآخرى ملحا، فلما شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فحمد الله عليهما فقرع بابه فإذا صاحب السمكة و صاحب الملح يقولان: جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا فقد رددنا إليك هذا الخبز و طيننا لك ما أخذته منا فما استقرّ حتى جاء رسول على بن الحسين عليه السلام و قال: انه يقول لك: ان الله قد أتاكم بالفرج فاردد إلينا طعامنا فإنه لا يأكله غيرنا، و باع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه و حسنت بعد ذلك حاله «٢».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٢) نفس

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٠٦

...

و منها: ما عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام فى تفسيره فى حديث طويل: ان رجلا فقيرا اشتري سمكه فوجد فيها أربعه جواهر ثم جاء بها الى رسول الله صلى الله عليه و آله و جاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائه ألف درهم، فقال الرجل: ما كان اعظم بركه سوقى اليوم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: هذا بتوفيرك محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و توفيرك علينا أخا رسول الله و وصييه و هو عاجل ثواب الله لك و ربح عملك الذى عملته «١».

و مما ذكرنا ظهر أن ما أفاده سيدنا الاستاد- من ان الأمر دائر بين بقائه الى أن يتلف و تملكه و التصدق به، و حيث ان الاولين باطلان يتعين الثالث: غير تام، اذ قد ظهر مما قلناه ان القاعدة تقتضى الالتزام بكونه ملكا للآخر.

الوجه الخامس: ان حكم مجهول المالك حكم اللقطه.

و فيه: ان لا وجه له و لا دليل عليه.

و أمّا حديث حفص بن غياث قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متابعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يردّه، فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل و الا كان في يده بمترله اللقطه يصيبيها فيعرفها حولا، فان أصحاب صاحبها ردّها عليه و الا تصدق بها، فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين

(١) نفس المصدر، الحديث: ٥.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٠٧

...

الأجر و الغرم، فان اختار الأجر فله الأجر و ان اختار

الغرم غرم له و كان الأجر له «١»، فهو ضعيف سندًا فلا يعتمد به.

الوجه السادس: وجوب الدفع إلى الحاكم الشرعي، فإنه ولئن الامر في زمان الغيبة.

وفيه أن ولاية الحكم مخصوصة في دائرة الأمور الحسبيّة التي لم يعين فيها الوظيفة، وإنما الأمور التي قد علمت الوظيفة فيها من قبل الشارع فلا مجال للرجوع إليها إلى الحاكم، وقد تقدم منا أن مقتضى النصّ إن حدث ابن مهزيار أن مجهول الملك ملك لآخر فلا حظ.

الوجه السابع: وجوب حفظه والإبقاء به عند الوفاة، والدليل عليه حديثان:

أحدهما: ما رواه هشام بن سالم قال: سأله خطيب الأعرور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: إنه كان عند أبي اجير يعمل عنده بأجره فقدناه وبقي من أجره شيء لا يعرف له وارث؟ قال:

فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين - وحرّك يده - قال: فأعاد عليه، قال: اطلب واجهد فإن قدرت عليه و إلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه «٢».

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى، الحديث: ١.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٠٨

...

والثاني: ما رواه هشام بن سالم قال: سأله حفص الأعرور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال: إنه كان لأبي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: تدفع إلى المساكين، ثم قال:رأيك فيها ثم أعاد عليه المسألة، فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة

ثالثه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تطلب وارثاً فان وجدت وارثاً و الا فهو كسبيل المالك، ثم قال: ما عسى أن يصنع بها، ثم قال: توصى بها فان جاء طالبها و الا فهي كسبيل المالك «١».

فنقول: أما الحديث: الاول فضعف سنداً فلا يعتد به، و أما الحديث: الثاني فيستفاد منه ان الوظيفه فى مجھول المالك حفظه و الایصاء به لصاحبہ عند الوفاه فتقع المعارضه بين هذه الروايه و حديث ابن مهزيار و الترجح بالأحاديث مع حديث ابن مهزيار.

و يمكن أن يقال: ان حديث ابن مهزيار اعم من حديث هشام، اذ حديث ابن مهزيار اعم من اليأس من وجدان المالك و رجاء وجدانه و حديث هشام مخصوص بمورد احتمال الوجдан فيخصص حديث ابن مهزيار بحديث هشام، و الله العالم بحقائق الامور.

والذى يهون الخطب ان حديث هشام مضطرب المتن، فإنه يعارض صدره مع ذيله، اذ الإمام روحى فداه فى الصدر يأمر بطلب الوارث و على فرض عدمه يحكم بكونه كسبيل ماله و فى الذيل يحكم بالايصاء

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الدين و القرض، الحديث: ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٠٩

...

فيستفاد من الصدر جواز التصرف و من الذيل عدم جوازه، فالحديث ساقط بالتعارض.

ولو تنزلنا عن جميع ما تقدم و قلنا بوجوب التصدق فكيف يتصدق به مع عدم تميزه خارجاً و بأى دليل يكفى التصدق بذلك المقدار المعلوم كالثالث مثلاً- و الحال انه غير مشخص و مقتضى العلم الإجمالي الاحتياط و هو لا يحصل الا بالتصدق بجميع المال.

ان قلت: هذا خلاف ما قررت من عدم كون العلم الإجمالي منجزاً في جميع الأطراف و قلت لا مانع من جريان الأصل

فى بعضها.

قلت: ما ذكرناه انما يتم فيما يشك فى ناحيه حدوث التكليف و امكان جريان الاصل النافى فى بعض الاطراف، و أىما فيما لا يكون مجال لجريانه فلا مجال لذلك البيان.

مثلاً لو علمنا بنجاسه إناءين ثم علمنا بوقوع قطره مطر فى احدهما و صيرورته ظاهرا لا يمكن القول بجواز شرب احدهما لجريان قاعده الطهاره أو الحليه، اذ مقتضى الاستصحاب بقاء كليهما على نجاستهما و لا تلزم المخالفه العمليه، و فى المقام حيث لا يمكن تميز ملك الغير فلا يقطع بالخروج عن الوظيفه الا بتصدق الجميع.

و ان شئت قلت: كل درهم من الدرارم المخلوطه محكم بعدم كونه ملكا للملك فلا يجوز التصرف فيه.

بعاره واضحه: لا طريق لإحراز الفرد الواجب التصدق به و التصدق بالبعض لا يقتضي تعين المملوك في غيره فلا مناص من

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ١١٠

...

التصدق بجميع الاطراف.

و على هذا الاساس هل يمكن التميز بقاعده القرعه أم لا؟ فلا بد من ملاحظه النصوص التي يمكن توهم الاطلاق فيها.

و من تلك النصوص ما رواه سيابه و ابراهيم بن عمر جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: اول مملوك أملكه فهو حرر، فورث ثلاثة؟

قال: يقرع بينهم فمن أصحابه القرعه اعتق، قال: و القرعه سن «١».

بتقريب ان المستفاد من الحديث: ان القرعه قاعده كليه مஸروبه لجميع الموارد.

و يرد عليه: ان المستفاد من الحديث: مشروعية القرعه اجمالا، و أىما انها في اي مورد و باى نحو و باى شرط فالانصاف ان الجزء بالكليه في غايه الاشكال.

اضف الى ذلك انه لو التزم بالاطلاق يلزم جريانها في موارد اشتباه الأحكام بعضها بعض، كما لو تردد الأمر بين الوجوب و الحرمه أو

اشتبه الأمر بين وجوب الجمعة والظهر، أو اشتبه موضوع بموضع آخر، كما لو اشتبه الخمر بالخل أو النجس بالطاهر، أو اشتبه المذكى بالميته وأيضا يلزم كشف الحق والواقع في باب الدعاوى وبطلان جميع مباحث كتاب القضاء، أو اشتبه الثقه بغیره في باب الرجال وهكذا، ومن الواضح انه خلاف الضرورة وبطلان القول به من القطعيات.

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعاوى، الحديث: ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١١١

...

ان قلت: نلتزم بالتخصيص، قلت: يلزم تخصيص الاكثر المستهجن فلا بد من الاقتصار على مقدار قام الدليل عليه.

و منها: ما رواه جميل قال: قال الطيار لزراره ما تقول في المساهمه أليس حقا؟ فقال زراره: بل هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد انه يخرج سهم المحق؟ قال: بل، قال: ففعال حتى أدعى أنا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو، فقال له زراره: انما جاء الحديث: بأنه ليس من قوم فقضوا أمرهم الى الله ثم اقترعوا الـما خرج سهم المحق، فاما على التجارب، فلم يوجد على التجارب، فقال الطيار: أرأيت ان كانا جميعا مدعين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم احدهما، فقال زراره: اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيع، فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيع «١».

والكلام فيه هو الكلام، مضافا الى أن مورد الحديث: التزاع والترافع فلا يرتبط بالمقام.

الجهة الخامسة: في أنه على تقدير وجوب التصدق هل يتشرط فيه أن يكون باذن الحاكم الشرعي الجامع أم لا؟

احتاط الماتن احتياطا وجوبيا بالنسبة الى هذه الجهة.

والذى يمكن أن يذكر في مستند الاشتراط وجهان:

الوجه الأول: انه لا يجوز التصرف في مال الغير والقدر المعلوم

(١) الوسائل: الباب

١٣ من أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعاوى، الحديث: ٤.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١١٢

...

جوازه فى المقام صوره الاستيدان من الحاكم.

و فيه أنه بعد قيام الدليل على التصدق من قبل الشارع لا مجال للتقرير المذكور.

الوجه الثانى: حديث ابن أبي يزيد (١).

بتقرير ان الامام عليه السيلام قال: «صاحبها انا» و لا يكون المراد من كلامه انه مملوکه و الا لم يكن وجه لحكمه بالتقسيم، بل المراد من الجمله ان اختياره بيدي و لا بد من أن يراجع فيه إلى فلزيم من مراجعه الحاكم في زمان الغيبة و عدم امكان الوصول اليه، فأنه النائب العام في الامور الراجعة اليه عليه السلام.

و يرد عليه اولاً: ان السنن ساقط عن الاعتبار، فان موسى بن عمر مشترك بين الثقه و غيره، و الحديث: بسنده الآخر أيضاً مخدوش و لا يعتمد به.

و ثانياً: ان الظاهر بل صريح كلامه عليه السيلام انه مملوکه و لعل الأمر ب التقسيمه من باب رفع التهمه عن نفسه المقدّسه، و الله العالم.

الجهة السادسة: أنه لو كان المالك معلوماً و المال مجهولاً،

فإن تصالحاً فلا كلام و الا فما هو الحكم الشرعي؟

و قبل بيان المقصود نرى ان مجرد الاختلاط هل يوجب الاشتراك على نحو الاشاعه أم لا؟ الظاهر هو الثاني، اذ الشركه بهذا المعنى إما

(١) لاحظ ص ٩٧.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١١٣

...

يتحقق بعقد الشر كه بين شخصين أو أشخاص، و إما بخلط أحد شيئين بالآخر بحيث لا يكون تميز بين الأمرين، كما لو امترج مقدار من سمن لاحد بمقدار مملوك للآخر، و أما في غير هذين الفرضين فلا اشتراك و لا اشاعه بل اشتباه مملوك احد بالآخر.

فأفاد الماتن بأن الأحوط دفع الأكثر و قوى

جواز الاكتفاء بالاقل.

و الظاهر ان الوجه فيما قوّاه ان قاعده اليـد تقتضـى الحـكم بـكون جـمـيع ما فـي اليـد لـذـيـها أـلـا مـا عـلـم عـدـم كـونـه لـه فـلا يـجـب دـفـع مـا زـاد عـلـيـه.

و يـرد عـلـيـه: ان قاعده اليـد لاـ يـكـون عـلـيـها دـلـيل لـفـظـي كـي يـؤـخـذ بـإـطـلاـقـه فـي كـل مـورـد بل العـمـدـه فـي دـلـيلـها السـيرـه العـقـلـائيـه المـمضـاه عـنـد الشـارـع فـلا مـجـال لـلـأـخـذ بـتـلـك القـاعـده.

و لاـ يـقـاس المـقـام بـمـورـد الـعـلـم الإـجمـالـي بـنـجـاسـه اـحـد الإـنـاءـين و اـحـتمـال نـجـاسـه الـآـخـر أـيـضاـ فـانـه لـا مـانـع عـنـ الـأـخـذ بـعـد نـجـاسـه كـلـيـهـما بـيرـكـه الـاستـصـحـاب أو قـاعـده الطـهـارـه بـالـنـسـبـه إـلـى المـجـمـوع فـنـقـول:

مـقـتضـى الـاستـصـحـاب و الـقـاعـده عـدـم نـجـاسـه كـلـيـهـما.

و يـمـكـن تـقـرـيب الـاـصـل بـبـيـان آـخـر و هو جـريـان الـاـصـل و الـقـاعـده فـي كـلـيـهـما.

و بـعـارـه وـاضـحـه: لاـ دـلـيل عـلـى نـجـاسـه كـلـيـهـما غـايـه الـأـمـر تـظـهـر الشـمـرـه فـي الـعـلـم بـنـجـاسـه اـحـد التـوـبـين مـع اـحـتمـال نـجـاسـه الـآـخـر، فـانـ المـكـلـف يـمـكـنه أـن يـصـلـى فـي كـلـ وـاحـد مـنـهـما صـلـاه وـ يـقـطـع بـالـصـحـه

الـغـايـه الـقـصـوـي فـي التـعلـيق عـلـى الـعـرـوـه الـوـثـقـى - كـتـاب الـخـمـسـ، صـ: ١١٤

...

الـظـاهـريـه، اـذ المـفـروـض اـنـ الـعـلـمـ الـحاـصـلـ لـلـمـكـلـفـ لـاـ يـؤـثـرـ أـلـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـماـ.

وـ هـذـا الـذـى ذـكـرـنـاهـ هـوـ الصـحـيـحـ لاـ ماـ أـفـادـهـ سـيـدـنـاـ الـاسـتـادـ مـنـ جـريـانـ الـأـصـلـ فـيـ الـجـامـعـ الـأـنـتـزـاعـيـ الـذـىـ يـنـتـرـعـ عـنـ الـمـصـدـاقـ الـخـارـجـيـ.

فـانـ الـعـرـفـ لـاـ يـسـاعـدـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـالـهـ وـ هـوـ بـيـابـكـ، وـ اـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـالـقـصـورـ فـيـ الـمـقـضـىـ.

اضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ لـوـ أـقـصـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ يـكـونـ مـقـضـىـ الـاستـصـحـابـ عـدـمـ وـصـولـ الـحـقـ إـلـىـ ذـيـهـ، كـمـاـ اـنـ مـقـضـىـ الـأـصـلـ عـدـمـ كـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـطـرـافـ مـلـكـاـ لـمـنـ يـكـونـ الـمـالـ فـيـ يـدـهـ.

وـ أـفـادـ سـيـدـنـاـ الـاسـتـادـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ بـأـنـ طـرـيـقـ تـمـيـزـ مـمـلوـكـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ الـآـخـرـ القرـعـهـ وـ دـلـيلـ القرـعـهـ سـنـداـ وـ

دلالة تام و موضوعه عباره عن مورد يكون الامر مشتبها و لا طريق الى احرازه لا واقعا و لا ظاهرا.

و يرد عليه: ان اى حديث معتبر سندا دل على اعتبار القرعه على نحو الاطلاق، و اذا كان حكم العقل بالاحتياط مانعا عن جريان القرعه- كما هو صريح كلامه- فكيف يمكن الالتزام بها مع حكم العقل بوجوب الاحتياط لفراغ الذمه.

فالذى يختلنج بالبال أن يقال: تاره يحتاط الضامن و يدفع جميع المال و يقصد تمليك ما كان له، مقدمه لا يصلال مال الغير اليه، فلا كلام، و اخرى يتصالحان فلا كلام أيضا.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١١٥

...

و ثالثه يضع المال بين يدي الطرف و المقابل و هو لا يتصرف فيه فيبقى الاختلاط بحاله و لا يتم الأمر، و أما لو وقع التزاع بين الطرفين و لا يتم الامر الا بالتصالح على نحو يشّخص نصيب كلّ منهما لا يبعد أن يكون الحاكم الشرعي مرجعا للأمر و يصلح بين الطرفين و يقسم المال بين المترافقين.

ولا- أدرى ما الفارق بين هذه الصوره و الصوره السابقه و هي ما لو كان المقدار معلوما و المالك مجهولا حيث أمضى سيدنا الاستاد جواز التصدق بذلك المقدار بلا- توسل فى التميز الى القرعه، و أما فى المقام فأفاد بأنه لا بد من التوصل اليها و تميز المالين.

و قد أفتى فى منهاجه فى المقام بأنه ان رضى المالك بتعيين من فى يده المال فهو و الا أجبره الحاكم عليه.

و يشكل ما أفاده بأنّ الظاهر لا وجہ للإجبار المذكور بل كما قلنا ان وصل الأمر الى التزاع و الجدال فالحاكم يصلح بينهما و يعين حصّه كلّ واحد منهمما.

و يختلنج

بالبال أن يقال: إن كان من، بيده غاصباً لمال الغير و خلط مال الغير بمال نفسه يجب عليه أن يسلم مال الغير إلى مالكه ولو بتمليك جميع ماله مقدمه للعلم بالفراغ.

و أمّا إذا كان الخلط بسبب آخر فلا يجب عليه كذلك.

و يمكن أن يرد عليه أنه ما الفرق بين الصورتين؟ فان المفروض أنَّ

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١١٦

(مسئله ٢٨): لا- فرق في وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالاشاعه أو بغيرها، كما اذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه (١).

(مسئله ٢٩): لا- فرق في كفايه إخراج الخمس في حلّي البقيه في صوره الجهل بالمقدار و المالك بين أن يعلم اجمالا- زيادة مقدار الحرام أو نقیصته عن الخمس و بين صوره عدم العلم و لو اجمالا، ففي صوره العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفى إخراج الخمس فأنه مطهر للمال تبعدا، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحكم الشرعي أيضاً بما يرتفع

مال الغير في يده و يجب عليه ايصاله إلى صاحبه و مالكه فلا فارق بين الصورتين.

الجهه السابعة: في أنه لو علم المالك و علم المقدار

فأقتى الماتن بوجوب دفعه اليه.

و سيدنا الاستاد أمضى مقاله المتن و استدل على المدعى بأنّ دليل التخيّس لا يشمل المقام فلا بدّ من دفع المقدار المعلوم الى مالكه.

و فيه أنّ الظاهر من عباره المتن انه يدفع اليه بالنسبة اى الكسر المشاع و الحال ان الاشعاع لا دليل عليها فيجري فيه ما ذكرناه في الجهة السادسه و في الفرع السابق بلا فرق لوحده المالك و الدليل.

[مسئله ٢٨]: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشعاع أو بغيرها

قمي، سيد تقى طباطبائي، الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، در يك جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤١٩ هـ ق الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس؛ ص: ١١٦

(١) لإطلاق الدليل المقتصى لعدم الفرق بين الموارد بعد صدق الموضوع.

به يقين الشغل و إجراء حكم مجهول المالك عليه، و كذا فى صوره العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس و أحوط من ذلك المصالحه معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزياده (١).

[مسئله ٢٩: لا فرق في كفایه إخراج الخمس في حلّيه البقيه في صوره الجهل بالمقدار و المالك]

(١) ما أفاده مقتضى اطلاق الدليل. و غايه ما يمكن أن يقال في رد القول المذكور انصراف الدليل عن صوره العلم بالزياده أو النقيصه و لو اجمالا، فان جزم المجتهد بالانصراف المذكور- كما ادعاه سيدنا الاستاذ في المقام- فهو.

و أمّا لو شكّ في الانصراف و عدمه فما الوظيفه؟ و هل يمكن الحكم بالاطلاق باصاله عدم الانصراف؟

الظاهر انه مشكل، فانه لا أصل عقلائي للأصل المذكور.

وبعبارة اخرى: لا يكون الأصل المذكور من الأصول اللفظيه.

و ان كان المراد به الاصل العملى اي الاستصحاب فيشكل جريانه لعدم اثبات الأصل العملى اللوازם العقلية و اثبات الاطلاق باستصحاب عدم الانصراف من الأمور المثبتة التي لا نقول بها.

مضافا الى معارضته باصاله عدم الاطلاق.

فتتحصل انه لا بدّ في الالتزام بما في المتن من الجزم بالاطلاق و عدم الانصراف، و أمّا ما أفاده في المتن من الاحتياط المذكور فالظاهر انه غير تام، اذ مع الجزم بالاطلاق لا وجه للتصدق و مع عدم الجزم لا وجه للتخييس.

قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم باي وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعه أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويف وجوه اقواها الأخير .(١)

نعم يحصل الاحتياط باجراء حكم التصدق عليه ودفع المقدار الى السيد بقصد افراغ ما في الذمة أعم من الخمس و التصدق.

الآن يقال: ان المستفاد من جمله من النصوص عدم جوازأخذ الصدقة للسيد فلا يحصل الاحتياط بالنحو المذكور.

واما المصالحة مع الحكم الشرعي فالظاهر انه لا وجه لها، فان الحكم ليس له حق المصالحة.

وبعبارة واضحة: الحكم الشرعي ولايته محصوره في دائرة خاصه واطار مخصوص، نعم الامام ارواحنا فداء له الولاية على كل احد وما يفعله نافذ و دليل على كونه مفوضا اليه الأمر فلا حظ و اعتنتم.

[مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور]

(١) ينبغي أن يلاحظ كل وجه من الوجوه المذكورة في كلامه باستقلاله، لكي نرى هل يمكن أن يكون مستندًا للحكم؟

فنقول: أمّا معامله المجهول مالكه مع الحرام المخلوط بالحلال فالانصاف ان الالتزام بها مشكل، فان دليل وجوب التصدق به أو تملكه منصرف عن مورد يكون المالك معلوما لكنه محصور في عدد خاص.

وان أبيت عن الجزم بالانصراف فلا أقل من احتماله و تقدم قريبا

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١١٩

...

انه لا يمكن الأخذ بالدليل الا مع الجزم بالاطلاق أو العموم فهذا الوجه غير تام.

وأمّا التمسك بقاعدته القرعه فقد تقدّم قريبا انه ليس عليها دليل معتبر على نحو الاطلاق، نعم لا اشكال في اعتبار تلك القاعدة في الجمله فهذا الوجه ملحق بسابقه في عدم الاعتبار.

واما

التوزيع استنادا الى قاعده العدل و الانصاف، فيرد عليه: ان اعتبار هذه القاعده اول الكلام و الاشكال و مجرد الشك فى اعتبارها يكفى للحكم بعدهما كما هو المقرر.

و اما وجوب إرضاء الجميع بعد عدم إمكان التصالح فهو أمر قابل للبحث، فنقول: إما أن يكون من فى يده المال غاصبا فيجب عليه الخروج عن عهده الضمان.

و لا مجال لأن يقال: إرضاء الكل يوجب توجيه الضرر الى الغاصب، اذ قد ذكرنا فى محله ان المستفاد من تلك القاعده حرمه الاضرار بالغير لا رفع الحكم الضرري فى الشرعيه.

كما انه لا مجال للاستناد الى قاعده الحرج، فإن القاعده لا تقتضى جواز التصرف فى أموال الناس و عدم الخروج عن الضمان،
فان الالتزام به يقرع الاسماع فما الحلية؟

اللهم أن يقال: ان القول برفع الحرج وجوب دفع مال الغير اليه و ان كان قارعا للإسماع كما قلت، لكن التوسل به فى دفع وجوب

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ١٢٠

...

الاحتياط فى أمثال المقام لا يقرع الاسماع بل قريب من الأذهان فلا مانع عن الأخذ به و الالتزام بعدم الوجوب خصوصا فيما لا يكون الضامن غاصبا فلاحظ.

ان قلت: بناء على عدم كون العلم الإجمالي منجزا مطلقا كما بنىتم عليه يمكن جريان الأصل فى بعض الأطراف مثلا لو كان العدد محصورا فى شخصين زيد و بكر فبirkه الاستصحاب نحكم بعدم كون زيد مالكا و بعد إجراء الأصل فى احدهما يبقى الأمر دائرا بين الضامن و الفرد الآخر فلا بد من اتمام الامر معه فقط.

قلت: الظاهر ان التقريب المذكور غير تام، اذ فى المقام مقتضى الاستصحاب عدم كون كل واحد منهمما مالكا و اصاله عدم كون زيد مالكا لا يقتضى

كون بكر مالكا الا على القول بالمبثت الذى لا نقول به.

مضافا الى ان الأصل المذكور معارض بمثله الجارى فى الفرد الآخر.

ولا يقاس المقام بباب العلم الإجمالي بنجاسته أحد الإناءين، اذ اصاله الطهاره جاريه فى كليهما و جريانها فى أحدهما المعين مع البناء على عدم استعمال الثانى بلا مانع.

و أئما المقام و أمثاله فلا مجال للتقرير المذكور كما تقدم آنفا.

ولذا لو علم اجمالا بظهوره احد الإناءين اللذين كانا نجسين لا مجال لإجراء اصاله الطهاره فى احدهما، اذ مقتضى استصحاب

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ١٢١

و كذا اذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه فى عدد محصور فأنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى أو الاكثر كما هو الأح祸 يحرى فيه الوجه المذكوره (١).

النجاسه فى كليهما لا يبقى مجالا لجريان اصاله الطهاره.

و ان شئت قلت: مع الاصل الحكم لا مجال للأصل المحكوم فلا مناص عن الاحتياط، و إن لم يكن من بيده المال غاصبا فتاره يكون بيده يد ضمان كالعاريه المضمونه و اخرى لا يكون كذلك و على كلا التقديرتين يجب عليه ايصال المال الى صاحبه فالكلام فيه هو الكلام بلا كلام.

(١) قد ظهر الحال فى هذا الفرع مما تقدم قريبا.

و صفوه القول: ان مقتضى القاعده الاحتياط التام و ارضاء الكل الا- اذا كان حرجيا، فان تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام و انه يجب الاحتياط فهو و إلّا يكون مقتضى دليل رفع الحرج عدم الوجوب.

ان قلت: ان الحرج لا يكون فى الحكم الشرعي بل ناش عن الاحتياط و الاحتياط غير واجب شرعا بل وجوبه عقلى.

قلت: يرد عليه اولا: انه يستفاد بالفهم العرفي من دليل نفى

الحرج ان الحكم الشرعى المستلزم للحرج مرفوع فى الشريعة.

و بعباره اخرى: اذا صدق ان الحكم الشرعى أوقع المكلف فى الحرج يرتفع ذلك الحكم بدليل رفع الحرج.

و ثانياً: ان المستفاد من ادله الاحتياط بعد ملاحظتها بالنسبة الى

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الخمس، ص: ١٢٢

(مسئله ٣١): اذا كان حقّ الغير فى ذمته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس و حينئذ فان علم جنسه و مقداره و لم يعلم صاحبه اصلاً أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه باذن الحاكم أو يدفعه اليه، و ان كان في عدد محصور فيه الوجوه المذكورة، و الأقوى هنا أيضاً الأخير، و ان علم جنسه و لم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل و الأكثرأخذ بالأقل المتيقن و دفعه الى مالكه ان كان معلوماً بعينه، و ان كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر و ان كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم اجماليًّا أيضاً تصدق به عن المالك باذن الحاكم أو يدفعه إليه، و ان لم يعلم جنسه و كان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس اذ يرجع الى القيمه و يتزدّد فيها بين الأقل و الأكثر، و ان كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط و عدمه و جهان (١).

دليل البراءه ان الاحتياط فى الشبهه الحكميه قبل الفحص و فى موارد العلم الإجمالي واجب.

[مسئله ٣١: اذا كان حقّ الغير فى ذمته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس]

اشارة

(١) في هذه المسئلہ فروع:

الفرع الأول: ان الماتن حكم بأن المالم اذا كان في الذمه لا مجال لإجراء حكم الخمس عليه.

بتقریب: ان الاختلاط و الامتراج انما يتصوران في الأعيان الخارجيه، و أمّا في الذمه فلا مجال لهما.

أقول: لا بدّ من التفصيل فيما أفاده الماتن بأن يقال: تاره يحصل

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الخمس، ص: ١٢٣

...

الاختلاط ثم يتلفه المكلف، و اخرى من أول الأمر يقع الاتلاف على عين معينه مقصوبه.

أمّا على الأول: فالحق أن الخمس واجب إذ المفروض انه بعد الاختلاط الخارجي تحقق موضوع الخمس و وجوب اخراجه.

و بعباره اخرى: صار خمس العين مملوکاً لأهل الخمس وبعد الاللاف يكون المتف ضامناً لأهله فيجب الخروج عن عهده.

و أمّا على الثاني: فما أفاده تام، اذ لا دليل على وجوب الخمس بل المتف ضامن لصاحب العين فلا حظ.

الفرع الثاني: انه لو كانت ذمته مشغولة للغير بشيء و علم جنسه و مقداره

كما لو علم انّ ذمته مشغولة بمئّ من الحنطة مثلاً ولكن لا يعرف صاحبه أو يعلم بكونه في عدد غير محصور.

أفاد الماتن بوجوب التصدق عن صاحبه.

أقول: حيث انّ الحكم الشرعى ولـى الغائب يمكن تشخيص ما في العين الخارجـيـه باذنه فيصير ما في الذمة شخصياً خارجـيـاً فـانـ قـلـناـ بـجـواـزـ تـمـلـكـهـ بـمـقـتـضـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ (١)ـ يـتـمـلـكـهـ مـنـ بـيـدـهـ.

وربما يقال: ان المذكور في ذلك الحديث: «مال لا يعرف له صاحب» و هذا العنوان لا ينطبق على مجهول المالك.

و بعباره اخرى: تاره يقال: «المال الذى صاحبه مجهول» و اخرى يقال: «لا يعرف له صاحب» فـانـ المستـفـادـ منـ الجـمـلـهـ الـأـوـلـىـ انـ المـالـ لـهـ

(١) لـاحـظـ صـ ٦٨ـ وـ ٦٩ـ

الغاـيـهـ القـصـوـيـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـىـ - كـتـابـ الـخـمـسـ،ـ صـ ١٢٤ـ

...

صاحب لكنه مجهول، و أمّا المستـفـادـ منـ الجـمـلـهـ الثـانـيـهـ أـنـ المـالـ الـفـلـانـيـ يمكنـ أنـ لاـ يـكـونـ لـهـ مـالـكـ فالـحـدـيـثـ:ـ المـشـارـ إـلـيـهـ لـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ الـمـقـامـ.

و يـردـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـقـالـهـ

ان المستفاد من الجملة الثانية انه لا يكون له صاحب عرف في الخارج و هذا العنوان ينطبق على مجهول المالك اذ يصدق انه لم يعرف له صاحب.

و بعباره واضحه: انه يفهم من الجمله ان المال المأخوذ اذا لم يكن له صاحب معروف.

و الشاهد لما نقول ما رواه هشام بن سالم «١». فان قول الإمام عليه السلام - بعد قول الراوى ولا يعرف له وارث - «فاطلبوه» يدل بالصراحه أن المال له صاحب لكن المكلّف لا يعرفه ويؤكّد المدعى ذيل الروايه فلا حظ.

و ان ابيت عما ذكرنا يمكن اثبات المدعى بحديث ابن مسلم «٢» فان المستفاد من الحديث: ان أفضل خصال مجهول المالك أن يتصدق به و اما الوجوب فلا، فيفهم انه ملك لمن وضع يده عليه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه هشام بن سالم قال: سأله حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: كان لأبي أجير و كان

(١) لاحظ ص ١٠٧.

(٢) لاحظ ص ٧١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٢٥

...

له عنده شىء فهلك الأجير فلم يدع وارثا و لا قرابه وقد ضقت بذلك كيف اصنع؟ قال: رأيك المساكين رأيك المساكين، فقلت: إنى ضفت بذلك ذرعا، قال: هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته «١».

فان المستفاد من الحديث: ان مجهول المالك مملوك للأخذ فالامر ظاهر واضح لا ستره عليه اللهم إلّا أن يقال إن الإمام أرواحنا فداه قال: «كسبيل مالك» و لم يقل: مالك، و الشاهد على عدم الملكية قوله عليه السلام بعد ذلك: فإن جاء طالب أى مالك، أعطيته.

و يؤيد المدعى ما رواه هشام بن سالم «٢» و يدل على المدعى أيضا ما رواه هشام

«٣» وإن ناقشنا في الحديث من جهة اختلاف الجملات الواقعه فيه سابقا.

فتحصل أن المستفاد من النصوص كون مجهول المالك ملكا لمن وضع يده عليه الله في مورد مجىء المالك فانه يجب دفعه إليه.

الفرع الثالث: إن الماتن حكم بأن يدفع ما في ذمته إلى الحاكم أو يتصدق به باذنه.

أقول: لا اشكال في أن تشخيص ما في الذمة في العين الخارجي يتوقف على الإذن من الحاكم حيث إن له الولاية على الغائب وبدون

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب ميراث الختى، الحديث: ١٠.

(٢) لاحظ ص ١٠٧.

(٣) لاحظ ص ١٠٨.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٢٦

...

إذنه لا دليل على تحقق التعيين الخارجي.

كما انه لو أراد افراغ ذمته بالتصدق يتوقف على إذنه بعين المالك واما لو شخص ما في الذمه بما في الخارج باذنه فهل يتوقف التصدق بالعين الخارجيه على اذنه؟

الظاهر انه لا وجہ له، وقد تقدم مثنا انه لا دليل عليه، نعم الاحتياط حسن عقلاء و طریق النجاه.

ثم انه على القول بوجوب التصدق او اذا أراد المكلف أن يحتاط فهل يتشرط في المتصدق عليه أن لا يكون هاشميا أم لا؟

فنقول: تدل جمله من النصوص على حرمه الصدقه على الهاشمی منها: ما رواه عیض بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان انسا من بنی هاشم أتوا رسول الله صلی الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشی و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز و جل للعاملین عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلی الله عليه و آله: يا بنی عبد المطلب ان الصدقه لا تحل لى ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة، الى أن قال:

أَتْرُونِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَ كُمْ «١».

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ

محمد بن مسلم و أبو بصير و زراره كلهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام قالا: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: ان الصدقه أوساخ أيدي الناس، و ان الله قد حرم علىٰ منها و من غيرها ما قد حرمها و ان

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث: ١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٢٧

...

الصدقه لا تحل لبني عبد المطلب- الحديث: «١».

و منها: ما رواه ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم «٢».

و منها: ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفه الرضا عليه السلام بسانده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: أنا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه و امرنا باسباغ الوضوء و ان لا نترى حمارا على عتيقه و لا نمسح على خف «٣».

و منها: ما رواه عيسى بن عبد الله العلوى، عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: ان الله لا إله الا هو لمّا حرم علينا الصدقه أبدلنا بها الخمس فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامه لنا حلال «٤» و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبي الى صدقه ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلّت له الميته و الصدقه لا تحل لأحد منهم الا أن لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميته «٥».

(١) نفس المصدر،

الحاديـث: ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث: ٧.

(٥) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكـاه.

الغاـية القصوى في التعليـق على العروـه الوثـقى - كتاب الخـمس، ص: ١٢٨

...

و منها: ما رواه محمد بن عبد الرحمن العـزمـى، عن أبيه عن جعـفرـ بن مـحـمـدـ عنـ أبيـهـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ قالـ: لا تـحلـ الصـدقـ لـبـنـىـ هـاشـمـ إـلـاـ فـىـ وـجـهـينـ انـ كـانـواـ عـطـاشـاـ فـاصـابـواـ مـاءـ فـشـربـواـ وـ صـدـقـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ «١».

فـانـ هـذـهـ النـصـوصـ باـطـلاـقـهـاـ تـشـمـلـ مـطـلـقـ الصـدقـهـ زـكـاهـ كـانـتـ أـوـ غـيرـهاـ وـاجـبهـ كـانـتـ أـوـ غـيرـهاـ وـ فىـ المـعـتـرـ منـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ كـفـاـيـهـ.

وـ صـفـوهـ القـولـ: انـ الـاطـلاقـاتـ المـشارـ اليـهاـ مـرـجـعـ لـالـلتـرامـ بـعـدـ الـجـواـزـ وـ الـجـواـزـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

وـ ربـماـ يـتوـهمـ الـجـواـزـ مـنـ جـمـلـهـ مـنـ النـصـوصـ مـنـهـاـ ماـ رـواـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـ قـالـ: لـوـ حـرـمـتـ عـلـيـنـاـ الصـدقـهـ لـمـ يـحـلـ لـنـاـ أـنـ نـخـرـجـ إـلـىـ مـكـهـ لـأـنـ كـلـ مـاءـ بـيـنـ مـكـهـ وـ الـمـديـنـهـ فـهـوـ صـدـقـهـ «٢».

بتـقـرـيبـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:: اـنـ لـاـ تـكـونـ الصـدقـهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ حـرـاماـ عـلـىـ الـهـاشـمـيـ وـ إـلـاـ كـانـ الـلـازـمـ حـرـمـهـ الشـرـبـ مـنـ الـمـيـاهـ المـشـارـ اليـهاـ فـالـحرـامـ مـنـهـاـ قـسـمـ خـاصـ مـنـهـاـ.

وـ يـرـدـ عـلـيـهـ: اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ: اـنـ الـمـوـقـوفـاتـ الـعـامـهـ لـاـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ وـ أـمـاـ الأـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ فـلاـ، فـدـلـيلـ الـحرـمـهـ مـحـكـمـ.

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكـاهـ، الحديث: ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكـاهـ، الحديث: ١.

و ان شئت قلت: نرفع اليك عن اطلاق دليل الحرمه بهذا المقدار.

و منها: ما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «١».

بتقرير ب ان المستفاد

من الحديث: ان المحرّم من الصدقة ما يكون من أوساخ الناس و الصدقه بهذه الوصف تختص بالزكاه فلا يحرم غيرها.

و فيه: انه لا دليل على التقييد المستفاد من الحديث: ان الصدقه على الاطلاق و سخ.

و منها: ما رواه جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتحلّ الصدقه لبني هاشم؟ فقال: انما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحلّ لنا، فأماماً غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا الى مكه هذه المياه عامتها صدقه «٢».

والحديث: ضعيف سنداً فلا يعتمد.

و منها: ما روا أبو اسامه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الصدقه التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاه المفروضه ولم يحرّم علينا صدقه ببعضنا على بعض «٣».

والحديث: ضعيف سنداً.

و منها: ما روا اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقه التي حرّمت على بنى هاشم ما هي؟ فقال:

(١) لاحظ ص ١٢٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث: ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث: ٤.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٣٠

...

هي الزكاه، قلت: فتحلّ صدقه ببعضهم على بعض؟ قال: نعم «١».

والحديث: ضعيف سنداً، فالنتيجه ان الصناعه تقتضي الالتزام بالحرمه على الاطلاق بل مقتضاها هي الحرمه حتى بالنسبة الى الصدقات المستحبه الا أن يقوم تسالم على الخلاف.

و لكن الظاهر ان السيره جاريه على الجواز فى الصدقات المستحبه و انه لو كانت حراما لذاع و شاع و الحال ان خلافه مستقر فى أذهان أهل الشرع، و الله العالم.

و لكن الجزم بتحقق السيره المشار

اليها مشكل.

نعم لا اشكال في جواز صدقه الهاشمي للاهشمي لاحظ ما رواه البزنطى عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الصدقه تحلّ لبني هاشم؟

فقال: لا و لكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم الحديث: «٢».

ثم انه على تقدير التصدق هل يشرط في المتصدق عليه الفقر أم لا؟ القاعدة الاوليه لا تقتضي الاشتراط المذكور، اذ لم يؤخذ في مفهوم الصدقه انها يعطى للفقير فلا بد من قيام دليل على الاشتراط.

و ما يمكن أن يذكر في تقريره وجوه:

الوجه الاول: قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللهِ

(١) نفس المصدر، الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث: ٨.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٣١

...

وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «١».

وفي ان الآيه تختص بخصوص الزكاه لا مطلق الصدقه.

الوجه الثاني: ما رواه هشام بن سالم «٢».

و هذه الروايه مضطربه، اذ أمر روحى فداه في الصدر بكونه للمساكين و في الذيل أمر بالايصاء و على فرض عدم مجىء الطالب يكون كسبيل ماله.

و بعباره واضحه: في الصدر يأمر بالدفع الى المساكين و في الذيل يأمر بطلب الوارث ثم يحكم بكونه ملكا للأخذ فيلزم التناقض بين الصدر و الذيل.

الوجه الثالث: حديثاً معاوياً بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يررون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحلّ لغنى ولا لذى مره سوى؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغنى «٣».

و زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا تحل الصدقة لغنىٍ ولا لذى مره سوىٍ، الحديث: «٤».

و الظاهر ان هذا الوجه تام.

ثم انه على القول بالتصدق هل يلحق بمجهول المالك معلومه اذا

(١) التوبه: ٦٠.

(٢) لاحظ ص ١٠٨.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث: ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث: ٨.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٣٢

...

لم يمكن الوصول اليه أَم لا مقتضى حديث ابن مسلم «١» عدم الفرق.

و بعباره اخر: اطلاق الحديث: يقتضى التسويه بين الموردين.

و يؤيد المدعى حديث أبي أيوب «٢».

و على هذا الاساس ربما يقال: انه يجوز أن يتصدق بالسهم المبارك لعدم امكان الوصول الى حضرته روحى فداه.

و يرد عليه: ان صرف مال الغير فى مورد رضاه نحو من الايصال فإذا علمنا برضاه فى المصرف الفلانى لا يجوز التصرف فيه بنحو آخر الا أن يكون المتصدق عليه من موارد العلم برضاه فيكون طريق الاحتياط دفعه اليه برجاء كونه عملا بالوظيفه على كل تقدير.

ثم انه لو تصدق بمجهول المالك وبعد جاء المالك المال فما هي الوظيفه؟ يمكن أن يقال: ان المستفاد من بعض النصوص ان مجهول المالك ان جاء صاحبه يكون المال ماله لاحظ حديث هشام «٣» فان المستفاد من هذه الروايه ان مجهول المالك يجوز التصرف فيه بانواع التصرفات فإذا جاء مالكه يجب دفعه اليه.

و لكن وجوب الدفع في فرض بقاء العين، وأمّا لو فرض تلفها فلا دليل على الضمان ولو فرض التصدق به يكون الكلام فيه هو الكلام، أي لا ضمان لا على المتصدق ولا على المتصدق عليه لعدم

(١) لاحظ ص ٧١.

(٢) لاحظ ص ٩٩.

(٣) لاحظ ص ١٢٤.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي

...

الدليل عليه.

و اذا فرض بقاء العين في يد المتصدق عليه فهل يجوز للملك أن يأخذه منه أم لا؟ الظاهر هو الثاني، اذ بالتصدق صار ملكا له و رجوعه يتوقف على الدليل.

مضافا الى النصوص الدالة على عدم جواز استرداد الصدقة فلاحظ.

هذا اذا كان المال عينا خارجية، وأما لو كان في الذمة فان عين في الخارج باذن الحاكم فالكلام فيه هو الكلام و الا تكون الذمة مشغولة به.

هذا كله مع قطع النظر عن حديث ابن مهزيار و الا نقول: تقع المعارضه بين الجانبيين، فان المستفاد من حديث ابن مهزيار «١» ان مجھول المالك مملوك للأخذ و حديث هشام دال على أنه كسبيل ماله و ان جاء صاحبه أعطيته فحديث هشام دال على عدم صيرورته ملكا للأخذ و حديث ابن مهزيار دال على صيرورته ملكا له و الترجيح مع حديث ابن مهزيار.

إن قلت: لا يرى العرف معارضه بين الطرفين بل يرى حديث هشام مخصصا لحديث ابن مهزيار. قلت: لا إشكال في المعارضه بين الجانبيين و العرف ببابك.

ثم انه على تقدير الصدقه هل يكون هذا التصدق من قبل المالك

(١) قد تقدم ذكر الحديث: في ص ٦٨ و ٦٩.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٣٤

...

أو من قبل الآخذ أو لا هذا و لا ذاك؟

الظاهر انه لا دليل معتبر على الصدقه الا حديث ابن مسلم «١» و لم يذكر فيه ما يرتبط بهذه الجهة.

الا أن يقال: ان المستفاد من بعض النصوص ان الصدقه وسخ الناس فاللازم أن تكون من قبل احد و الا كيف يمكن أن تكون وسخا.

ثم انه هل يجوز وضع اليد على مجهول المالك بعد وضع الغير يده عليه

الذى يخلج بالبال أن يقال: اذا قلنا بصيروره مجهول المالك ملكا للأخذ- كما هو مفاد حديث على بن مهزيار- فلا يجوز للغير وضع يده عليه لعدم جواز التصرف فى مال الغير، و ان لم نقل به فيمكن أن يقال: بالجواز لعدم الدليل على الاختصاص.

الاـ أن يقال: انه لو لم نقل بالملكية فالواضع الأول مأمور إما بالايصال و إما بالحفظ و إما بالابصاء و إما بالتصدق، فكأنه ولـى المال من قبل الشارع فلا يجوز للغير مزاحمته فلاحظـ.

ثم انه لو قلنا بأنـ مجهول المالك ملك لمن أخذـه فتـاره يكون المـأخوذـ مجهـولـ المـالـكـ حينـ الـاخـذـ فـأـمرـهـ ظـاهـرـ وـ اـخـرىـ يـكـونـ زـمانـ الـاخـذـ مـعـلـومـ الـمـالـكـ،ـ كـمـاـ لـوـ أـخـذـهـ مـنـ شـخـصـ بـعـنـوانـ الـعـارـيـهـ أوـ بـعـنـوانـ الـودـيعـهـ أوـ بـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـفـاسـدـهـ كالـسرـقةـ وـ الـقـمارـ إـلـىـ غـيرـهـماـ وـ بـعـدـ ذـلـكـ صـارـ مـجـهـولاـ مـنـ حـيـثـ الـمـالـكـ فـهـلـ يـشـمـلـهـ دـلـيلـ الـمـلـكـيـهـ أـىـ

(١) لاحظ ص ٧١.

الغاـيـهـ القـصـوـيـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ العـرـوـهـ الـوثـقـيـ -ـ كـتـابـ الـخـمـسـ،ـ صـ:ـ ١٣٥ـ

...

حدـيـثـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ أـمـ لـاـ؟ـ الـظـاهـرـ هـوـ الثـانـيـ،ـ فـاـنـ قـوـلـهـ رـوـحـىـ فـدـاهـ «ـ وـ مـثـلـ مـالـ يـؤـخـذـ وـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ صـاحـبـ»ـ لـاـ يـشـمـلـ العنـوانـ بـقـاءـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ مـنـهـ مـقـارـنـهـ الـجـهـلـ بـالـمـالـكـ مـعـ الـأـخـذـ وـ عـلـيـهـ يـكـونـ مـشـمـوـلاـ لـلـحـكـمـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ مـعـلـومـ الـمـالـكـ مـعـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـوصـولـ إـلـىـ الـشـكـ فـيـ الـوصـولـ وـ نـتـعـرـضـ لـحـكـمـهـ عـنـ قـرـيبـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

فالـمـتـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ لـوـ أـخـذـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ فـتـارـهـ يـقـطـعـ بـاـمـكـانـ الـوصـولـ إـلـيـهـ وـ اـخـرىـ يـقـطـعـ بـالـعـدـمـ وـ ثـالـثـهـ يـشـكـ.

أـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ:ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـإـيـصالـ وـ الرـدـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ كـمـ أـنـ تـؤـدـوـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ «ـ ١ـ»ـ.

وـ النـسـبـهـ بـيـنـ الـآـيـهـ الشـرـيفـهـ وـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ عـمـومـ

من وجهه، فأنّ ما به الافتراق من طرف الحديث: مورد عدم القدرة على الاداء و ما به الافتراق من ناحيه الآية مورد كون المالك معلوماً و يمكن الاداء اليه و مورد الاجتماع مجھول المالك الذى يمكن ایصاله الى مالكه، فان مقتضى الآية و وجوب ایصاله اليه و مقتضى الحديث: صيرورته مملوکاً للأخذ، فلو قلنا بأنّ العموم الوضعي مقدم على ما بالاطلاق فالامر ظاهر، و اما إن لم نقل بهذه المقاله نقول الظاهر ان ما خالف الكتاب ولو بالتبادر الجزئي ساقط عن الاعتبار.

و أاما على الثاني: فلا تعارض فلا مانع عن الأخذ بالحديث:

(١) النساء: ٥٨.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٣٦

...

و الحكم بالملكية.

و أاما على الثالث: فحيث يشك في القدرة، و من ناحيه اخرى لا يجوز الأخذ بالدليل في الشبهه المصداقه و من ناحيه ثالثه لا يجب الفحص في الشبهات المصداقه و الموضوعيه فلا مانع عن الأخذ بالحديث: أيضاً، هذا كلّه بالنسبة إلى مجھول المالك.

و اما لو كان المالك معلوماً أو صار مجھولاً بعد ما كان معلوماً بحيث لا يشمله حديث ابن مهزيار فايضاً تتصور فيه تلك الصور الثلاثه.

فنقول: اما الصوره الأولى: فحكمها حكم الصوره الاولى من القسم الأول طابق النعل بالنعل فلا وجه للإعاده.

و أاما الصوره الثانية: فكما تقدم لا مجال لا يجحب ادائه الى صاحبه اذ المفروض عدم القدرة على الایصال فالظاهر جواز ادائه الى الحاكم الشرعي الذي له الولاية في مثل هذه الامور، فإذا أعطاه ايّاه يشّخص و يوصف بكونه مجھول المالك أى يدخل في موضوع حديث ابن مهزيار فلو أخذه أحد يكون مالكا له بمقتضى ذلك الحديث:

و هل يمكن الالتزام بصيروره الحاكم مالكا له بأخذه من

بتقرير: انه موصوف بوصف كون مالكه مجهولا، و من ناحيه اخرى قد فرض ان الحاكم أخذه يشكل الجزم به، اذ الأخذ من قبل الحاكم فى اول ازمنه القبض والأخذ يصير مصداقا للإيصال الى المالك

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ١٣٧

...

فكيف يمكن أن يكون ذلك الآن زمان الانتقال الى الحاكم.

لكن يمكن التفصيل بين إقباض العين الخارجيه من الحاكم وبين تشخيص ما في الذمه بالإقباض بأن نقول: الاشكال المذكور يختص بالثانى؛ و أمّا فى الفرض الأول فيصدق على العين عنوان مجهول المالك فيصدق عنوان ما يؤخذ ولا يعرف له صاحب فلاحظ.

و أمّا الصوره الثالثه: فيظهر حكمها من ملاحظه الصوره الثانيه، اذ الظاهر ان كليهما من باب واحد.

هذا بحسب القواعد الأوليه وقد وردت جمله من النصوص بالنسبة الى إرث بعض الوراثه المفقود منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم «١».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار أيضا قال: سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو و مات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فقد الرجل فلم يجيء؟ قال: إن كان ورثه الرجل ملاه بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه «٢».

و منها: ما رواه على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الشافى عليه السلام عن دار كانت لامرأه و كان لها ابن و ابنه فغاب الابن بالبحر و مات

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى، الحديث: ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٦.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ١٣٨

...

المرأة

فادع ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها و باعت اشخاصا منها و بقيت في الدار قطعه الى جنب دار رجل من أصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيه الابن و ما يتخوف أن لا يحل شراؤها و ليس يعرف للابن خبر؟ فقال لي: و منذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، قال:

ينتظر به غيه عشر سنين ثم يشتري، فقلت: اذا انتظر به غيه عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم «١».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو و مات الرجل فأى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال:

يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاه؟ قال: لاـ حتى يجيء، قلت: اذا جاء يزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده، فقلت: فقد الرجل فلم يجيء، قال: ان كان ورثه الرجل ملء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه «٢».

و منها: ما رواه سماعيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثه قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثه، فان كان له ولد حبس المال و انفق على ولده تلك الأربع سنين «٣».

(١) نفس المصدر، الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٩

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٣٩

...

و هذه النصوص كما ترى متعارضه من حيث المفاد لكن لا تعارض بينها وبين حديث ابن مهزيار إذ هذه الروايات في مورد معلوم المالك و حديث ابن مهزيار وارد في مال لا يعرف له صاحب

فلا تعارض.

الفرع الرابع: أن تكون الذمة مشغوله بجنس معلوم و مقداره كذلك و مالكه محصور في عدد

فالماتن قوى الوجه الأخير هنا أيضا.

و يرد عليه ما أوردنا سابقا.

و قلنا: مقتضى القاعدة الوجه الأول مع التفصيل الذي تقدم بلا فرق فلا وجه للإعاده و راجع ما ذكرناه و طبقه على المقام.

الفرع الخامس: إن ما في الذمة إن كان معلوما من حيث الجنس

كما لو علم أن جنسه حنطه ولا يعلم مقداره و دار أمره بين الأقل و الأكثر، يكون مقتضى الأصل الالتزام بالأقل و نفي الأكثر باستصحاب عدمه فان كان مالكه معلوما يرده اليه، و ان كان مجهولا يترب عليه ما تقدم و لا وجه للإعاده.

الفرع السادس: أنه لو لم يعلم جنسه فالماتن فضل بين كون الجنس قيميا و بين كونه مثليا،

ففى الصوره الاولى حكم بالاشغال بالأقل، اذ المفروض ان ما فى الذمه هي القيمه و هي مردده بين الأقل و الأكثر، وقد مر ان الأكثر محكم بالعدم باستصحاب فالواجب دفع الأقل.

و فى الصوره الثانية تردد بين وجوب الاحتياط و عدمه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٤٠

(مسئله ٣٢): الأمر فى اخراج هذا الخمس الى المالك كما فى سائر أقسام الخمس فيجوز له الإخراج و التعين من غير توقيف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر و ان كان

أقول: قد ذكرنا فى بحث المثلى و القيمى انه لا أصل للأصل المدعى، فان مقتضى القاعدة الاشتغال بنفس العين التالفة.

والدليل على المدعى: ان التالف أعم من أن يكون مثليا أو قيميا لو اعيد بدعا ولى من الأولياء و صارت التالفة عينا موجودة ثانيا قبل إفراج الذمه يجب دفع تلك العين المعاده الى الوجود، فوعاء الذمه مشغول بعين التالف فلا مجال لتقسيم ضمان الذمه بالمثلى تاره و بالقيمى اخرى، بل الذمه مشغوله بنفس العين، غايه الأمر بعد عدم امكان ادائها تصل النوبه الى المثل و مع تعذرها تصل النوبه الى القيمه فمع الامكان و عدم الحرج لا بد من الاحتياط التام و أما مع عدم الامكان أو الحرج الرافع للتکليف تصل النوبه الى الرتبه النازله، و الله العالم بحقائق الامور و له الحمد و الشكر.

نعم لو

غصب القيمي كما لو غصب حيوانا ثم تلف الحيوان يكون الغاصب ضامنا لقيمه يوم الغصب والدليل عليه حديث أبي ولاد الحناط «١» الوارد في إجارة البغل، فان قول الإمام روحى فداه في جواب السائل حيث سأله: «أرأيت لو عطبه البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمه بغل يوم خالفته» الحديث:، يدل على المدعى

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الإجارة، الحديث: ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٤١
الحق فى العين (١).

(مسألة ٣٣): لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فألائقى ضمانه- كما هو كذلك فى التصدق عن المالك فى مجهول المالك- فعليه غرامته له حتى فى النصف الذى دفعه الى الحاكم بعنوان أنه للإمام عليه السلام (٢).

المذكور فلاحظ.

[مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك]

(١) تحقيق هذه المسألة موكل إلى البحث في ذيل المسألة الخامسة والسبعين من هذا الفصل فانتظر.

[مسألة ٣٣: لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فألائقى ضمانه]

(٢) قد حكم (قدس سره) بأنه لو عرف المالك بعد اداء الخمس يكون ضامنا للخمس بالنسبة إلى المالك وكذلك يكون ضامنا لو تبيّن المالك المجهول بعد التصدق بمجهول المالك.

والحق: أنه لا ضمان في شيء من الموردين، فإن الظاهر من دليل التخمين أن المال بهذه الوسيلة يصير حلالا وملكا للمكلف.

وبعبارة أخرى: الشارع الأقدس الذي يكون بيده الاختيار التام قد أمر المكلف بأمر يوجب تخلصه عن الحرام فلا مجال للضمان بعد ذلك.

وإن شئت قلت: قبل تبيّن المالك هل يكون ضمان أو يتحقق الضمان بعده، أمّا على الأول فلا مجال له بعد فرض انه عمل بالوظيفه الشرعيه، وأمّا على الثاني فلا موجب للضمان و هل يمكن الضمان بلا سبب؟ كلا.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٤٢

ثم انه على القول بالضمان لا مجال للقول بكون ضمانه بالخمس اذ لا دليل عليه فالنتيجه عدم الضمان.

نعم لو تبيّن قبل اداء الخمس لا يجوز ولا بد من إتمام الأمر مع المالك بالمصالحة أو بغيرها من الوجوه الممكنته و ذلك لعدم شمول دليل الخمس ايام، فان المفروض و المأخوذ في الدليل عنوان كون المالك مجهولا و مع تبيّنه يتغير الموضوع و يكون خروجا موضوعيا تخصصيا.

وفي المقام شبهه وهى: ان الموضوع للخمس ان كان عدم عرفان المالك على الاطلاق يلزم انه لو تبيّن بعد اداء الخمس يكشف انه لم يكن الخمس واجبا و يكون المكلّف ضامنا و الحال اى انكرنا الضمان و ان قلنا بأنه يكفي في تحقق الموضوع عدم العرفان في الجملة

يلزم أنه لو تبين المالك قبل الاداء لا يتغير الحكم و الحال انه قد تقدم أنه لو تبين قبل اداء الخمس يلزم اتمام الأمر مع المالك
فما الحيله و ما الوسيلة؟

و الذى يخلج بالبال فى هذه العجاله أن يقال: ان عدم العرفان فى الجمله يكفى، لكن لو تبين قبل الاداء ينقلب الموضوع بحكم الشارع و الخمس بعد ما صار ملكا لأربابه يرجع الى المالك و هذا نحو جمع بين الجهات و لا يمكن استفادته من نفس النص
الوارد فى المقام و مقتضى الجمود على الظاهر أن يتلزم بكفایه عدم العرفان فى الجمله فى ثبوت الخمس و بقاء الحكم بحاله
حتى بعد تبين المالك، فان الشيء لا ينقلب عما هو عليه و المفروض تحقق الموضوع و ترتب الحكم على

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٤٣

(مسئله ٣٤): لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصوره الثانية.
و هل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصوره الأولى أولاً؟ و جهان أحوطهما الأول و أقواهما الثاني (١).

(مسئله ٣٥): لو كان الحرام المجهول مالكه معينا فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفا من احتمال زيادته على

موضوعه أمر طبيعى على مقتضى القاعده و رفع اليه عنه يحتاج الى الدليل القطعى فلاحظ.

و أمّا الضمان بعد التصدق فانه على خلاف القاعده، وقد تعرضنا لعدم الضمان و جعلناه من الفروع التي ذكرناها في ذيل بحث
الصدقه فراجع.

[مسئله ٣٤: لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل]

(١) الذى يخلج بالبال أن يقال: ان المستفاد من حديث ابن مروان الذى هو العمده فى مدرك الحكم المذكور، ان المولى
الذى ولى على جميع المكلفين عين هذه الوسيلة

و جعلها سببا لظهوره المال و حليته و كأنه مصالحة من قبل الشارع فالأمر كما أفاده في المتن فلا مجال للاسترداد في صوره و التصدق أو أداء الخمس ثانيا في صوره أخرى، بل مقتضى دليل الخمس صيرورته بعد الاداء لأهله و صيروره المال بتمامه للمكلف و هذا حكم واقعى ولا يكون ظاهريا كي يقال: قوام الحكم الظاهري بالشك و مع ارتفاعه يرتفع هو أيضا و قد عليه الحكم بالتصدق طابق النعل بالنعل.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٤٤

الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ و جهان والأقوى الثاني لأنه كمعلوم المالك حيث إن مالكه الفقراء قبل التخليط (١).

[مسألة ٣٥: لو كان الحرام المجمول مالكه معينا فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس]

(١) فـ تقدم انه لا دليل معتبر على وجوب التصدق بمجهول المالك، فـ ان قلنا: ان مجهول المالك يصير ملكا للآخذ فهو و لا مجال للبحث، اذ المفروض انه ملك له فلا موضوع لاختلاط الحرام بالحلال، و أمـا ان لم نقل بهذه المقاله فـ اي مانع عن شمول دليل وجوب الخمس لمورد الاختلاط العمدى كما هو المستفاد من حديث السكونى و غيره، فـ ان المستفاد منه ان الحرام كان مشخصا أولا ثم صار الاختلاط بين المالين.

و لما انجر الكلام الى هنا نتعرض لدقيقه و هي: انه هل يكون تعارض بين دليل وجوب الخمس عند الاختلاط و حديث ابن مهزيار الدال على صيروره المأخذ المجهول مالكه ملكا للآخذ أم لا؟

الحق هو الثاني، فـ انه لا جامع بين الدليلين في الموضوع كـ يتحقق التعارض بينهما، بل موضوع كل منهما يبـين موضوع الآخر، فـ ان موضوع حديث ابن مروان الدال على وجوب الخمس عنوان الحرام المختلط مع الحلـل فقد فرض في الموضوع الخلط بين

الحرام و الحلال و يتصور ذلك فيما لو غصب المكلف مala من احد او اخذه بوجه غير شرعى كالقمار و نحوه ثم صار مخلوطا مع ماله و بعد اختلاطه صار المالك مجهولا مرددا بين عدد غير محصور، فان حديث ابن مروان

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٤٥

(مسئله ٣٦): لو كان الحال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخmisis للتحليل، خمس آخر للمال الحال الذى فيه (١).

يشمله ولا يشمله حديث ابن مهزيار اذ قلنا ان المستفاد منه ان موضوعه مال يؤخذ و لم يعرف صاحبه حين الأخذ فلا اختلاط ولا تعارض بين الجانبيين فلاحظ.

[مسئله ٣٦: لو كان الحال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخmisis للتحليل]

(١) ربما يقال: انه يكفى اداء خمس واحد الموجب لحليه الباقي و لا يحتاج الى اداء خمس آخر.

والدليل عليه ما رواه السكونى «١» بتقرير ان الامام عليه السلام قال بحليه بقيه المال بقوله «و سائر المال لك حلال».

ويرد عليه: ان المستفاد منه حصول الحلية من هذه الجهة.

وبعبارة اخرى: الحكم المذكور حيثى مضافا إلى ضعف السنده فهذا القول غير وجيه.

و اما ما افاده فى المتن فتقرير الاستدلال عليه ان الدليل قام على وجوب التخmisis من وجهين و لا وجه لرفع اليad عن احدهما بل يجب العمل بهما.

ويرد عليه اولا: ان الظاهر من دليل تخmisis المال، مال المكلف المخلوط مع الحرام، و أمّا مورد كون المال مشتركا مع الغير- كما في المقام- فالدليل لا يشمله.

و ثانيا: انه مع الاغماض عن الاشكال الأول يرد عليه انه كيف يجوز التصرف في مال الشريك بلا اذنه.

(١) لاحظ ص ٩٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٤٦

ما عرفت اذا

تقديم نقول: الذى يختلج بالبال أن يقال يلزم على المكلف اولا ان يخّمس مال نفسه كى يمكن شمول الدليل اياه و لا بد من دفع خمس الأرباح مثلا من مال آخر كى لا يلزم عدم جواز التصرف فى المال المختلط بالحرام و بعد صدوره المال بتمامه له يخّمسه لحليه الباقي له.

ان قلت: اذا لم يكن مال نفسه معلوما و كان مرددا بين الأقل و الأكثـر فـايـ مقدار يخـّمس؟

قلت: يكتفى بالقدر المتيقن، اذ الزائد عليه غير معلوم و مقتضى الأصل عدم كون المشكوك فيه له.

ان قلت: ان مقتضى قاعده اليـد كـون المشـكوك فيه مـلكـا له فلا بد من ملاحظـه الأكـثر.

قلـت: لو كانت قـاعـده اليـد مـعـتـبرـه فـما وـجه تـشـريع الخـمـس للـتـحلـيل.

و بـعـارـه اخـرى: يـفهمـ من وجـوبـ الخـمـسـ ان قـاعـدهـ اليـدـ مـلـغـاهـ عـنـ الشـارـعـ.

و ربـما يـقالـ: انـ قـاعـدهـ اليـدـ عـلـىـ فـرضـ جـريـانـهاـ انـماـ ثـبـتـ كـونـ ماـ فـيـ اليـدـ لـذـيـهاـ وـ لاـ يـثـبـتـ بـهـاـ كـونـ ماـ فـيـ اليـدـ مـنـ الـأـربـاحـ آـلـاـ بـتـقـرـيبـ الـأـثـبـاتـ وـ لاـ يـثـبـتـ الـلـازـمـ العـقـلـىـ بـالـقـاعـدهـ.

و يـردـ عـلـيـهـ: انـ المـكـلـفـ يـعـلـمـ بـاـنـ كـلـ مـقـدـارـ يـكـوـنـ مـلـكـاـ لهـ يـكـوـنـ

الـغاـيـهـ القـصـوـىـ فـىـ التـعلـيقـ عـلـىـ العـرـوـهـ الـوثـقـىـ - كـتابـ الخـمـسـ، صـ: ١٤٧ـ

...

فيـهـ الخـمـسـ، فـاـذـ ثـبـتـ بـالـدـلـيـلـ انـ مـلـكـهـ المـقـدـارـ الفـلـانـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ.

وـ انـ شـئـتـ قـلـتـ: التـرـتـبـ المـشـارـ اليـهـ شـرـعـىـ لـاـ عـقـلـىـ.

نعمـ يـمـكـنـ الاـشـكـالـ بـنـحـوـ آـخـرـ وـ هوـ: انـ المـفـرـوضـ كـونـ المـالـ مـشـترـكـاـ بـيـنـ المـكـلـفـ وـ بـيـنـ اـرـبـابـ الخـمـسـ فـكـيفـ يـمـكـنـ انـ تكونـ اليـدـ اـسـارـهـ عـلـىـ مـلـكـيـهـ جـمـيعـ المـالـ فـغـايـهـ ماـ تـدـلـ القـاعـدهـ انـ أـرـبعـهـ أـخـمـاسـ منـ المـالـ لـهـ، وـ منـ الـظـاهـرـ انـ تـرـتـبـ المـطـلـوبـ عـلـىـ التـقـرـيبـ المـذـكـورـ لـاـ يـمـكـنـ آـلـاـ عـلـىـ القـولـ بـالـأـثـبـاتـ الـذـىـ لـاـ نـقـولـ بـهـ.

الـلـهـمـ آـلـاـ

أن يقال: بأنه لا يتم التقرير المذكور و لذا لو فرض ان المكلف بعد مضى الحول وجد مقدارا من المال فى صندوقه يحكم بوجوب الخمس فيه، اذ بمقتضى اليد يحكم أن جميعه له.

و بعباره واضحه: الحكم بالخمس مترب على كون المال للمكلف فى حد نفسه و قاعده اليد تفى بهذه الجهة أى تفى بكون ما فى اليد ملك له فى حد نفسه.

اذا عرفت ما تقدم نقول: الانصاف ان انكار شمول حديث ابن مروان لمورد كون المال الحالى مشتركا ثم اخليط بالحرام مشكل، اذ لا نرى مانعا عن الاطلاق.

و بعباره أوضح: ان قوله روحى فداه «والحالى المختلط بالحرام» يشمل مورد الكلام و أمثاله، فما أفاده فى المتن تام، و الله العالم و عليه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٤٨

(مسئله ٣٧): لو كان الحرام المختلط فى الحالى من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى فلا يجزيه اخراج الخمس حينئذ (١).

(مسئله ٣٨): اذا تصرف فى المال المختلط قبل إخراج الخمس بالاتفاق لم يسقط و ان صار الحرام فى ذمته فلا يجرى عليه حكم رد المظالم على الأقوى و حينئذ فان عرف قدر المال المختلط استغلت ذمته بمقدار خمسه، و ان لم يعرفه ففى وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءه او جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل، و جهان الأحوط الأول و الأقوى الثاني (٢).

(مسئله ٣٩): اذا تصرف فى المختلط قبل اخراج خمسه

التوكل و التكلان.

[مسئله ٣٧: لو كان الحرام المختلط فى الحالى من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك]

(١) و الوجه فيه: انه قد تقدم ان موضوع الحكم متقوم بكون المالك غير معلوم و يكون معنونا بكونه مالا-لا يعرف صاحبه و الحال ان صاحب المال في

المقام معلوم و هو الكلى فلا يشمله دليل التحليل باداء الخمس.

[مسئله ۳۸: اذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالاتفاق لم يسقط]

(۲) اذا فرضنا كون الخمس ملكا لأهله كما هو المفروض و تقدّم ان وزان الخمس في المقام وزانه في بقية الموارد يتربّ عليه ما ذكره الماتن، اذا المفروض ان المكلّف أتلف الخمس الذي ملك لأربابه و الاتلاف يوجب الضمان، و حيث ان الأمر مردّ على الفرض بين الأقل و الأكثر فالاقل مقطوع به و الزائد مورد البراءه بلا اشكال، و الله العالم.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ۱۴۹

[مسئله ۳۹: اذا تصرف في المختلط قبل اخراج خمسه]

ضمنه، كما اذا باعه مثلاً. فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه و يجوز للحاكم أن يمضى معاملته فإذاً أخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوى قيمه أو بالزياده، و أمّا اذا باعه بأقل من قيمته فامضاؤه خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس (۱).

[السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم]

اشارة

السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم سواء كانت ارض مزرع او مسكن او دكّان او خان او غيرها فيجب فيها الخمس و مصرفه مصرف غيره من الاقسام على الأصحّ و في وجوبه في المتّقله اليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات اشكال فالأخوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضه، و ان كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوه و انما يتعلق الخمس برقبه الارض دون البناء و الاشجار و التخلي اذا كانت فيه و يتخير الذمّي بين دفع الخمس

(۱) الأمر كما أفاده الماتن، فإن كلا من المتعاقدين ضامن لليد الموجه للضمان فيكون الولي أى الحاكم الشرعي مختارا في الرجوع الى كلّ منهما كما حقق في بحث تعاقب الأيدي و يمكن للحاكم اجازه العقد وأخذ الثمن بالمقدار المقابل للخمس.

هذا فيما باع بالمساوى أو الأزيد واضح، و أمّا لو باع بالاقل فلا ولایه للحاكم، اذا المفروض انه ضرر على المولى عليه الا أن تكون مصلحة فيجوز للحاكم الاجازه.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ۱۵۰

من عينها أو قيمتها و مع عدم دفع قيمتها يتخير ولئن الخمس بين أخذه وبين اجارته وليس له قلع الغرس و البناء بل عليه ابقاءهما بالأجره، و ان أراد الذمّي دفع القيمه و كانت مشغوله بالزرع أو الغرس

أو البناء تقوم مشغوله بها مع الاجره فيؤخذ منه خمسها و لا نصاب في هذا القسم من الخمس و لا يعتبر فيه نيه القربه حين الأخذ حتى من الحكم بل و لا حين الدفع الى الساده (١).

قد تعرض الماقن في المقام لفروع:

الفرع الأول: ان المورد السادس من موارد الخمس الأرض التي يشتريها الذمّى من المسلم.

(١) و عمده الدليل لهذا الحكم ما رواه ابو عبيده الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ايما ذمّى اشتري من مسلم أرضًا فان عليه الخمس «١» و المستفاد من الحديث: مجرد الحكم التكليفي فلا يكون كبقية اقسام الخمس المتعلقة بالعين.

اللهم إِنْ يُقالَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَإِنْ عَلَيْهِ الْخَمْسُ» وَ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ اعْطَاءَ الْخَمْسِ فَلَا وَجْهٌ لِلْقُولِ بِأَنَّهُ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَ حِيثُ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ دَلِيلِ الْخَمْسِ فِي الْأَرْبَاحِ وَ الْغَنَائِمِ كُونَهُ مَمْلُوكًا لِأَرْبَابِهِ وَ لَمْ يَقُمْ فِي الْمَقَامِ دَلِيلٌ عَلَى الْخَلَافَ مَعَ كُونِ الْمُوْلَى فِي الْمَقَامِ الْبَيَانِ يَفْهَمُ أَنَّ الْخَمْسَ فِي الْمَقَامِ قَسْمٌ مِنْ تَلْكَ الأَقْسَامِ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الاصْحَابَ هَكُذا فَهُمُوا مِنَ الْحَدِيثِ: فَلَا مُقْتَضِيٌّ لِحَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ الْمُحْضِ.

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٥١

...

و لقائل أن يقول: ان غايه ما يستفاد من التقرير المذكور ان الخمس ثابت في ذمته و لكن مجرد الثبوت في الذمه لا يستلزم كون الخمس في المقام كبقية الموارد.

و بعباره اخرى: مقتضى الحديث: اشتغال الذمه، و أَمَّا العين الخارجيه فلا دليل على تعلق الخمس بها.

الفرع الثاني: انه لا فرق في الحكم المذكور بين الخاليه عن البناء والزرع والشجر وغيرها.

و ربما يقال: ان المبادر من الأرض، الأرض الخالية.

و لكن يرد عليه: ان غايه ما يمكن أن يقال: ان اللفظ ينصرف بدوا الى الخاليه و يزول بعد التأمل.

و بعباره اخرى: مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الأقسام، فان الموضوع عباره عن الأرض المشتراء و هذا العنوان يصدق على كلا القسمين.

نعم يبقى الاشكال فى أنه لو اشتري دارا أو بستاننا فهل يشمل الدليل ارض الدار المشتراء أو ارض البستان

كذلك أم لا؟

ربما يقال بأنّ مقتضى الاطلاق الشمول و لكن يشكل اولاً: بأنّ الظاهر من اشتراء الارض الاستقلال لا بالتبغ و هذا العرف ببابك و لا أقلّ من عدم الجزم بالاطلاق.

و ثانياً: ان التبعض في بيع المركب لا محصل له، اذ قد ذكرنا في

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٥٢

...

محلّه: انه لو باع داراً مثلاً فهل يكون البيع واحداً و المبيع كذلك و كل جزء من الدار جزء المبيع أم يكون المبيع متعدداً كالبيع؟

أمّا على الأول فلا يصدق عنوان اشتراء الارض بل الشراء تعلق بالدار و واقع عليها.

و أمّا على الثاني فيلزم تعدد الخيارات بالنسبة إلى كل قطعة من الدار من القطعات الخارجية أو في كل جزء مشاع و هل يمكن الالتزام به؟ كلا ثم كلا.

مضافاً إلى أنه يلزم التسلسل، اذ قد حقق في الفلسفه عدم امكان الجزء الذي لا يتجزى.

الفرع الثالث: ان مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس.

و الظاهر ان ما أفاده تام لأنّ الشارع الأقدس بين مورد الخامس و مصرفه، فإذا وجب الخامس في مورد و لم يقدم دليل لبيان مصرفه يفهم عرفاً أنّ مصرفه ذلك المصرف الذي بين و لعله ظاهر واضح.

الفرع الرابع: انه هل يختص الحكم بخصوص الشراء أو يعم غيره من المعاوضات

بل يعم مطلق الانتقال ولو بلا عرض؟

الحق هو الاختصاص، فإنّ ملاك الحكم الشرعي غير معلوم عندنا و لا يمكن التعدى عن مورد الدليل و الحكم بعدم الفرق جرأة في الفتوى و قول بلا-دليل و مقتضى الاحتياط بالنسبة إلى الذمي أن يدفع الخامس في مطلق الانتقال، كما ان مقتضاه بالنسبة إلى ارباب الخامس

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٥٣

...

أن لا يأخذوا منه فى غير الشراء، و أمّا الاحتياط بالاشتراط فى ضمن عقد المعاوضة فلا نفهم وجهه والأمر سهل، و ممّا ذكرنا ظهر انه لا قوه في الالتزام بعموم الحكم، اذ قد ذكرنا أنّ مناطات الاحكام مجهولة عندنا فلاحظ.

الفرع الخامس: انّ الخمس يتعلق برقبه الأرض دون البناء والأشجار.

أقول: أمّا على ما قلنا من ظهور حديث الحذاء في وجوب اداء الخمس و عدم التعرض للحكم الوضعي فلا يتعلق برقبه الأرض فكيف بما فيها من البناء والشجر؟

و أمّا على القول المشهور فلأنّ المستفاد من الدليل ان الموضوع هي الأرض فلا مجال لتعلقه بما فيها و هذا ظاهر واضح.

الفرع السادس: انّ الذمى مخير بين دفع العين و القيمة

كما في غيره من أقسام الخمس و الدفع بالقيمه، و ان كان على خلاف القاعده الأوّلية و لكن المستفاد من الدليل كون الاختيار بيد من عليه الخمس.

و نتعرّض لشرح المسأله عند تعرض الماتن إن شاء الله تعالى فانتظر.

هذا على مسلك المشهور من تعلق الخمس برقبه الأرض ظاهر و أمّا على القول بكون الذمه مشغوله به فلأن المستفاد من الدليل انّ الذمه مشغوله بخمس من العين الخارجيه، و من ناحيه اخري قد علم من الشع ا اختيار المكلف بين الأمرين فيتم الأمر.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ١٥٤

...

الفرع السابع: انّ الذمى لو لم يدفع القيمه يكون الحاكم الشرعي مخيراً بين أخذ العين و احארتها.

و ما أفاده يشكل من وجهين:

الوجه الأول: انه قد تقدم منا انّ المستفاد من حديث الحذاء مجرد الحكم التكليفى، و أمّا الحكم الوضعي فلا، فبأى ميزان يجوز للحاكم الشرعي اجاره العين مع كونها ملكاً للذمى، لكن قد تقدم ان مقتضى الروايه اشتغال الذمه بخمس الأرض فيكون الذمى محجوراً بالنسبة الى خمسها.

الوجه الثانى: انه بعد اغماض العين عن الوجه الاول يشكل ما أفاده بالنسبة الى حق السادة.

توضيح المدعى: إنّ جواز اجارة سهم الامام روحى فداء موجّه، اذ لو كان الحاكم عالما برضى الامام يجوز له التصرف أعمّ من أن يكون تصرفًا خارجيًا أو يكون تصرفًا اعتباريًا، وأمّا بالنسبة إلى حق السادة فلا وجه لجواز تصرف الحاكم واجارته.

و بعبارة واضحة: المقدار المعلوم من ولايته على حق السادة أن يأخذها، وأمّا جواز تصرفه فيه كإجارته مثلاً فلا دليل عليه و مقتضى القاعدة عدم الجواز، وأمّا بالنسبة إلى حق الامام فالميزان في الجواز العلم برضاه.

ولما انجر الكلام إلى هنا يناسب أن يقع البحث حول التصرفات

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب

الاعتبارية التي تقع على السهم المبارك من البيع والشراء والاجاره والوقف وأمثالها مع انه يمكن أن يقال: انها على خلاف القاعده الاوليه اذ المفروض ان متعلقها مملوك للناحية المقدسه ولا وکاله من تلك الناحيه فما الحيله؟

و الانسب ان تؤخر البحث المذكور و تتعرض له حين يتعرض الماتن لكون الخمس سهمين سهم للساده و سهم للإمام و سهم الإمام اختياره بيد الحاكم الشرعي فانتظر.

الفرع الثامن: انه ليس للحاكم الشرعي قلع الغرس و البناء

بل عليه البقاء مع الاجره ولا بد أن يتصور الفرع المذبور على نحو يمكن دخوله في المقام، مثلاً لو اشتري البناء أولاً ثم اشتري الأرض يتحقق موضوع الخمس بلا إشكال.

ثم انَّ الوجه فيما أفاده، ان الغرس و الشجر و البناء للذمي بالعنوان الفعلى.

و بعبارة اخرى: هو مالك للشجر و لا للخشب و أيضا مالك للبناء لا للأجر و نحوه و هذه العناوين متقومه بكونها في الأرض فلا يجوز للحاكم رفعها، نعم يجب على الذمي دفع العوض اذا بقائها في الأرض نحو انتفاع منها و لا وجه لكونه مجانيا و بلا عوض.

و في المقام شبهه و هي: أنه اذ اشتري شخص شجرا فما الوجه في ثبوت الأجره عليه؟ اذ المفروض ان الشجر بما هو كذلك صار ملكا

^{١٥٦} الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص:

للمسئلي، فما الوجه في اداء الاجر للارض؟

الاـ. أن يقال: إن بناء العقلاء على ذلك، فان الجمع بين الحقين يقتضى حق ابقاء الشجر فى الارض لمالكه و ثبوت الاجره لصاحب الارض و الاـ. فما فائدـه كونـه مالـكا للـرقـه.

و مع ذلك في النفس شيء، اذ يظهر التبيّج بعد ازالة الآثار، فان اختيار الارض لمالكها.

الفرع التاسع: انه ان اراد الذمى دفع القيمه و كانت مشغوله بالزرع مثلاً قوم مشغوله به مع الاجره.

و هذا على طبق القاعدة الأوليه، اذ المفروض انها انتقلت الى الذمى بالاشراء بالنحو المذكور فلا بد من تقويمها مشغوله مع لحاظ الاجره.

الفرع العاشر: انه لا نصاب في هذا القسم بلا اشكال،

اذ لا دليل عليه فالمرجع اطلاق الدليل المقتضى لنفي النصاب.

الفرع الحادى عشر: انه لا يعتبر قصد القربه حين الأخذ لا من الحكم و لا من الذمى.

فانه لا مقتضى له و قصد القربه ان كان لازما فانما يلزم على من يؤدى الخمس و لا يجب على الآخذ منه.

و هل يلزم على الذمى أم لا؟ الحق هو الثانى لعدم قيام دليل لفظى عام أو مطلق يدل على اشتراط قصد القربه فى اداء الخمس و الدليل الدال على وجوبه عليه غير متعرض لهذه الجهة، و مقتضى

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٥٧

(مسألة ٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عنوه و بيعت تبعا للآثار ثبت فيها الحكم لأنها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمى و جب عليه الخمس و ان قلنا بعدم دخول الأرض فى المبيع و ان المبيع هو الآثار و يثبت فى الأرض حق الاختصاص للمشتري و اما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما انه كذلك اذا باعها منه اهل الخمس بعد أخذ خمسها فانهم مالكون لرقبتها و يجوز لهم بيعها (١).

اطلاقه كفايه مطلق الاداء فلا تصل النوبه الى أن قصد القربه كيف يتمشى عن الكافر او ان العباده مشروعه بالایمان فلا حظر.

[مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوه و بيعت تبعا للآثار ثبت فيها الحكم]

(١) حكم (قدس سره) بتعلق الخمس بالذمى اذ اشتري الأرض المفتوحة عنوه تبعا حتى على القول بعدم انتقال الأرض بل يكون للمشتري مجرد حق الاختصاص.

ويرد عليه: اولاً: انه قد تقدم منا ان صدق عنوان اشتراء الأرض على ارض الدار المشتراء ممنوع ولا أقل من عدم الجزم بالاطلاق.

و ثانياً: ان الظاهر من الدليل مورد اشتراء الأرض من مسلم، و اما مثل اراضي الخراج فشمول الدليل اياه محل الاشكال ان لم يكن ممنوعا.

و ثالثا: انه لو لم تنتقل الأرض اليه فلا وجه لوجوب الخمس أصلاء، اذ قد مرّ منه ان متعلق الخمس نفس رقه الأرض و مع فرض

عدم الانتقال لا تكون الأرض مورد الخمس فلا موضوع للحكم المذكور.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ١٥٨

(مسألة ٤١): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكيه الذمى بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت إلى وارثه المسلم أو ردها إلى البائع باقاله أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره (١).

(مسألة ٤٢): اذا اشتري الذمى الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح، و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه (٢).

نعم لو قلنا بوجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوه وأدى سهم السادة اليهم و باع السيد حصته يتعلق الخمس بتلك الحصة لتماميه الموضوع وبعد فرض التماميه يترب عليه الحكم.

[مسألة ٤٣: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكيه الذمى بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر]

(١) قد حكم (قدس سرّه) بثبوت الخمس بعد تتحققه وعدم سقوطه بالانتقال إلى غير الذمى بعقد جديد أو باعمال الخيار من قبل البائع أو باقاله.

والظاهر أنّ ما أفاده تامم لإطلاق الدليل وعدم انقلاب العنوان عمما هو عليه.

و بعبارة واضحة: انه لو تحقق الشراء من المسلم يترب عليه الخمس و انقلاب العنوان المذكور غير معقول فلا حظ.

[مسألة ٤٤: اذا اشتري الذمى الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح]

اشاره

(٢) الشرط الذى تعرض له المأتن يتصور على صور:

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ١٥٩

...

الصوره الاولى: أن يشرط عليه عدم الخمس.

و لا بدّ من الدّقّه في الشرط المذكور و لحاظ المراد منه، فان كان المراد منه تعليق البيع على عدم هذا الحكم في الشريعة يكون البيع باطلًا اذ المفروض ان الحكم مجعل في الشريعة فقد علّق العقد على أمر غير متحقق و مع عدم المعلق عليه لا يوجد المعلق.

و هذا ظاهر فلا مجال، لأن يقال: الشرط فاسد بل لا بد من أن يقال: إن البيع باطل.

مضافا إلى إن التعليق في العقد يجب بطلانه - على ما هو المقرر عندهم -.

و ان كان المراد انه يشترط على البائع الالتزام بعدم الخمس، يكون معناه أن العقد معلق على التزام البائع بالعدم، ففي هذه الصوره العقد تام و يجب الخمس عليه لتحقيق موضوعه و لا أثر للشرط المذكور اذ الشرط الذي يكون تاره صحيحا و اخرى فاسدا، ما يكون اختياريا للمكلف و يكون أمره بيده، و اما اشتراط أمراً أجنبى عنه و غير مربوط به - كما لو اشترط في العقد التزام الطرف المقابل بعدم نزول المطر من السماء -، فلا أثر له فلا مجال لأن يقال: إن الشرط المذكور فاسد.

و بعبارة اخرى: الشرط المذكور كاشتراط الالتزام بعدم وجوب الصلاه في الشريعة.

و ان شئت قلت: ليس المراد من هذا الشرط، الشرط الاصطلاحى،

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٦٠

(مسألة ٤٣): اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا، وجب عليه خمسان خمس الأصل للشراء أولا و خمس أربعه أحمس للشراء ثانيا (١).

بل تعليق للعقد على أمر تكويني.

الصوره الثانية: أن يشترط المشتري على البائع إن وجوب الخمس عليه

و العقد في هذه الصوره أيضا تام و يجب على الذمي الخمس لتماميه الموضوع و لا أثر للشرط المذكور بعين التقريب المتقدم و لا مجال لأن

يقال: في هذه الموارد ان الشرط صحيح أو فاسد، فان مثله خارج عن محور الصحه و الفساد.

الصورة الثالثة: أن يشترط عليه أن يؤدى عنه،

و الظاهر ان الشرط فى هذه الصوره صحيح و يجب الوفاء به بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط، اذ اداء دين الغير أمر جائز و بالشرط يجب، لكن بمجرد العقد يجب على الذمى، و ما دام لم يعمل البائع بالشرط لا يسقط عن الذمى و اذا تخلف و لم يؤدى يمكن للذمى أن يفسخ العقد بلحاظ خيار التخلف و لكن لا يسقط عنه الخمس و لا ينتقل بالفسخ مقدار الخمس الى ملك البائع على القول بتعلق الخمس بعين رقه الأرض.

[مسئله ٤٣: اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا]

(١) الأمر كما افاده، فان الشراء الأول يوجب انتقال خمس الأرض الى ملك أرباب الخمس، فإذا باعها يكون العقد بالنسبة الى مقدار الخمس فضولي، فإذا اشتراها ثانيا يكون متعلق الخمس أربعه اخمس و هكذا.

و أمّا ما أفاده سيدنا الاستاد في المقام من: آنه لو باعها من شيعي

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٦١

(مسئله ٤٤): اذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (١).

نعم لو كانت المعامله مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه لعدم تماميه ملكه في حال الكفر (٢).

يصح العقد في تمام العين، فإذا اشتراها ثانيا تكون العين بكاملها متعلقة للخمس فهو مبني على ما رامه في المستفاد من ادله التحليل، و نتعرض لهذه الجهة مفصلا إن شاء الله تعالى فانتظر.

هذا على مبني القوم من تعلق الخمس بعين رقه الأرض و أمّا على ما قلناه من تعلقه بالذمه فلا موضوع لكون العقد فضولي، اذ المفروض عدم شركه أرباب الخمس في العين.

[مسئله ٤٤: اذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس]

(١) الأمر كما افاده، فان سقوط الخمس بعد ثبوته يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه، فان حديث «الجب» غير معتبر، و الظاهر انه لا تسالم على السقوط و كذلك لا سيره عليه فلا وجه للسقوط مع تماميه الدليل في مقام الاثبات و هو اطلاق الوجوب بالنسبة اليه.

الا أن يقال: انه لم يسمع عن النبي و لا عن امير المؤمنين صلوات الله عليهما أخذ الخمس من الكافر الذى اسلم و يقطع بعدم وجوبه و عهده هذه الدعوى على مدعها.

(٢) اذ فى مفروض الكلام لم يتحقق العقد بجميع شرائطه فلا موضوع كى يترب عليه الحكم.

العايه القصوى فى

(مسئله ٤٥): لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض. ففى ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه
(١).

(مسئله ٤٦): الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البائع على

ان قلت: قد تتحقق البيع فيصدق عنوان «أيّما ذمّى» الخ.

قلت: من الواضح ان المراد من الاشتاء، الاشتاء الشرعي الذى يترتب عليه الأثر شرعاً و الا يلزم ترتبه على كل عقد و لو كان فاسداً و هو كما ترى.

مضافاً الى ان المستفاد من الدليل ان الحكم المذكور مترب على الأرض التي تكون بالشراء مملوكة للذمى و المفروض عدم تحقق الملكية.

ولا يخفى ان البحث المذكور يتوقف على الالتزام بترتب الحكم المذكور على التملك على الاطلاق كى يتصور فيه عدم تتحقق الملك فى بعض المصاديق وقد مــ انه لا دليل على الكليه حتى بالنسبة الى الأرض فكيف بغيرها و تتحقق الملكيه فى الارض المشتراء لا يتوقف على القبض فالقضيه فرضيه فرضيه محضه.

[مسئله ٤٥: لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض.]

(١) قد تقدم آنفاً انه لا- يتصور عدم تتحقق الملكية قبل القبض فى محل الكلام و هى الأرض فالقضيه فرضيه و على الفرض نقول:

الانصاف ان الجزم بأقوائه الثبوت مشكل، اذ فى الفرض المذكور لا يصدق عنوان اشتاء الذمى الأرض من المسلم و التملك بما هو لم يؤخذ فى الموضوع كى يحکم على طبقه وجوداً و عدماً.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٦٣

الذمى أن يبيعها بعد الشراء من مسلم (١).

(مسئله ٤٧): اذا اشترى المسلم من الذمى ارضاً ثم فسخ باقاله أو بخيار ففى ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه

[مسئله ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمى أن يبيعها بعد الشراء من مسلم]

(١) الأمر كما أفاده، اذ لا وجه للسقوط بالشرط المذكور، فانَّ الموضوع عبارة عن اشتاء الذمى الارض من المسلم و قد تحقق بالفرض والشىء لا ينقلب عما هو عليه و الا يلزم الخلف المحال.

و قد أفاد سيدنا الاستاد انه لم يستشكل احد في صحة الشرط المذكور لأنَّه ليس مخالفًا للشرع.

و الظاهر ان الشرط المذكور باطل، اذ المفروض ان خمس الأرض يصير مملوكة لأربابه و لا يجوز بيع مال الغير، فالشرط المشار إليه مخالف للشرع فيكون فاسدا.

ان قلت: مجرد العقد على مال الغير لا يكون حراما تكليفا بل فاسد و ضعاف.

قلت: مرجع اشتراط البيع، التصرف فى العين اعتبارا و خارجا اما اعتبارا فيبع العين، و اما خارجا فتسليمه الى المشتري و لا يجوز التصرف فى مال الغير فيكون الشرط فاسدا و لكن لا يوجب فساد العقد اذ قد حقق فى محله ان فساد الشرط لا يسرى الى العقد.

و الوجه فيه انه لا مقتضى للسرابيه، فان العقد متعلق على التزام الطرف المقابل و المفروض تتحقق الالتزام، لكن لا يلزم شرعا على المشروط عليه.

الغايه القصوى

فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٦٤

حيث إنّ الفسخ ليس معاوضه (١).

(مسئله ٤٨): من بحکم المسلم، بحکم المسلم (٢).

(مسئله ٤٩): إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي

[مسئله ٤٧: إذا اشتري المسلم من الذمي أرضا ثم فسخ باقاله أو بخيار]

(١) الأمر كما أفاده، فإنّ الفسخ ليس بيعا و الحكم متربّ على الاشتراك لا على مطلق الملكية فلا حظ.

و مما يقضى منه العجب ما أفاده سيدنا الاستاد (قدس سره) في المقام من: أنّ الملكية الحاصله بالفسخ نفس الملكيه السابقه، غايه الأمر كانت محظوظه بحاجب و بالفسخ يرتفع الحاجب.

و هو كما ترى، اذ نسأل انّ العين المبيعه قبل الفسخ ملك للبائع أو للمشتري أو لكتلهم؟

لا- اشكال في عدم صحة القول بكونها مملوكة لكتلهم، كما انه لا مجال للقول بأنها مملوكة للبائع فتكون مملوكة للمشتري وبعد الفسخ تكون مملوكة للبائع ملكا جديدا.

نعم على مسلكه و مرامه في البيع الخيارى بالختار الجعلى يمكن القول بمقالته حيث يرى ان البيع محدود بالفسخ.

و يرد عليه: اولا: ان الخيار لا ينحصر بالختار الجعلى بل يعمّ غيره أيضا.

و ثانيا: انا اوردنا عليه في محله بما لا مزيد عليه و قلنا: ان ما أفاده غير تمام بتمام معنى الكلمه فراجع ما ذكرناه في بحث الخياراتات.

[مسئله ٤٨: من بحکم المسلم، بحکم المسلم]

(٢) بتقرير انه فهم من الشرع الأقدس انه محکوم بأحكامه،

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٦٥

[مسئله ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي]

عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و هكذا (١).

[السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته و مؤنه عياله]

السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته و مؤنه عياله من أرباح التجارات و منسائر التكسيبات من الصناعات و الزراعات و الإجرات حتى الخياطه و الكتابه و النجارة و الصيد و حيازه المباحثات و اجره العبادات الاستيجاريه من الحج و الصوم و الصلاه و الزيارات و تعليم الاطفال و غير ذلك من الأعمال التي لها أجره بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائد و ان لم تحصل بالاكتساب كالهبه و الهدى و الجائزه و المال الموصى به و نحوها، بل لا يخلو عن قوه، نعم لا خمس في الميراث الا في الذى ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه، كما اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به فمات و كان هو الوارث

فلو اشتري الذمى أرضا من ولد المسلم يجب عليه الخمس، هذا بالنسبة الى من لا تميز له، و اما المميز الذى يشعر و أسلم و اعتقاد فالامر فيه ظاهر واضح، اذ هو بنفسه موضوع الحكم بلا احتياج الى التزيل.

ان قلت: بمقتضى ان عمد الصبي و خطاه واحد لا اثر لإسلامه.

قلت: قد ثبت في الشريعة صحة عباداته فكيف لا يصح اسلامه و ايمانه.

(١) الأمر كما أفاده لتحقق الموضوع، هذا من ناحيه و من ناحيه اخر اطلاق الدليل، و من ناحيه ثالثه عدم المقيد و المخصوص،
فما أفاده (قدس سره) لا غبار عليه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٦٦

له و كذا لا يترك فى حاصل الوقف الخاصّ، بل و كذا فى النذور، والأحوط استحبابا ثبوته فى عوض الخلع و المهر و مطلق
الميراث

حتى المحسوب منه و نحو ذلك (١).

قد تعرض الماتن في المقام لفروع:

الفرع الأول: انه يجب الخمس في الفاضل عن المؤونه من أنواع الأرباح الحاصله له.

(١) و يمكن الاستدلال على الحكم المذكور بوجوه:

الوجه الأول: انه ادعى في المقام التسالم من الأصحاب و اتفاقهم قدما و حدثا على الوجوب و نسب الخلاف الى ابن الجنيد و ابن أبي عقيل مع النقاش في صحة النسبة.

الوجه الثاني: دعوى جريان السيره الخارجيه المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام.

الوجه الثالث: اطلاق الآيه الشريفه و اعلموا ^{أَنَّمَا} غِنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّيِّلِ «١» فان مقتضى اطلاق الغنيمه ثبوت الحكم في كل مورد يصدق العنوان المذكور بلا وجه لاختصاصها بخصوص غنائم دار الحرب و مورد ورود الآيه لا يقتضي الاختصاص.

الوجه الرابع: جمله من النصوص: منها ما رواه سماعه قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من

(١) الانفال: ٤١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٦٧

...

قليل أو كثير «١».

فإن قوله عليه السلام يدل بالعموم الوضعى على وجوبه في كل ربح و فائد و التخصيص يحتاج إلى الدليل.

و منها مكاتبه ابراهيم بن محمد الهمданى: أقرأنى على كتاب أىك فيما أوجبه على أصحاب الضياع انه أوجب عليهم نصف

السدس بعد المؤونه و انه ليس على من لم تقم ضييعته بمؤونته نصف السدس و لا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا:
يجب على الضياع الخمس بعد المؤونه مئونه الضييعه و خراجها لا- مئونه الرجل و عياله، فكتب و قرأه على بن مهزيار: عليه
الخمس بعد مئونته و مئونه عياله و بعد خراج السلطان «٢».

و منها: ما رواه على بن مهزيار «٣» الى غيرها من النصوص الداله على الوجوب، فالادله الداله

على الوجوب تامه و رفع اليد عنها عموماً أو خصوصاً يحتاج الى الدليل.

و في قبال هذه النصوص روایات يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب الخمس و كونه حلالاً و لو للشیعه.

و من تلك الروایات ما روی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له و أغلّمُوا أئمّةَ عِنْتُمْ مِنْ شَنِيٍّ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِ
قال: هى

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٤.

(٣) لاحظ ص ٦٨ و ٦٩.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٦٨

...

و الله الا فاده يوم بيوم، الا ان أبي جعل شيعتنا من ذلك فى حل ليزكوا «١».

والحديث: ضعيف سندًا.

و منها: ما رواه الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان لنا اموالاً من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقاً؟ قال: فلم احللنا اذا لشيعنا الا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائى فهو فى حل مما فى أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب «٢».

والروايه ضعيفه سندًا.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم «٣».

والحديث: غير تام بکلا سنديه احدهما بضعف اسناد الشيخ و الثاني بضعف اسناد الصدوق فلا حظ.

و منها: ما روی عن البارق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنین على بن

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الانفال،

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٦.

الغاـية القصـوى فـى التعـلـيق عـلـى العـروـه الـوثـقـى - كـتاب الـخـمـس، صـ: ١٦٩

...

أـبـى طـالـب عـلـى عـلـيـه السـيـلاـم: هـلـك النـاس فـى بـطـونـهـم وـفـرـوجـهـم لـأـنـهـم لـم يـؤـدـوا إـلـيـنا حـقـنـا، أـلـا وـانـ شـيـعـتـنـا مـنـ ذـلـك وـآـبـاءـهـم فـى حلـ. «١».

وـالـظـاهـر انـ الـحـدـيـث: تـامـ سـنـداـ وـ دـلـالـهـ، أـمـاـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ فالـظـاهـرـ عـدـمـ الـخـدـشـهـ فـى روـاتـهـ.

وـأـمـاـ دـلـالـهـ فالـظـاهـرـ مـنـ كـلامـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ اـنـهـ «رـوـحـىـ فـدـاهـ» فـى مـقـامـ بـيـانـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ أـىـ الـمـجـعـولـ فـىـ الشـرـيعـهـ،ـ الـحـلـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الشـيـعـهـ فـلـاـ بـدـ فـىـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ مـنـ قـيـامـ دـلـيلـ مـعـارـضـ يـكـونـ مـقـدـماـ عـلـيـهـ.

وـمـنـهـ: ماـ روـاهـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ: قـرـأـتـ فـىـ كـتـابـ لـأـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ مـنـ رـجـلـ يـسـأـلـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ فـىـ حلـ مـنـ مـأـكـلهـ وـ مـشـرـبـهـ مـنـ الـخـمـسـ؟ـ فـكـتـبـ بـخـطـهـ: مـنـ أـعـوزـهـ شـىـءـ مـنـ حـقـىـ فـهـوـ فـىـ حلـ «٢».

وـالـحـدـيـث: تـامـ سـنـداـ، وـلـكـنـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ، فـاـنـ الـظـاهـرـ انـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـحلـ الـمـعـوـزـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـىـ حـقـهـ.

وـبـعـارـهـ أـخـرىـ: اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الرـوـاـيـهـ اـنـ تـحـلـيـلـ سـخـصـىـ لـاـنـ بـيـانـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـىـ وـ الـعـرـفـ بـيـابـكـ.

وـمـنـهـ: ماـ روـاهـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ اـنـهـ قـالـ: اـنـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ حـلـلـهـمـ مـنـ الـخـمـسـ يـعـنـىـ الشـيـعـهـ لـيـطـيـبـ مـوـلـدـهـمـ «٣».

(١) نفس المصدر، الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ١٥.

وال الحديث: تام سندًا و دلائله على المدعى.

و منها: ما رواه أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل - و أنا حاضر - حلل لى الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه

السلام فقال له رجل:

ليس يسألوك أن يعترض الطريق، إنما يسألوك خادماً يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثاً يصييه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشياعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحرّ و ما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلا لمن أحللنا له ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّه و ما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق «١».

و الرواية ساقطه سنداً، مضافة إلى أنّ الحديث: لا يستفاد منه تحليل الخمس على الإطلاق، بل يستفاد منه تحليل الأخمسات التي تصل إلى أيدي الشيعة فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن أشدّ ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسى وقد طيبنا ذلك لشياعتنا لتطيب ولادتهم و لترك أولادهم «٢».

و الرواية ساقطه سنداً.

و منها: ما رواه مسمع بن عبد الملك في الحديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي كنت ولّيت الغوص فأصبت أربعين ألف درهم وقد

(١) نفس المصدر، الحديث: ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٥.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٧١

...

جئت بخمسها ثمانين ألف درهم و كرهت أن احبسها عنك و أعرض لها و هي حركك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا؟ فقال: و ما لنا من الأرض و ما أخرج الله منها إلّا الخمس؟ يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا احمل إليك المال كله؟ فقال لي: يا أبا سيار قد طيبنا لك و حلّناك منه فضم إليك مالك

و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجب لهم طلاق ما كان في أيدي سواهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم منها صغره «١».

و المستفاد من الحديث: ان الشيعة حلال لهم التصرف في الأرض و لا يرتبط الحديث: بالمقام.

اللهم ألمّا أن يقال: ان الأرض بما لها من المفهوم تشمل الأخmas التي تتعلق بها فالحديث: دال على المدعى في الجملة لا بالجملة.

و منها: ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجيه قد أستأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك انى اريد ان أسألك عن مسأله و الله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال:

يا نجيه سلني فلا تسألني عن شيء الا أخبرتك به، قال: جعلت فداك

(١) نفس المصدر، الحديث: ١٢.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٧٢

...

ما تقول في فلان و فلان؟ قال: يا نجيه ان لنا الخمس في كتاب الله و لنا الأنفال و لنا صفو المال و هما و الله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله - الى أن قال - اللهم انا قد حللنا ذلك لشيئتنا قال: ثم اقبل علينا بوجهه فقال: يا نجيه ما على فطره ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا «١».

قمي، سيد تقى طباطبائي، الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، در يك جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤١٩ هـ ق الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس؛

و الحديث: ضعيف سندا فلا يعتمد به.

و منها: ما رواه اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام: أَمِّيَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ
المنكرين لى - إلى أن قال -: و أَمِّيَا الْمُتَبَسِّونَ بِأَمْوَالِنَا فَمِنْ أَسْتَحْلَلَ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكْلَهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ، و أَمِّا الْخَمْسُ فَقَدْ أَبْيَحَ
لشيعتنا و جعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تثبت «٢».

و الحديث: ضعيف سندا، فأن اسحاق المذكور لم يوثق.

و منها: ما رواه ضريس الكناسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أَتَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزَّنَافِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي؟ فَقَالَ:
مِنْ قَبْلِ خَمْسَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لشيعتنا الأطبيين فَإِنَّهُ مَحْلُلٌ لَهُمْ وَلَمِيلَادِهِمْ «٣».

و الحديث: ضعيف سندا.

و منها: ما رواه عبد العزيز بن نافع قال: طلبنا الإذن على أبي عبد الله عليه السلام و أرسلنا إليه، فأرسل إلينا اثنين اثنين،
فدخلت أنا

(١) نفس المصدر، الحديث: ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث: ٣.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٧٣

...

و رجل معى، فقلت للرجل: احب أن تحل [تستأذن خ ل] بالمسألة فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك، ان أبي كان ممن سباه بنو
اميه وقد علمت ان بنى اميء لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحلوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير و انما ذلك لكم،
فاذا ذكرت الذى كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى ما أنا فيه، فقال له: انت فى حل مما كان من ذلك و كل
من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى

حلّ من ذلك، قال: فقمنا و خرجنا فسبقنا معتبر إلى النفر القعود الذين ينتظرون اذن أبي عبد الله عليه السلام فقال لهم: قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قط، قيل له: وما ذاك؟ ففسر لهما فقام اثنان فدخلوا على أبي عبد الله عليه السلام فقال أحدهما: جعلت فداك ان أبي كان من سبايا بنى اميء وقد علمت ان بنى اميء لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا احب أن تجعلني من ذلك في حل؟ فقال: و ذلك إلينا؟ ما ذلك إلينا مالنا أن نحل ولا أن نحرم، فخرج الرجالان، و غضب أبو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلا بدأه أبو عبد الله عليه السلام فقال: ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلّن مما صنعت بنو اميء، كأنه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليل ولا - كثير إلا الأولين فانهما غنيا ب حاجتهما «١».

والحديث: ضعيف سندًا، وليس فيه اطلاق بل اذن خاص في

(١) نفس المصدر، الحديث: ١٨.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٧٤

...

مورد مخصوص.

و منها: ما رواه داود بن كثير الرقي «١».

والحديث: ضعيف سندًا.

و منها: ما رواه الحكم بن علاء الأسدى في حديث قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: أنى وليت البحرين فأصبت بها مالاً - كثيراً و اشتريت متاعاً و اشتريت أمهات أولاد و ولد لى و أنفقت و هذا خمس ذلك المال و هؤلاء أمهات أولادي و نسائي قد أتيتك به، فقال: أما انه كله لنا و قد قبلت

ما جئت به وقد حللتكم من أمّهاتكم أولادكم ونسائكم وما انفقت وضمنت لكم على أبي الجنة «٢».

والحديث: ضعيف سند، والعجب عن الحرج العامل (قدس سره) حيث اعتمد في توثيقه على ضمان الإمام عليه السلام الجنـه له، وحالـ ان النـاقـل للضمان نفس الرجل فالـتـقـرـيب دورـي.

اضـفـ الى ذـلـكـ انهـ لاـ يـسـتفـادـ المـدـعـىـ حـيـثـ انهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ منـ الـحـدـيـثـ: قـبـولـ الـإـمامـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ ماـ جـاءـ بـهـ إـلـيـهـ ثـمـ جـعلـهـ فـيـ حلـ.

وـ صـفـوهـ القـوـلـ: أـنـ الـحـدـيـثـ: لـاـ يـكـونـ دـالـاـ عـلـىـ التـحـلـيلـ بـنـحـوـ الـاطـلاقـ فـلـاحـظـ.

(١) لـاحـظـ صـ ٤٧ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ: الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـبـ الـانـفـالـ، الـحـدـيـثـ: ١٣ـ.

الـغـايـهـ الـقـصـوـيـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـيـ - كـتـابـ الـخـمـسـ، صـ: ١٧٥ـ

...

وـ منـهـ: ماـ روـاهـ الـفـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ قـالـ: مـنـ وـجـدـ بـرـ حـبـنـاـ فـيـ كـبـدـهـ فـلـيـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ أـوـلـ النـعـمـ، قـالـ: قـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ:

ماـ أـوـلـ النـعـمـ؟ قـالـ: طـيـبـ الـوـلـادـهـ، ثـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ لـفـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: أـحـلـ نـصـيـبـكـ مـنـ الـفـيـءـ لـآـبـاءـ شـيـعـتـنـاـ لـيـطـيـبـوـاـ ثـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: أـنـ أـحـلـنـاـ اـمـهـاتـ شـيـعـتـنـاـ لـآـبـاهـمـ لـيـطـيـبـوـاـ «١»ـ.

وـ الـحـدـيـثـ: ضـعـيفـ سـنـدـ، مـضـافـاـ إـلـيـهـ أـنـهـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـعـىـ.

وـ منـهـ: ماـ روـاهـ مـعـاذـ بـنـ كـثـيرـ بـيـاعـ الـأـكـسـيـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ قـالـ: مـوـسـيـعـ عـلـىـ شـيـعـتـنـاـ أـنـ يـنـفـقـوـاـ مـمـاـ فـيـ إـيـدـيـهـمـ بـالـمـعـرـوفـ، فـاـذـاـ قـامـ قـائـمـنـاـ حـرـمـ عـلـىـ كـلـ ذـيـ كـتـزـهـ حـتـىـ يـأـتـوـهـ بـهـ يـسـعـيـنـ بـهـ «٢»ـ.

وـ الـحـدـيـثـ: ضـعـيفـ سـنـدـ، مـضـافـاـ إـلـيـهـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـ اـنـمـاـ يـخـتـصـ بـمـورـدـ خـاصـ.

وـ منـهـ: ماـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـعـسـكـرـيـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ عـنـ آـبـاهـ

عن أمير المؤمنين عليهم السلام انه قال لرسول الله صلى الله عليه و آله: قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدهك ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يسيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحول لهم منافعهم من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم و لا يكون أولادهم أولاد حرام، فقال

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث: ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٧٦

...

رسول الله صلى الله عليه و آله: ما تصدق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعت رسول الله في فعلك اهل الشيعه كل ما كان فيه من غنيمه و بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلى أنا ولا أنت لغيرهم «١».

والحديث: ضعيف سندًا، والوجه في الحكم بالضعف تعارض شهادة الحرج مع شهادة الحل في الخلاصه (قدس سرهما) فإنَّ كلام الحرج في وسائله ظاهر في كون التفسير للإمام العسكري عليه السلام و لكن الحل قد صرّح في الخلاصه بكون الكتاب موضوعاً و بعد التعارض يسقط الحديث: عن الاعتبار، و لكن مقتضى التحقيق أنَّ كلام الحل راجع إلى التفسير المنسوب إلى الإمام الهادي عليه السلام فلا معارض لشهاده صاحب الوسائل فالروايه تامه سندًا.

قال الحرج (قدس سره) في الفائد الخامسه من الفوائد التي ذكرها في آخر كتاب الوسائل في جمله كلام له:- و نرى تفسير الإمام حسن ابن على العسكري عليهما السلام- إلى أن يقول:- و هذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض علماء الرجال، لأن ذلك يروى عن

أبى الحسن الثالث و هذا عن أبى محمد علیهما السّلام و ذلك يرويه سهل الديباجى عن أبىه و هما غير مذكورين فى سند هذا التفسير أصلًا و ذلك فيه احاديث من المناكير و هذا خال من ذلك، وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين ابن بابويه فنقل منه احاديث كثيرة فى كتابه «من لا يحضره الفقيه» و فى سائر كتبه و كذلك

(١) نفس المصدر، الحديث: ٢٠.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٧٧

...

الطبرسى و غيرهما من علمائنا.-

فالحديث: تام سندا كما تقدم، لكن الذى يهون الخطب ان التحليل راجع الى قسم خاص من الخمس و هو الذى يكون مغصوبا بأيدي الجائزين و الظلمه من الولاه و بيع من الشيعى فلا يدل الحديث:

على تحليل الخمس على الاطلاق فلاحظ.

و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام في حديث قال: إن الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك و تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِنْزَلِي الْقُرْآنِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فتحن أصحاب الخمس و الفيء و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيئاً، و الله يا أبا حمزه ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا - الحديث: «١».

والحديث: ضعيف سندا و لكن الدلاله تامة.

و منها: ما رواه العياشى فى تفسيره عن فيض بن أبى شيبة عن رجل عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إن اشد ما فيه الناس يوم القيمة اذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسى و ان

شيّعنا من ذلك في حلٍّ^{٢٠}.

والحديث: ساقط سندًا، هذه أحاديث التحليل ولا إشكال في

(١) نفس المصدر، الحديث: ١٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢٢.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٧٨

...

كونها معارضه مع روایات الوجوب فلا بد من العلاج.

و سيدنا الاستاد تصدى للجمع بين روایات التحليل و معارضتها:

بان التحليل راجع الى ما يصل من مال فيه الخمس الى الشيعي، وأما ما يكون متعلقا للخمس من مال الشيعه فلا دليل على حليته و الدليل على المدعى حديثان: احدهما ما رواه يونس بن يعقوب ^١ ثانيهما ما رواه ابو خديجه ^٢.

و يرد على ما أفاده أولاً: ان كلا الحديث: بن ضعيفان، اما الحديث: الأول: فبحكم بن مسكين، فان الرجل لم يوثق و مجرد كونه في اسناد كامل الزيارات لا يفيد كما هو مسلم عنده أيضا، و اما السنن الآخر فمخدوش باحتمال كون احد الروايات محمد بن سنان.

و اما الحديث: الثاني: فمضارفه في أبي خديجه يشكل بالوشاء، فانه لم يوثق صريحا، وقد ذكرنا في محله ان ديدن الرجال في مقام التوثيق أن يقول «فلان ثقه» فإذا رأينا انه لم يوثق فيرد فيه الاشكال، ولذا يقول الحرج في ترجمة الرجل «و قد استفادوا توثيقه من المدح المذكور».

و المراد من المدح ما قيل في حقه تاره: «و كان من وجوه هذه الطائفه» و اخرى: «و كان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفه»
الى

(١) لاحظ ص ١٦٨.

(٢) لاحظ ص ١٧٠.

آخر كلامه، و الحال ان المستند فى قسم من مدائحه نفس الرجل و كيف يصح و الحال ان الاستدلال يصير دوريا

فالنتيجه ان الحديث: غير تام سندا.

و ثانياً: انا لم نفهم ان ما ادعاه باى تقريب يتم و الحال انه لا تناهى بين الاثنين، فاذا نسلم ان الحديث: ينيدلان على تحليل ما يصل الى المكلف من الخمس.

و من ناحيه اخرى، قد دلت جمله من النصوص التى مررت الاشاره اليها على تحليل الخمس على الاطلاق و النصوص المشار اليها و ان لم تكن تامة باجمعها و لكن فى معتبرها غنى و كفايه فلا بد فى رفع التعارض أو ترجيح احد المتعارضين على الآخر من التوصل الى تقريب آخر.

فنقول: قد ذكرنا فى محله ان المرجح الوحيد عباره عن الأحاديث و الترجيح بها فى طرف دليل الوجوب، فان جمله من النصوص مرويه عن الجواب عليه السلام منها: ما رواه محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثانى عليه السلام أخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونه «١».

و منها: ما رواه على بن مهزيار قال: قال لى أبو على بن راشد

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٨٠

...

قلت له: أمرتنى بالقيام بأمرك و أخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: و اى شىء حقه فلم أدر ما اجيئه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففى اى شىء؟ فقال: فى أمتعتهم و صنائعهم، قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: اذا امكنتهم بعد مثونتهم «١».

و منها: ما رواه على بن مهزيار «٢» أيضا، بل قسم من النصوص مروى عن الهدى عليه

السلام منها مكتبه ابراهيم بن محمد الهمданى «٣» فلا بد من ترجيح ما يدل على الوجوب على أخبار التحليل و مع الغضّ عما ذكر نقول: نفرض انه لا مردح لأحد الطرفين ولم يميز الأحدث عن الحادث لكن نقول: لا بد من الأخذ بالأحدث لكونه حجه و مع عدم التمييز تكون الآية الشرفية داله على ثبوت الخمس و كونه ملكا لربابه و الدليل قائم على عدم جواز التصرف فى مال الغير و مقتضى قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْ أَهْلِهَا واجب التأديه فالنتيجه هى النتيجه.

اضف الى ذلك انه لو كان حلالا لشاع و ذاع، اذ كيف يمكن أن يبقى مثل هذا الحكم تحت الستار.

و يضاف الى جميع ذلك ان تحليل الخمس ينافي حكمه جعله و انه قد جعل للساده بدلا عن الزكاه المحرمه عليهم.

(١) نفس المصدر، الحديث: ٣.

(٢) لاحظ ص ٦٨ - ٧٠.

(٣) لاحظ ص ١٦٧.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٨١

...

و يؤيد المدعى ما يستفاد من الروايات و التواريخ انه كان للناحية المقدسه و للعسكرى بل لغيرهما من الأئمه صلوات الله عليهم و كلام لأخذ الأخمس و ايصالها اليهم كما هو المعروف بالنسبة الى أحمد بن اسحاق فلاحظ.

فتحصل ان الأظهر وجوب الخمس و لا مجال للقول بالتحليل حتى بالنسبة الى ما وصل من الغير فضلا عما يتعلق بنفس المكلف.

و عليه لو اشتري شيئا فيه الخمس تكون المعامله بالنسبة الى خمس المبيع فضوليا و لا دليل على ما أفاده سيدنا الاستاد من ان المعامله صحيحه و يتعلق الخمس بالفضولي فاته لا دليل عليه.

و تؤيد المدعى أيضا جمله من النصوص:

منها: ما رواه على بن ابراهيم عن أبيه قال: كنت

عند أبي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدى اجعلنى من عشره آلاف فى حلّ فانى قد انفقتها؟ فقال له: انت فى حلٍ فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام:

احدهم يثب على أموال آل محمد و أيتامهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلنى في حلٍ، أترأه ظن انى أقول لا أفعل و الله ليسأله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حديثاً «١».

و منها: ما رواه محمد بن زيد الطبرى قال: كتب رجل من تجار

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الانفال، الحديث: ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٨٢

...

فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الأذن في الخمس؟

فكتب إليه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ان الله واسع كريم فمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا- يحل مال إلينا من وجه أحله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى أموالنا و ما نبذلها و نشتري من أغراضنا ممن نخاف سطوه فلا تزوروه عنا و لا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم و المسلم من يفي لله بما عهد إليه و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام «١».

و منها: ما رواه محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍ من الخمس فقال: ما أ محل هذا تم حضونا الموده بالستكم و تزرون عنا حقاً جعله الله لنا و جعلنا

له لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل «٢» و منها: ما عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدى «٣» إلى غيرها.

ولعمري ما أفاده تحقيق رشيق و بيان أنيق و بالتمسك به و العمل بمقتضاه حقيق، و الله العالم بحقائق الأمور.

ايقاظ: اذا فرضنا أنه تم دليل التحليل و الترمنا بعدم وجوب الخمس تكليفا فلو دفع إلينا أحد خمس ماله باعتقاد انه واجب اجتهادا

(١) نفس المصدر، الحديث: ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٣.

(٣) لاحظ ص ٦٢ و ٦٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٨٣

...

أو تقليدا أو احتياطا فهل يجوز لنا أخذه مع اعتقادنا بعدم الوجوب أو لا يجوز؟

الحق هو الجواز و ذلك لأن التحليل كما تقدم منا لا ينافي تعلق الخمس، فما دفع بعنوان الخمس صدر من أهله و وقع في محله.

ان قلت: ان الدافع انما يدفع بهذا العنوان فكيف يجوز؟

قلت: تاره يعلق الدفع على الوجوب فلا يجوز الأخذ بعد فرض الاعتقاد بعده، و أما اذا كان الدفع بعنوان الخمس غايه الأمر داعيه على الدفع الاعتقاد بالوجوب فلا مانع من الأخذ، اذ قد فرض ثبوت الخمس و من ناحيه اخرى لا يكون دفعه معلقا على الوجوب فلا وجه لعدم جواز الأخذ.

الفرع الثاني: ان الماتن أفاد بأنه يجب الخمس في كل فائدته و ربح و إن لم تكن حاصله من الاكتساب كالجائزه مثلًا.

اشارة

والكلام في الفرع المذكور يقع تاره في المقتضى للوجوب و اخرى في المانع و المخصص فيقع الكلام في مقامين:

أما المقام الأول فالمحض، لله حوب في، المهمة قام كتابا و سنه،

أمّا الكتاب فيدل على المدعى اطلاق الغنیمة فانها تشمل الهبه.

و أمّا السنّه فتدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن الحسن الأشعري «١».

(١) لاحظ ص ١٧٩.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٨٤

...

و منها: ما رواه سماعه «١».

و منها: ما رواه علي بن مهزيار «٢» فلا اشكال من حيث المقتضى.

و أمّا المقام الثاني: [أى المانع و المخصص]

فيمكن أن يقال: ان المستفاد من قوله عليه التبليغ في حديث ابن مهزيار «و الجائزه من الانسان للإنسان التي لها خطر» «٣» انه لا يجب في الهبه التي لا تكون كذلك و ليس هذا مبنيا على القول بمفهوم الوصف كي يقال قد حقق في الأصول انه لا مفهوم للوصف بل بلحاظ مفهوم التحديد، فان الظاهر من الكلام بحسب الفهم العرفي هو التحديد و بيان ما فيه الخمس.

و بعبارة واضحة: ان المولى في مقام البيان و بعد الحكم بثبوت الخمس في الغنائم و الفوائد يفسّر الموضوع و يقيّد الجائزه بما فيها خطر و هذا العرف بيابنك، فالظاهر انه لا وجہ للحكم بالوجوب في الهبه و الهديه و الجائزه على نحو الاطلاق.

و حيث ان الدليل الدال على اشتراط كونها خطره يختص بالهبه لا وجہ لا لحاق المال الموصى به بها بل لا بد فيه من التفصيل بأن يقال:

اذا كانت الوصيّه عهديه و الوصي بمقتضى ايساء الميت و هب مورد الوصيّه من الموصى له تدخل في عنوان الهبه و يتربّ عليها ما قلناه، و ان كانت تملكه يدخل مورد الوصيّه في مطلق الفائده و يجب فيه

(١) لاحظ ص ١٦٦.

(٢) لاحظ ص ١٧٩.

(٣) لاحظ ص ٦٩.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٨٥

...

الخمس بلا فرق بين كونه خطيرا أو لم

يكن.

الفرع الثالث: انه لا خمس في الميراث الا في الميراث الذي لا يحتسب.

أقول: اما عدم الخمس في الميراث المحتسب فهو المشهور، فان الميراث، و ان كان من الفوائد و من حيث اطلاق دليل الوجوب يجب فيه و لكن المشهور عدم الوجوب ولو كان واجبا لذاع و شاع و الحال ان السيره الجاريه من المترشحه على عدمه فلا اشكال في عدم وجوبه شرعا و اما وجوبه فيما لا يحتسب فيدل عليه حديث ابن مهزيار «١».

بل يمكن أن يقال: ان قوله (روحى فداء) في الحديث: «و الميراث الذى لا يحتسب»، يدل على الوجوب في قسم و عدمه في قسم آخر بمفهوم التحديد الذي مرّ بيانه آنفا فلاحظ.

ثم ان الماتن احتاط وجوبا في حاصل الوقف الخاص و في النذور و احتاط استحبابا في عوض الخلع و المهر و مطلق الميراث و نحو ذلك.

أقول: أمّا حاصل الوقف الخاص فيكون مثل الوصيّة التملكيّة فان مقتضى الوقف الخاص صيروره النماء ملكا للموقوف عليه فالمقتضى للوجوب موجود و لا مانع فالوجوب أظهر لا أحوط.

نعم في الوقف العام ما دام لا يحصل القبض و الاقباض لا يكون الشخص مالكا، اذ الموقوف عليه هو الكلّي و لكن بعد تطبيق الكلّي

(٦٨) لاحظ ص.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ١٨٦

(مسألة ٥٠): اذا علم ان مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب اخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجوده فيها او كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته مثل سائر الديون (١).

على الفرد يصدق الربح و الفائد و يكون متعلق الخمس بعد تماميه الشرائط.

و اما النذر فهو قسم من الهبة و لا وجه لاستقلال البحث فيه، غايه الأمر هبته واجبه، و اما عوض

الخلع فهو كالإجارة.

و بعبارة أخرى لا شبهه في كونه فائده و ربحا و مجرد كونه في مقابل رفع اليد عن الزوجية لا يوجب سلب عنوان الفائده و الـ يلزم انه لو ربحت مقدارا كثيرا من المال في قبال العقود الانقطاعيه عليها لا يصدق انها رابحة و هو كما ترى.

و أمّا المهر فالمشهور في الألسن عدم الخمس فيه و لم نجد دليلا على عدمه، فان تم اجماع تعبدى على عدمه فهو و الـ يلزم الحكم بالوجوب و لا أقل من أنه يجب الاحتياط فيه.

و أمّا الاحتياط في الميراث المحتسب فحسن فأنه طريق النجاه، و أمّا «غير ذلك» في كلامه فلم نفهم ما المراد منه، و الله العالم.

[مسألة ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه]

اشارة

(١) في المسألة صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يكون الخمس في عين ما تركه الميت

فلا اشكال في وجوب ادائه، اذ المفروض ان هذا المقدار ملك لأرباب

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٨٧

(مسألة ٥١): لا- خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه و ان زاد عن مؤنه السنه، نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات (١).

الخمس فلا مقتضى للانتقال الى الوارث.

الصورة الثانية: أن الخمس كان في عين و تصرف المورث فيها تصرفا اعتباريا

بأن باعها و في هذه الصوره يكون العقد بالنسبة الى مقدار الخمس فضولي و يكون ما انتقل الى المشتري مشتركا بين المشتري و أصحاب الخمس و يكون ما انتقل الى البائع مشتركا بينه و بين المشتري و يكون كل من المتعاقدين ضامنا بالنسبة الى مقدار الخمس لتعاقب الأيدي.

الصورة الثالثة: أن المورث أتلف الخمس و بمقتضى الألفاظ صار ضامنا ثم مات

فيجب على الوارث أن يؤدي دين المورث قبل تقسيم الارث اذ الدين مقدم على الارث.

[مسألة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه أو الصدقة المندوبه و ان زاد عن مؤنه السن]

(١) تارة يقع الكلام في الصدقة المندوبه و اخرى في الخمس و الزكاه، أمّا الكلام في الصدقة المندوبه و البحث حولها فلا وجه له اصلاً اذ الصدقة المندوبه نوع هبه، وقد مر الكلام في الهبه و قلنا لو لا دلاله حديث ابن مهزيار على النفي في قسم منها لم يكن وجه للنقاش لتماميه الاقتضاء من شمول دليل الوجوب ايّها.

ان قلت: لا يمكن جعل الصدقة قسماً من الهبه فإنها عنوان خاص في قباليها.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ١٨٨

...

قلت: المالك في الوجوب واحد، فان مقتضى اطلاق الدليل وجوب الخمس فيها أيضاً و لا مانع.

و أمّا الكلام في الخمس و الزكاه فما يمكن أن يذكر في وجه عدم الوجوب وجوه:

الوجه الأول: إنّ من يأخذ الخمس أو الزكاه يكون مالكاً فإذا أخذ حقه فلا يكون رابحاً و ذا فائدته كي يتعلّق به الخمس.

ويرد عليه أولاً: إن المالك للخمس أو الزكاه هو الكلّي لا الشخص فالشخص لا يكون مالكاً.

و ثانياً: إن المالكيه لا تناهى الربح و صدق الفائد و إلا يلزم أنّ المؤجر لا يكون رابحاً في أخذ مال الإجارة، فان من يوجّر نفسه لعمل يكون مالكاً للأجرة و هل يمكن القول به.

الوجه الثاني: إن موضوع الحكم مقدم عليه و الحال ان الموضوع في المقام معلول للحكم.

والجواب عنه، إن القضية في جعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقة.

وبعبارة أخرى: ينحل إلى قضايا عديدة فإذا فرضنا أن زيداً ربح ما يتعلّق به الخمس فدفعه إلى المستحق يكون الآخذ رابحاً فيتعلق به حكم آخر.

و ان شئت فقل: كل موضوع

يكون له حكم خاص فلا مانع من

العاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٨٩

(مسألة ٥٢): اذا اشتري شيئا ثم علم أن البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا، فان امضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع اذا أداه، وان لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكتنا اذا انتقل اليه بغير البيع من المعاوضات وان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله (١).

أن يولّد الحكم المترتب على موضوع موضوعا آخر وبعد تتحققه يترتب عليه حكم آخر.

الوجه الثالث: ما رواه على بن الحسين بن عبد ربّه قال: سرّح الرضا عليه السّلام بصله الى أبي فكتب اليه أبي: هل على فيما سرّحت إلى خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس «١».

بتقرير ان الذي يدفع الخمس الى أهله صاحبه فلا يجب فيه الخمس بمقتضى النصّ.

و يرد عليه اولاً: ان هذا الحديث: ضعيف فلا يعتمد به.

و ثانياً: ان دافع الخمس ليس صاحبه فالحديث: غير تام سندا و دلالة.

و مما ذكرنا في الخمس يظهر الحال في الزكاه فتحصل أن الحق ثبوت الخمس فيما يصل اليه بالخمس أو الزكاه.

[مسألة ٥٢: اذا اشتري شيئا ثم علم أن البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليا]

(١) ما أفاده (قدس سره) تاماً، اذ المفروض ان العقد بالنسبة الى

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٢.

العاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٩٠

...

مقدار الخمس فضولي فلا يصح بدون اجازه من بيده الأمر، وحيث ان الحاكم الشرعي له الولايه في مثل هذه الأمور، له أن يحيز العقد ويرجع الى البائع بالثمن ان أخذه من المشتري و

إلى المشترى أن لم يأخذه البائع.

وله أيضاً الرجوع إلى كلّ من البائع والمشترى في صوره عدم الامضاء لتعاقب الأيدي الموجب لضمان كلّ يد وقعت على العين.

و بالمناسبة تعرّض سيدنا الاستاد لصوره تأديبه البائع الخمس بعد البيع وقال: «يصح العقد في هذه الصوره بلا حاجه الى الاجازه».

وقال ما مضمون كلامه: إنّ الوجه في الصحه دخوله في كبرى «من باع شيئاً ثمّ ملك» واستدلّ على الصحه بحديث الحارث بن حصير الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم و مائه شاه متّبع، فلامته أمّى وقالت:

أخذت هذه بثلاثمائة شاه أولادها مائه و أنفسها مائه و ما في بطونها مائه قال: فندم أبي فانطلق ليستقيمه فأبى عليه الرجل فقال: خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاه فأعياه فأخذ أبي الركاز و اخرج منه قيمه ألف شاه فأتاها الآخر فقال: خذ غنمك و آتنى ما شئت فأبى فعالجه فأعياه فقال: لأضررنا بك فاستعدّى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره، قال لصاحب الركاز أَدْ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك فإنّك انت الذي وجدت الركاز و ليس على الآخر

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٩١

(مسألة ٥٣): اذا كان عنده من الأعian التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنه أداه فنمت و زادت زياً متصلاً أو منفصلة وجوب الخمس في ذلك النماء، وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينيه لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكبس و لا صدق حصول الفائدـه.

نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس

تلك الزياده من الثمن، هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة و رأس مالها، كما اذا كان المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو اجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأمّا اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنه اذا امكن بيعها وأخذ قيمتها (١).

شىء لأنّما أخذ ثمن غنم «(١)».

أقول: تاره نتكلّم حول الفرع مع قطع النظر عن النصّ المشار اليه و اخرى نتكلّم بلحاظ النصّ، أما من حيث القاعدة الاولى فلا اثر للملكية بعد بيع ما لا يملّك حتى مع الاجازه فكيف بلا-اجازه و تفصيل البحث موكل الى ذلك الباب، و أمّا بلحاظ النص فالحديث: ضعيف بكل سنداته و لا يكون قابلاً للتعوييل عليه فلاحظ.

[مسأله ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنه أدّاه فنمت و زادت]

اشارة

(١) قد تعرض الماتن في هذه المسأله لفروع:

الفرع الأول: انه لو كانت عنده عين لا تكون متعلقة للخمس

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٩٢

...

فرادت زياده متصله أو منفصله وجب الخمس في تلك الزياده.

أقول: أمّا الزياده المنفصله كالولد و اللبن و أمثالهما فالظاهر انه لا اشكال في تعلق الخمس بها، فان المفروض أنها عين خارجيه زادت في ملكها فلا وجه لعدم التعلق اذا كانت لها القيمه كما هو كذلك في الولد و اللبن و لا مجال لنفي الخمس بتقريب: ان هذه زياده لم تحصل بالاكتساب، اذ الميزان في تعلق الخمس حصول الفائده و الربح و لا خصوصيه للاكتساب هذا بالنسبة الى زياده المنفصله.

و أَمَّا الزياده المتصلة كنمو الشجر و سمن الحيوان، فانَّ امر التعلق و ان لم يكن ظاهرا بتلك المرتبه حيث إنَّ ما في الخارج شيء واحد و لا تعدد فيه، لكن اطلاق دليل الخمس يشمل كلَّ زياده اذا كان لها قيمه فلا وجه لرفع اليدين عن دليل الوجوب.

الفرع الثاني: انه لو كانت عين لا يتعلق بها الخمس ولم تكن رأس ماله فزادت زياده حكميه أى زادت قيمتها

لا يتعلق الخمس بتلك الزياده لعدم صدق الفائد، نعم اذا باعها يتعلق الخمس بتلك الزياده.

و قد فرق سيدنا الاستاد (قدس سره) في هذا القسم بين حصول العين بلا عوض و ما يكون له العوض.

فقال: «لا يصدق الربح و الفائد في القسم الاول، و لو باع العين بأغلى الثمن بخلاف القسم الثاني فانه يصدق حصول الفائد و الربح

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٩٣

...

بعد البيع».

ولم نفهم الفارق بين القسمين، اذ لا شبهه في انه اذا ترقى شيء من حيث القيمه يصدق عنوان الزياده في المال، و لعله (قدس سره) ناظر الى دقيقه لم افهمها، و الله العالم.

الفرع الثالث: انه لو كانت العين المشار إليها رأس ماله يتعلق الخمس بالزياده

ولو لم تبع اذا كان يبعها و اخذ ثمنها ممكنا.

بتقرير: ان العين في مفروض الكلام لا خصوصيه لها، بل الميزان في نظر العرف الماليه القائمه بالعين، و لذا يقال: فلان مالك للمقدار الكذائي من المال فلو زاد ماله يكون متعلقا للخمس و لو مع عدم البيع.

ان قلت: ما الفرق بين القسم الثالث و الثاني؟ لأن الميزان في تعلق الخمس ان كان ازدياد الماليه، فمن هذه الجهة يكون القسم الثاني كالقسم الثالث بلا فرق، و ان قلنا ان الماليه أمر اعتباري و الخمس يتعلق بالأعيان الخارجيه لا بالأمور الاعتباريه فالقسم الثالث كالقسم الثاني من هذه الجهة فما هو الفارق بين القسمين؟

قلت: الأحكام الشرعيه متربه على المفاهيم العرفيه و لا مدخليه للدقة العقليه فيها، و على هذا الاساس حيث ان العرف يرى مال التجاره و رأس المال بما هو مال فكان الحنطه مال أى يراها بعنوان كميته من المال فاذا زادت من حيث الماليه يرى العرف ازدياد العين الخارجيه.

و اما فى القسم الثانى فحيث

ان العين تلک العین السابقة، و من ناحیه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٩٤

...

اخرى لا يعدها العرف كمئه من المال لا يكون موضوعا للخمس.

و بعباره واضحه: ان رأس المال اذا كان فى اول السنه يساوى مائه دينار و فى آخر السنه يساوى مائتين يرى العرف ان زيدا كان مالكا لمائه دينار فى اول السنه و لمائتين فى آخرها فهذا هو الفارق و ان كان فى النفس شىء فلاحظ.

و يمكن تقريب المدّعى ببيان آخر و هو: انه لا اشكال فى صدق الفائد و الربح فى ازدياد القيمه، و من ناحيه اخرى قد صرح فى حديث ابن مهزيار عنوان الفائد، و من ناحيه ثالثه الشركه فى الماليه أمر معقول و متداول عند الاصحاب فنقول: بعد صدق عنوان الفائد نلتزم بوجوب الخمس و تعلقه بها و لا يلزم فى متعلقه عين خارجيه کي يقال الماليه أمر اعتبارى و غير موجوده فى الخارج.

و الظاهر ان التقريب المذكور تام و لا يتوجه اليه الاشكال.

ان قلت: فاللازم تعلقه فى القسم الثانى أيضا بعين التقريب.

قلت: على فرض صدق الفائد و الربح هناك نقول: لا- اشكال و لا- كلام فى أن العين التي صارت مؤنه فعليه لا- يجب فيها الخمس بل ابداء شبهه الوجوب فيها يقرع الاسماع، اذ كيف يمكن أن يقال: ان من يسكن داره يجب عليه الخمس فى كل سنه لازدياد قيمه داره فى كل سنه مقدارا و قس عليه بقيه الأعيان التي تكون مؤنه للإنسان.

و ان شئت قلت: السيره الجاريه بين اهل الشرع و الارتكاز الدينى

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٩٥

(مسئله ٥٤): اذا اشتري عينا للتكلّسب بها فزادت قيمتها

السوقية و لم يبعها غفله أو طلبا للزياده ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها أو أقل قبل تمام السننه لم يضمن خمس تلك الزياده لعدم تتحققها في الخارج (١) نعم لو لم يبعها عمدا بعد تمام السننه واستقرار وجوب الخمس ضمنه (٢).

يستنكر الوجوب، و الله العالم بحقائق الأمور و عليه التوكل و التكلان.

بقي شيء و هو: أن الماتن أوجب الخمس في الصوره الثالثه، اي القسم الأخير بشرط امكان البيع وأخذ الشمن.

ولم أفهم وجه الاشتراط المذكور اذ على تقدير تحقق الفائد و الربح كما هو المفروض يكون الموضوع متحققا في الخارج فالحكم الوضعي يتحقق بالفعل، غايته ما في الباب أن لا يجب الدفع تكليفاً لعدم القدرة على تحصيل تلك المنفعة، ولكن هل يجوز له التصرف في العين تصرف المالك و الحال ان ارباب الخمس شركاء معه بالشركة في الماليه؟

و محصل القول انه غير مسلط على العين، اللهم الا أن يكون مقصود الماتن ما ذكرنا فلا نزاع.

[مسألة ٥٤: إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبعها غفله أو طلباً للزيادة]

(١) لا يبعد أن يكون المراد من عدم تتحققها في الخارج عدم تحقق موضوع وجوب الخمس، اذ المفروض عدم تماميه السننه وما قبل انتهائها لا يجب على المالك بيع العين بل له عدمه انتظاراً للزياده.

(٢) الظاهر- و الله العالم- أن المراد بالعين المشتراء العين التي لا خمس فيه، فأنه (قدس سره) عنون الفرع بعد طرح الفرع السابق

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٩٦

...

فعلى القاعدة يكون الفرع المذكور من فروع تلك المسألة فموضوع البحث العين التي لا- تكون متعلقة للخمس، فالخمس لا يتعلق بنفس العين بل يتعلق بتلك الزيادة الاعتبارية.

فعلى هذا الاساس نقول: ما أفاده في كلامه من الضمان تام، اذ

المفروض ترقي القيمه وتحقق الربح و الفائد و المفروض أيضا تعلق الخمس بتلك الزياده، و من ناحيه اخرى قد فرض تفريط المكلف فهو الذى فوت هذا المقدار من الفائد عن أرباب الخمس.

و لا مجال لأن يقال: ان اتلاف الماليه لا يوجب الضمان حتى بالنسبة الى الغاصب فكيف بغيره اذا المفروض في المقام ان أرباب الخمس ما تكون لخمس تلك الزياده و لا يملكون من العين شيئا لا على نحو الاشاعه و لا على نحو الكلى في المعين، فما أفاده تام، اذا لا اشكال في أن تفويت مال الغير يوجب الضمان و المفروض انه فوت مال أرباب الخمس.

نعم لو كانت العين قابله لوقوعها متعلقه للخمس و لم تخمس و بقيت الى آخر السن و فرض فيها ما فرض في المتن يكون خمس العين لأربابه.

وربما يقال بأن مجرد تلف الماليه لا يوجب الضمان و هل يمكن الالتزام به، مثلا لو فرض انه غصب كتابا قيمته مليون دينار و آخر في التأديه و الرد الى أن وصلت قيمته الى دينار لا يكون ضامنا، و هل

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٩٧

(مسئله ٥٥): اذا عمر بستاننا و غرس فيه اشجارا و نخيلا للاستفادة بشمرها و تمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار و النخيل
(١) و اما إن كان من قصده الاتساع باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زياذه قيمته و في نمو اشجاره و نخيله (٢).

(مسئله ٥٦): اذا كان له أنواع من الاتساع و الاستفاده كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يؤجره و ارض يزرعها و عمل يد مثل الكتابه او الخياطه او التجاره او نحو ذلك

يلاحظ في آخر السنّة ما استفاده من المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته (٣).

يكون الأمر في سيره العقلاء كذلك؟

[مسألة ٥٥: إذا عمر بستانًا وغرس فيه أشجاراً ونخيلًا للاستفادة بشمرها وتمرها]

- (١) إذا كان مراده من العباره ما لو كان البستان معونه له و يجعله لها فالحق معه لعدم تعلق الخمس بها.
- واما اذا قصد غير هذه الصوره، فما افاده من عدمه ينافي ما تقدم منه من الوجوب في نماء الزيايده المتصلة و المنفصله.
- (٢) ما افاده على طبق القاعده الاوليه، فان كل حكم متحقق عند تحقق موضوعه و المفروض تتحققه فلا حظ.

[مسألة ٥٦): إذا كان له أنواع من الاتتساب والاستفادة يلاحظ في آخر السنّة ما استفاده من المجموع]

(٣) المسألة ذات قولين:

احدهما: أنه يحسب مجموع التكسيبات و بعباره اخري:

يجعل الانسان لنفسه رأس سنّه و يحسب مجموع وارداته في آخر السنّة

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٩٨

...

و ان كانت له أنواع التكسب.

ثانيهما: انه يكون لكل ربح سنّه مستقله.

و سيدنا الاستاد (قدس سرّه) أفاد بأن المكلف مخير بين الأمرين و له اختيار ايهما شاء.

بتقرير: ان كل ربح يكون متعلق الخمس غايه الأمر الشارع الأقدس أرقق و أجاز التأخير.

و ان شئت قلت: وجوب الخمس متعلق بما زاد عن المقدار المصروف في المؤنه فكل ربح له سنّه و بنفسه موضوع للحكم فيجوز جعل سنّه لكل ربح على حياله و استقلاله.

و يجوز أيضا جعل سنه للمجموع، اذ لا اشكال فى تعلق الخمس لكل ربح ولا اشكال فى عدم وجوب تخميس كل ربح فورا فلا وجه لتعيين أحد الأمررين عليه.

و يرد عليه: انه كيف يمكن أن يقال ان كل ربح بمجرد حصوله متعلق الخمس و الحال ان المستفاد من دليله تعلقه بما زاد عن المئونه.

و بعبارة واضحة: كل ربح لا يكون متعلق الخمس وأيضا لا يجب تكليفا الا بعد انتهاء السننه فكيف يجوز أخذ الخمس ممن يدفع خمس أرباحه آخر السننه بالنسبة الى بعض تكسيباته و الحال انه يمكن عدم تعلق الخمس

بالنسبة الى جمله من أرباحه فلا مجال للقول بال الخيار بين الأمرين بل اللازم اختيار احدهما.

و الظاهر تعين ما أفاده في المتن و ذلك لوجه:

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ١٩٩

(مسئله ٥٧): يشترط في وجوب خمس الربع أو الفائده استقراره، ولو اشتري شيئاً فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع و مضي زمان خيار البائع (١).

الوجه الأول: السيره الخارجيه الجاريه بين المتدينين في جميع الطبقات.

الوجه الثاني: ما رواه ابن مهزيار «١» فان المراد من مؤنthem في كلامه (روحى فداه) مؤنه السنّه، و من ناحيه اخرى اذا فرضنا ان زيدا له انواع تكسبات يشمله الحديث: بلا كلام.

الوجه الثالث: ان جعل السنّه لكل ربع أمر حرجى فانه يمكن لبعض الكسبه أن يربح في كل نصف ساعه أو أقل ربحا و هل يمكن الالتزام بوجوب جعل السنّه كذلك؟ كلا ثم كلا.

الوجه الرابع: انه بعد ما يبينا ان التخيير غير ممكن و يلزم اختيار احد الطريقين يتعين الطريق المتعارف و ذلك لأنه ان كان الطريق الآخر واجبا معينا لذاع و شاع و حيث ان الأمر ليس كذلك بل عدم وجوبه اوضح من أن يخفى يتعين ما هو المتعارف، فما أفاده في المتن هو الصحيح، فإذا فرضنا ان له انواعا من الكسب يجب عليه جعل سنّه لجميعها و يحاسب في آخر تلك السنّه.

[مسئله ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربع أو الفائده استقراره]

(١) بتقرير: انه مع ترلزل العقد و امكان الفسخ لا يصدق عنوان الفائد و انما يصدق بعد لزوم البيع و مضي زمان الخيار فلا يجب الخمس قبله.

(١) لاحظ ص ١٧٩.

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٠٠

(مسئله ٥٨): لو اشتري ما فيه ربح

بيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس إلا اذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا ردّ مثل الثمن (١).

و أفاد السيد الحكيم (قدس سره): «اذا لم يفسخ البائع في السنـه اللاحـقه و لـزم البيع فيها يكشف عن تـحقق الفـائدـه في السنـه السـابـقه فيحسب الـربح من تلك السنـه».

و أورد عليه سيدنا الاستاد (قدس سره) بأنّه يلزم التفصيل في المقام بـان يقال: ان كان الثمن الذي دفع في قبـال العـين الثـمن المـتـعارـف أـى الـقيـمهـ العـادـلـهـ فـلاـ يـكونـ الـلـزـومـ فـيـ السـنـهـ الـلـاحـقـهـ كـاـشـفـاـ عـنـ تـحـقـقـ الـرـبـحـ فـيـ السـنـهـ السـابـقـهـ فـيـكـوـنـ الـرـبـحـ مـنـ السـنـهـ الـلـاحـقـهـ.

و أمـاـ انـ كـانـ أـقـلـ فـالـرـبـحـ لـلـسـنـهـ السـابـقـهـ،ـ اـذـ الـمـفـروـضـ اـنـ رـابـحـ فـالـنـتـيـجـهـ هـوـ التـفـصـيلـ.

أقول: يختلـجـ بـالـبـالـ أـفـادـهـ سـيـدـ المـسـتمـسـكـ (قدس سره)ـ وـ لاـ وجـهـ لـلتـفـصـيلـ،ـ اـذـ الـمـفـروـضـ اـنـ العـينـ تـسوـيـ أـزـيدـ مـنـ الثـمنـ المـدـفـوعـ لـوـ خـلـىـ وـ طـبـعـهـ وـ الـمـفـروـضـ تـحـقـقـ فـيـ تـلـكـ السـنـهـ أـىـ السـنـهـ السـابـقـهـ فـتـعـلـقـ بـهـ الـخـمـسـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ بـلـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ بـمـقـتضـىـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـ فـسـخـ غـايـهـ الـأـمـرـ اـنـ لـمـ يـجـوزـ لـمـنـ عـلـيـهـ الـخـيـارـ اـتـلـافـ الـعـينـ فـيـ بـعـضـ أـقـاسـمـهـ فـلـاحـظـ.

[مسئـلـهـ ٥٨ـ:ـ لـوـ اـشـتـرـىـ مـاـ فـيـهـ رـبـحـ بـيـعـ الـخـيـارـ فـصـارـ الـبـيـعـ لـازـمـ فـاـسـتـقـالـهـ الـبـائـعـ فـأـقـالـهـ لـمـ يـسـقطـ الـخـمـسـ]

(١) الـأـمـرـ كـمـاـ أـفـادـهـ،ـ وـ نـعـمـ التـفـصـيلـ الذـىـ فـصـلـ بـهـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ.

الـغـايـهـ الـقـصـوـيـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـىـ – كـتـابـ الـخـمـسـ،ـ صـ:ـ ٢٠١ـ

(مسئـلـهـ ٥٩ـ):ـ الـأـحـوطـ اـخـرـاجـ خـمـسـ رـأـسـ الـمـالـ اـذـ كـانـ مـنـ أـرـبـاحـ مـكـاـسـبـهـ،ـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ فـاـكتـسـبـ اوـ اـسـتـفـادـ مـقـداـراـ وـ أـرـادـ أـنـ يـجـعـلـهـ رـأـسـ الـمـالـ لـلـتـجـارـهـ وـ يـتـجـرـ بـهـ يـجـبـ إـخـرـاجـ خـمـسـهـ عـلـىـ الـأـحـوطـ ثـمـ الـاتـجـارـ بـهـ (١).

وـ بـعـارـهـ وـاضـحـهـ:ـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـرـبـحـ اـذـ أـتـلـفـهـ بـدـوـنـ اـنـ يـكـونـ مـنـ شـئـونـهـ

لا يسقط الخمس، اذ لا مقتضى للسقوط بعد تحقق الموضوع و عدم صرفه في المئونه، و أما اذا كانت الاقاله من شئونه بل في بعض الأحيان يوجب عدمها و هنا في الشخص و سقوط اعتباره فلا يجب، اذ المفروض ان الاسقاط من شئونه فلاحظ.

[مسئله ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه]

(١) احتاط الماتن (قدس سره) وأوجب الخمس في رأس المال على نحو الاطلاق بدعوى ان كل ربح موضوع للخمس الا ما يصرف في المئونه و رأس المال وسيلة للمئونه و تحصيلها و أمّا هو بنفسه فلا يكون مؤنه فلا وجه لسقوط الخمس عنه.

و في قبال القول المذكور قول بعدم الوجوب على الاطلاق لمن احتاج اليه في مؤنته.

و سيدنا الاستاد (قدس سره) قد فضل وقال: «تاره يكون رأس المال معادلاً لمئنه سنته و اخرى يكون أزيد، أمّا على الأول فلا يجب فيه بتقرير انه لا فرق بين أن يستغل بشغل كأن يشتري سياره و يعيش باجرتها و بين أن لا يستغل بشغل و يصرف المال في مؤنته فلا مقتضى للخمس في هذه الصوره، فإذا اشتري السياره بالف دينار و كانت مؤنته هذا المقدار لا يجب فيها الخمس.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٠٢

(مسئله ٦٠): مبدأ السننه التي يكون الخمس بعد خروج مؤنته حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب، و أمّا من لم يكن مكتسباً و حصل له فائده اتفاقاً فمن حين حصول الفائد (١).

و أمّا اذا كان أزيد من مؤنه السننه ففي الزائد الخمس لأن المستثنى مؤنه السننه لا مؤنه الدهر».

و يرد عليه: انه لو لم نقل بسقوط الخمس عن رأس المال فلا وجه لسقوطه عن السياره، اذ المفروض كونها زائده، وقد فرض

عدم صرفها فى المؤونه فهذا التفصيل لا يرجع الى محصل.

و فى المقام يمكن أن يفصل بتفصيل آخر بأن نقول اذا كان رأس المال من مؤنته بحيث لو لم يكن له تجاره أو زراعه يهان فى نظر أهل العرف لا- يجب فيه، اذ المفروض ان المال صرف فى مؤنته و حفظ اعتباره و جهاته، و اما ان لم يكن كذلك فالحق وجوب الخمس فيه لوجود المقتضى و عدم المانع فالحق ان يفصل المقام بما ذكرنا و الحمد لله رب العالمين*.

[مسألة ٦٠: مبدأ السنّة التي يكون الخمس بعد خروج مؤتها حال الشروع في الاتّساب فيمن شغله التّكّسب]

(١) فضل الماتن في تعين مبدأ السنّة بين الكاسب والتاجر والصانع وبين من لا يكون كذلك فحكم بكون المبدأ في الاول الشروع في الاتّساب وفي الثاني ظهور الربح.

و هذا التفصيل لا- يكون ناشيا من الاختلاف في عام الربح بل من جهة الاختلاف في مصادقه، ففي الاول يحسب من اول الاتّساب وفي الثاني من اول ظهور الربح.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٠٣

...

و اختار سيدنا الاستاد ان مبدء السنّة ظهور الربح مطلقا و بلا فرق بين الكاسب و غيره و قال في تقرير مرامه:

ان الوارد في النصوص ليس عنوان عام الربح او سنّة الربح كي يقال صدق العنوان المذكور يختلف بالنسبة إلى الكاسب يحسب عام ربحه من اول شروعه بالكسب، و اما بالنسبة إلى غيره فيكون مبدأ عامه حين ظهور الربح بل الوارد في نصوص الباب عنوان المؤونه و من الظاهر ان المراد بالمؤونه، مؤنه سنّة الربح لا- ما قبلها و على فرض الشك لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، فإن المخصوص المنفصل اذا فرض كونه مجملًا لا يسرى اجماله إلى العام بل ظهور العام محكم

الا فيما علم خروجه و حيث ان مقتضى دليل وجوب الخمس وجوبه فى كل ربع الا فى هذا المقدار يكون اطلاق دليل الوجوب محكما.

أقول: الذى يخلج بالبال أن يقال: ان المتعارف الخارجى بالنسبة الى الكاسب احتساب اول حواله زمان الشروع فى الكسب فلو لم يقم دليل على خلافه يحمل الدليل على المتعارف الخارجى.

وبعبارة اخرى: مع عدم الردع يفهم ان الشارع أمضى المتعارف مضافا الى أنه يمكن أن يقال: ان كون مبدء السنن فى الكاسب زمان الشروع فيه يستفاد من حديثى الهمданى «١» و ابن مهزيار «٢» فانه

(١) قد تقدم ذكر الحديث: فى ص ١٦٧.

(٢) قد تقدم ذكر الحديث: فى ص ١٧٩.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٠٤

(مسئله ٦١): المراد بالمؤنه مضافا الى ما يصرف فى تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه و عياله فى معاشه بحسب شأنه اللاقى بحاله فى العاده من المأكل و الملبس و المسكن و ما يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه و اضيافه و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره أو أداء دين أو أرش جنابه أو غرامه ما أتلفه عمدا أو خطأ، و كذا ما يحتاج إليه من دابه أو جاريه أو عبده أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل و ما يحتاج اليه لتزويع أولاده أو ختانهم و نحو ذلك، مثل ما يحتاج إليه فى المرض و فى موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه فى معاشه (١).

يمكن يقال انه يفهم عرفا ان المراد بالمؤنه فى كلامه (روحى فداه) زمان الشروع فى الكسب فلا بد من التفصيل كما فى المتن.

[مسئله ٦٢: المراد بالمؤنه مضافا إلى ما يصرف فى تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه و عياله فى معاشه]

(١) قد حكم (قدس سره)

بعدم وجوب الخمس فيما يصرف في تحصيل الربح و طريقه و ما يصرف في مؤنه الشخص.

و الأمر كما أفاده، أمّا بالنسبة إلى مؤنه تحصيل الربح فالظاهر أن عدم الوجوب محل التسالم.

مضافاً إلى أنّ عنوان الربح و الفائد لا يصدق ألاّ بعد اخراج مؤنه ما يصرف في طريق تحصيله و ألاّ يلزم القول بوجوب الخمس و لو مع عدم الربح بل يجب مع الخساره و هل يمكن الالتزام به؟ كلاً.

و محصل الكلام: إنّه لا يتحقق موضوع وجوب الخمس ألاّ بعد

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٠٥

...

اخراج مؤنه تحصيل الفائد.

أضف إلى ذلك بعض النصوص، لاحظ الأحاديث الدالة على أنّ الخمس بعد المئونه في الباب الثامن من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

و أمّا بالنسبة إلى مؤنته و مؤنه عياله فالظاهر انه لا اشكال في الحكم عندهم.

و يدل على المدعى جمله من النصوص: لاحظ ما رواه الأشعري «١» و لاحظ ما رواه ابن مهزيار «٢» فلا اشكال في أصل الحكم.

و أمّا موضوع المئونه فأفاد الماتن بأنّ المراد بالمؤنه كل شئ يكون مناسباً مع شأنه في نظر العرف و العقلاء و لم يفصل بنحو آخر.

و قال سيدنا الاستاد (قدس سره): «إذا كان الصرف في أمر عبادي أو قربى لا حد له و لا مجال لأن يقال: انه ربما يكون مناسباً مع شأنه و قد لا يكون كذلك، فإن الأمور العبادية كالحج و الزياره و امثالهما يكون أمرها متوجهاً إلى كل أحد فيكون حسناً من كل مكلف فكل ما يصرف في سبيل الأمر القربى لا يكون فيه الخمس».

و يرد عليه نقضاً و حلاً، أمّا النقض فلأنه يلزم جواز اعطاء أموال خطيره كمائه مليون دينار

(١) لاحظ ص ١٧٩.

(٢) لاحظ ص ١٧٩.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٠٦

ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها و سرفًا بالنسبة إليه لا يحسب منها (١).

مالكا لمقدار مؤنه سنته اذ على ما رامه لا حد و لا نهايه للمئونه، فان السيد يمكنه أن يأخذ المال و في ظرف عشره أيام أو أقل يصرف المبلغ في الامور القريبه التي من شأنه و هل يتلزم بهذا اللازم الفاسد؟

و أما الحل فتاره نقول: المصرف الفلانى القربى يكون حراما للسيد الفلانى و هذا فاسد، اذ لا اشكال في عدم كونه حراما.

و اخرى نقول: بحسب شأنه في نظر العقلاء لا يكون هنا من مؤنه اي لا يكون ضيافته بهذا المقدار من شئونه و مع عدم كونه من شئونه عرفا كما هو المفروض لا يتم ما أفاده.

(١) يظهر من كلامه ان الزياده على ما يليق بحاله تكون سفاهه و اسرافا و امرا غير عقلائي فيكون حراما حيث ان الاسراف حرام، قال الله تعالى: وَكُلُوا وَأْشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «١».

فالنتيجه ان مصارف المكلف قسمان قسم يكون من شأنه و قسم سفهي و اسراف و حرام.

و الظاهر ان هذه المقاله غير صحيحه و خلاف الواقع اذ ربما يكون الشخص سخيا او يكون ذا عاطفه شديده يعطي أمواله و يصرفها في أرحامه و أصدقائه و احبائه و يتذ بالاعطاء و الاعانه فهل يكون مثله سفيها؟ كلام ثم كلام.

ولكن مع ذلك يصح أن يقال: انه تعدى عن حد العادي و في

(١) الأعراف: ٣١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه اليه من المؤونه اشكال فالاحوط كما مرت اخراج خمسه أولاً و كذلك في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار و آلات النساجة للنساج و آلات الزراعة للزراعة، و هكذا فالاحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً (١).

(مسألة ٦٣): لا فرق في المؤونه بين ما يصرف عينه فتختلف مثل المأكل والمشرب و نحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش و نحوها، فإذا احتاج إليها في سنن الربع يجوز شراؤها من ربحها و إن بقيت للسنين الآتية أيضاً (٢).

لسان الفرس يقال «فلان كس بلند پروازی می کند» و العجب كل العجب انه لم يرد كلامه مورد الاشكال و كتب سيدنا الوالد (قدس سره) في كتاب الخمس من كتاب الذخیره في هذا المقام «ولو زاد على ما يليق بحاله لم يحسب منها» و نعم ما أفاده (قدس سره).

[مسألة ٦٢: في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه اليه من المؤونه اشكال]

(١) قد مر الكلام في المسألة (٥٩) وقد بينا ما كان عندنا في المقام ولا فرق من الجهة المبحوث عنها بين رأس المال و الآلات التي تستعمل في سبيل تحصيل الربح كآلئ النجارة و الخياطه الى غيرهما.

[مسألة ٦٣: لا فرق في المؤونه بين ما يصرف عينه فتختلف مثل المأكل والمشرب و نحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه]

(٢) المؤونه تاره تصرف و تنعدم كالماكل والمشرب و أمثالهما و اخرى لا تنعدم بالاستعمال كالفرش و اللباس و أمثالهما و في القسم الثاني تاره يحتاج اليه في كل سن كالفرش مثلاً و اخرى يستغني عنه كالحلى بالنسبة الى المرأة، أما القسم الاول و الثاني فلا اشكال في عدم

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٠٨

(مسألة ٦٤): يجوز إخراج المؤونه من الربح و ان كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به أو تعلق و أخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها و لا التوزيع و ان كان الأحوط التوزيع و أحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه (١).

وجوب الخمس فيه كما هو ظاهر واضح.

و أمّا القسم الثالث فربما يقال: بأنّه فائد و ربح و لم يصرف في المؤونه.

و يرد على التقريب المذكور انا اذا فرضنا ان دليل الوجوب لم يشمله في السنن الاولى لا- مجال لشموله ايام بعد ذلك، لأن مقتضى دليل التخصيص عدم وجوب الخمس في المؤنة و ما عنون بهذا العنوان و الشيء لا ينقلب عمما هو عليه.

و ان شئت قلت: مقتضى دليل التخصيص عدم الوجوب.

و ببيان آخر: ان المستفاد من دليل الوجوب ان الخمس يتعلق بالفائده الحادثه و الربح الحادث، فاذا فرضنا ان الربح الفلانى حين حدوثه لم يشمله الدليل فلا مقتضى بعد ذلك لشمول فلاحظ.

[مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤنة من الربح و ان كان عنده مال لا خمس فيه]

(١) يظهر من بعض الكلمات ان الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: - و هو الذى يكون منسوبا الى الأردبىي- عدم الجواز على الاطلاق.

القول الثانى: لزوم التوزيع بين المالين.

القول الثالث: الجواز على الاطلاق، أمما القول الأول المنسب

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس،

الى الأردبلي فقيل فى وجهه ان الدليل الدال على ان الخمس بعد المئونه ضعيف سندا و على فرض الاغماض منصرف الى صوره الاحتياج فلا دليل على المدعى الا الإجماع و القدر المتيقن منه صوره الاحتياج.

و يرد عليه: ان الحديث: الدال على المدعى لا يكون ضعيفا، لاحظ حديث الاشعري «١» و لاحظ ما رواه ابن مهزيار «٢» و امما الانصراف فلا وجه له، بل الاطلاق محكم و عليه لا- تصل النوبه الى الأخذ بالإجماع أو قاعده لا- ضرر كي يختص بصوره الاحتياج.

و امما القول الثاني فقد ذكر فى وجهه أنه مقتضى قاعده العدل و الانصاف.

و فيه انه اجتهاد فى مقابل النص و بعد وجود الاطلاق المقتضى للجواز مطلقا لا مجال للبيان المذكور.

مضافا الى ان قاعده العدل و الانصاف لا أصل لها.

و امما القول الثالث، فهو الحق و الدليل عليه ما يدل على ان الخمس بعد المئونه و من الظاهر ان المراد من الجمله ان الخمس متعلق بما دون المئونه.

و بعباره اخرى: يكون مفاد الجمله كمفاد قوله تعالى في باب الارث مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهُ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ فعلى هذا الاساس يجوز

(١) لاحظ ص ١٧٩.

(٢) لاحظ ص ١٧٩.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢١٠

ولو كان عنده عبد أو جاريه أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المئونه، لا يجوز احتساب قيمتها من المئونه و اخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يتحرج اليها اصلا (١).

للشخص أن يصرف ما يحتاج اليه بحسب شؤونه من غير الربح ثم يخرج الخمس مما زاد فلاحظ.

(١) و الوجه فيه ان الميزان المؤونه الفعليه لا المؤونه التقديرية.

و بعباره واضحه: المؤونه

عباره عما يصرف الانسان في حوائجه.

و ان شئت قلت: المئونه ما يصرف في مصارفه و شئونه و العناوين ظاهره في الفعلية لا الشأنيه التقديرية و المفروض في المقام انه لم يصرف الربح في العبد أو الجاريه أو غيرهما بل الربح محفوظ بحاله فيجب فيه الخمس بل لا يجوز أن يصرف الربح بان يشتري عبدا أو جاريه أو دابه اذ لو فرض انه ليس من شأنه أن يملك الا عبدا واحدا يكون صرف الربح في العبد الثاني في غير محله و يكون صرفا في غير المئونه.

ان قلت: اي دليل دل على أن المراد من المئونه ما يكون فعليا و لماذا لا يكون المراد من المستثنى الاشاره الى المقدار الذي يناسب أن يصرف؟

قلت: المراد من المئونه - كما مرّ قريبا - ما يصرف و المشتق و ما يلحق به من الجوامد ظاهر في الفعلية و الشاهد لما ذكرناه ما روی عن النبي صلى الله عليه و آله «ان الله تعالى ينزل المعونة على قدر المئونه» «١».

(١) بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٩٦، الحديث: ٢.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢١١

(مسأله ٦٥): المناط في المئونه ما يصرف فعلا لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له، كما انه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط بل لا يخلو عن قوله (١).

(مسأله ٦٦): اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته او صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (٢).

(مسأله ٦٧): لو زاد ما اشتراه و ادخره للمئونه من مثل

و من الظاهر ان المتفاهم العرفى من هذه الجمله ان الإعانه بمقدار ما يتحقق في الخارج من

المصارف.

و بعباره اخرى: المصرف الخارجى يتوقف على الاعانه لا التقديرى و الفرضى.

و ان ابيت عما ذكرنا فلا أقلّ من الاجمال فلا بدّ من الاقتصر على القدر المتيقن لما حقق في الاصول من ان اجمال المخضي صن المنفصل لا يسرى الى العام و عليه يكون المرجع اطلاق دليل وجوب الخمس فلاحظ.

[مسألة ٦٥: المناط في المئونه ما يصرف فعلاً لا مقدارها]

(١) هذه المسألة متفرّعة على المسألة السابقة و لا وجه للإعادة.

و تقريب المدعى ان الميزان الصرف الفعلى فلو قتر أو تبرّع أحد بها لا يحسب.

[مسألة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح]

(٢) الأمر كما أفاده، اذ المفروض ان المقدار المصرف لم يتعلق به الخمس، فما أفاده (قدس سره) على طبق القاعدة.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢١٢

الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول (١).

و امّا ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش و الأواني و الألبيس و العبد و الفرس و الكتب و نحوها فالأقوى عدم الخمس فيها (٢) نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط

[مسألة ٦٧: لو زاد ما اشتراه و ادخره للمئونه]

(١) بدعوى ان الزائد ربح و فائده و من ناحيه اخرى انه لم يصرف في مؤنه السنّه فالمقتضى للوجوب موجود و المانع مفقود.

ولسائل أن يقول: انه كيف يحكم بعض الاصحاب- و منهم سيدنا الاستاد قدس سره- بأنّه لا خمس في الجهيزيه التي يهياها الأب لبنته و الحال ان العين موجوده.

ان قلت: اشتراء الجهاز للبنت نحو صرف.

قلت: اذا كان الأمر كذلك فاشتراء الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها كذلك، فان من شئون كل انسان أن يكون في داره هذه الامور فلو لم يكن هذه الأشياء في البيت و ورد ضيف و لم يكن الزمان قابلاً لتهيئه ما يحتاج اليه يكون سبباً لمهانه صاحب الدار و يخجل و ربما يتأثر تأثراً شديداً غير قابل للتحمّل.

(٢) قد تقدم بيان المدعى و قلنا باَن دليل الخمس يقتضى وجوبه فى كل ربيع و الخارج عن تحت هذه الكبرى ما يكون مصروفًا فى المؤونه فإذا تحقق العنوان الموجب للخروج لا- مقتضى لدخوله تحت العام مثلاً لو قال المولى «اكرم كل عالم فى كل يوم الجمعه الا العالم الذى شرب

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى -

اخراج الخمس منها، و كذا فى حلى النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها (١).

(مسألة ٦٨): اذا مات المكتسب فى أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونه فى باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة (٢).

الخمر مرءه في مده عمره» فإذا فرضنا ان عالما دخل في عنوان الشارب لا يعقل أن يشمله دليل وجوب الاقرارات اذ يلزم الخلف المحال و المقام كذلك، فان الربح اذا صار مؤونه ولو مرءه واحده في سن واحده لا يتعلق به الخمس فلا يلاحظ.

(١) احتاط وجويا في اخراج الخمس في الفرض المذكور وقد اندرج بما ذكرنا انه لا مجال لا يجاب الاحتياط، اذ قد ذكرنا ان مقتضى اطلاق دليل الاستثناء عدم الوجوب حتى بعد الاستغناء.

[مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح]

(٢) يظهر من عباره سيدنا الاستاد (قدس سره) في المقام ان الميزان في عدم التعلق فعلية المؤونه ولا تكفي التقديرية فلا يوضع من الربح مقدار مؤونه السنـه.

أقول: الحق عدم الوضع حتى على القول باعتبار التقدير لأن المراد بالتقدير في المقام انه لو صرفه كان هذا المقدار، و هذا التقدير على فرض اعتباره، يكون معتبرا في الحـيـ. و أمـا المـيـتـ فلاـ موضوع للمـكـلـفـ كـيـ يـلـاحـظـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ فـعـلـيـهـ المـؤـونـهـ أوـ تـقـدـيرـهـ، و كـيـفـ كـانـ الأـمـرـ كـمـاـ أـفـادـهـ بـلـاـ اـشـكـالـ وـ لـاـ كـلـامـ.

الغاـيـهـ القـصـوـيـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ العـرـوـهـ الـوـثـقـيـ - كتاب الخمس، ص: ٢١٤

(مسألة ٦٩): اذا لم يحصل له ربح في تلك السنـهـ و حصل في السنـهـ الـلـاـحـقـهـ لا يخرج مؤونتها من ربح السنـهـ الـلـاـحـقـهـ (١).

(مسألة ٧٠): مصارف الحج من مؤونه عام الاستطاعه، فإذا استطاع في أثناء حصول الربح و تمكـنـ منـ المسـيرـ بـأـنـ صـادـفـ سـيرـ الرـفـقـهـ فـيـ ذـلـكـ

العام احتسب مخارجه من ربحه و أاما اذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فان بقيت الاستطاعه الى السنه الآتية وجب و الا فلا، ولو تمكّن و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط، ولو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدّده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه، و أاما المقدار المتمم لها فى تلك السنه فلا يجب خمسه اذا تمكّن من المسير، واذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه (٢).

[مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنه و حصل في السنه اللاحقه]

(١) الأمر كما أفاده، اذ المقتضى للوجوب موجود و الخارج مؤنه سنه الربح فلا ارتباط من هذه الجهة بين الصرف في سنه و احتسابه من ربح سنه اخرى و لعله ظاهر واضح.

[مسألة ٧٠: مصارف الحج من مؤنه عام الاستطاعه]

اشاره

(٢) تعرّض (قدس سره) في هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: انه لو استطاع في عام الربح و وفق للحج يحسب مصرف الحج من المؤنه و لا خمس فيه.

و هذا من الواضحات، اذ المفروض ان مصرف الحج من المؤنه بل من أوجبها، و من ناحيه اخرى قد ثبت بالدليل عدم ثبوت الخمس

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢١٥

...

بالنسبة الى المؤنه.

الفرع الثاني: انه لو استطاع و لكن لم يقدر على الحج

كمالاً لو غفل عن الحكم الشرعي و لم يحجّ يجب الخمس في مقدار مصرف السفر.

و هذا أيضاً ظاهر، اذ المفروض انه ربح و لم يصرف الربح في مؤنته.

الفرع الثالث: انه اذا استطاع و لكن لم يحج عصيانا

احتاط الماتن فى هذه الصوره بوجوب الخمس و لم يجزم به.

و لعل الوجه فى احتياطه و عدم جزمه- كما فى كلام سيدنا الاستاد- ان الإلزام الشرعى بالحج مانع عن تعلق الخمس.

و من الواضح ان الوجه المذكور فى غايه الضعف و لا يرتبط احد المقامين بالآخر، فان المانع عن التعلق بحسب الدليل صرف الربح فى المؤونه و المفروض عدمه.

و على الجمله لا أرى وجها معقولا للاحتمال المذكور، و الله العالم بحقائق الأمور.

الفرع الرابع: أنه لو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده

يجب الخمس بالنسبة الى السنين الماضيه.

و الوجه فيه ان المفروض حصول الربح و عدم صرفه فى مؤونه سنه الربح، و أما فى سنه الاستطاعه، فاذا حج لا يجب فى ربح تلك السنه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢١٦

(مسئله ٧١): اداء الدين من المؤونه اذا كان فى عام حصول الربح او كان سابقا و لكن لم يتمكّن من ادائه الى عام حصول الربح، و اذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس اولا و اداء الدين مما بقى، و كذا الكلام في النذور و الكفارات .(١)

لمصرف الربح في المؤونه، و أما اذا لم يحج نسيانا أو عصيانا يجب الخمس في ذلك الربح كما سبق.

[مسئله ٧١: اداء الدين من المؤونه]

(١) لا اشكال في أن اداء الدين من شئون الانسان و لا فرق فيه بين الدين السابق أو دين السننه السابقة و دين سنه الربح، كما انه لا فرق بين التمكّن من الاداء و عدمه و في فرض التمكّن اداه أم لم يؤدّ، فان مقتضى القاعدة سقوط الخمس عن المقدار الذي ادى به دينه، اذ لا اشكال في صدق انه صرفه في مؤونته و شأنه.

نعم اذا فرض بقاء ما يقابل الدين من الفرش و الآنيه و الكتاب و الدار و غيرها و لم يصرف في المؤونه يتعلق به الخمس.

و صفوه القول: ان الدين على أي نحو فرض يكون ادائه من المؤونه الفعليه فادائه يحسب منها بلا فرق بين اقسامه و أنوائه.

نعم اذا لم يؤدّ حتى انقضى العام يجب الخمس بدون الاستثناء، اذ كما مر ان الحكم التكليفى لا يقتضى تحقق عنوان صرف الربح في المؤونه أي ايجاب الشارع الأقدس اداء الدين لا يقتضى تتحقق الصرف.

بعاره اوضح: ان الامثال الخارجى مصدق للصرف فى المؤنة

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢١٧

(مسئله ٧٢): متى حصل الربح و كان زائدا على مؤنه السنئه تعلق به الخمس، و ان جاز له التأخير في الاداء الى آخر السنئه فليس تمام الحول شرطا في وجوبه و انما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنه أخرى زائدا إلى ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، و كذا لو وبه أو اشتري بغير حيله في أثناءه (١).

لا مجرد الوجوب الشرعي.

نعم اذا كان دينه في سنء ربحه و صرفه في مؤنته لا يكون ذلك المقدار متعلق الخمس، اذ المفروض انه صرف في مؤنته. فانقدح بما ذكرنا ان الاظهر وجوبه لا الأحوط، و مما ذكرنا ظهر ان الأمر بالنسبة الى النذور و الكفارات كذلك اي ان عمل بالوظيفه قبل انقضاء السنئه لا يجب، و اما ان لم يعمل بها فالاظهر ثبوت الخمس.

[مسئله ٧٢: متى حصل الربح و كان زائدا على مؤنه السنئه تعلق به الخمس]

اشاره

(١) تعرّض في هذه المسائل لفروع:

الفرع الأول: ان الخمس يتعلق بالربح في زمان حصوله لا في آخر السنئه.

و ما أفاده مقتضى ظواهر الأدلة من الكتاب و السنئه:

أاما الكتاب: فقوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَ الْآيَه فان المستفاد من هذه الجمله انه في اي زمان توجد الغنيمه يتعلق بها الخمس.

و أمما من السنئه: فلاحظ ما رواه سماعه «١» فان المستفاد من

(١) لاحظ ص ١٦٦

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢١٨

الحديث: بوضوح ان الخمس يتعلق بكل فائدته مثلاً لو قال المولى: اذا رأيت العالم اكرمه يفهم عرفاً ان وجوب الاقرام متفرق على رؤيه العالم و في المقام أيضاً يفهم انه كلما أفاد المكلف يترب عليه الخمس وليس في مقابل الكتاب والسنن الا ما ثبت بالنصوص من ان الخمس بعد المؤونه.

و ربما يقال: ان المستفاد من الجملة ان الخمس يتحقق بعد مضي زمان المؤونه.

و بعباره اخرى: اذا كان المراد من لفظ بعد، البعدية الزمانية يكون معناه ان تعلق الخمس متوقف على مضي الزمان الكذائي.

و أفاد سيدنا الاستاد (قدس سره) بأن الدليل الداله على ان الخمس بعد المؤونه راجعه الى مؤونه الاسترياح، و اما بالنسبة الى مؤونه السنن فلا دليل على التقييد فاطلاق الحكم بحاله، و اما ما قييد بما بعد الصرف في المؤونه فهو ناظر الى الحكم التكليفى، لاحظ حديثى الثالث «١» و الرابع «٢» من الباب المشار اليه «٣».

فان المذكور في الحديث: الثالث وجوب الخمس والمذكور في الحديث: الرابع قوله عليه السلام «عليه الخمس» فيكون المراد من التعليق، الوجوب التكليفى، و اما الحكم الوضعي فهو باق على اطلاقه.

(١) لاحظ ص ١٧٩.

(٢) لاحظ ص ١٦٦.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

...

و يرد عليه ان الحكم التكليفي لا- يعقل ان يتعلق بالأعيان فلا يعقل أن يكون الخمس واجبا تكليفا، فالمستفاد من الحديث: ين بحسب الفهم العرفى هو الحكم الوضعى بلا اشكال فالحديث: ان باطلاقهما بل بالصراحت ناظران الى الجهة الوضعية.

فالحق فى الجواب عن الاشكال- مضافا الى الشهره ان لم يكن الحكم اجماعيا- ان العرف محكم فى باب ظهور الألفاظ واستفاده المراد منها فنقول: المستفاد من قوله عليه السلام بعد سؤال الرواى «اذا امكنتهم بعد مؤنتهم» و قوله عليه السلام «عليه الخمس بعد مؤنته» ان الخارج أولاً مؤنه الانسان أى رتبه الخمس متأخره عن رتبه المئونه و ليس الكلام ناظرا الى الزمان أصلا و العرف ببابك و على هذا الاساس قد فهموا التأخر الرتبى فى مسألة الارث المتأخر عن الدين و الوصيه المستفاد من الآيه الشريفة.

و صفوه القول: انه لا اشكال فى أن العرف يفهم من كلام الامام عليه السلام التأخر الرتبى و يتضح المدعى بملحوظه الأمثله التي من هذا القبيل.

و ان شئت قلت: لا يستفاد من لفظ (بعد) الزمان و لم يشرب فيه عنوان الزمان، و لذا لو قيل بيت حسن بعد بيت اكبر يفهم من الكلام البعدى المكانى، و اذا قيل يوم الجمعة بعد يوم الخميس يفهم البعدى الزمانى.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٢٠

...

و اما لو قيل الارث بعد الوصيه يفهم البعدى الرتبى و العرف ببابك، ففى كل مورد يفهم بالمناسبه معنى مغايرا لما يفهم منه فى مورد آخر.

فالنتيجه: ان المقتضى للثبوت من أول الأمر موجود و ليس فى قبالة دليل يدل على خلافه.

نعم انما يستفاد من نصوص استثناء المئونه

ان الخامس يتعلق بما زاد عن المقدار المذكور و لا ارى وجها لتسميته الاستثناء المذكور بالشرط المتأخر بمعنىه الواقعي غير معقول و الا يلزم تأثير المعدوم في الموجود و هو كما ترى.

ولكن قد ذكرنا في محله انه يعقل أن يكون عنوان التعقب شرطا، كما ربما يقال في صوم المستحاصه بالنسبة الى غسلها في الليله الآتية.

و أمّا في المقام فلا شرط و لا اشتراط و انما عموم و تخصيص و لذا لو كان المكلف عالما بالمقدار المصروف في المئونه الى آخر السنن يحكم في أولها يتعلق الخامس بالمقدار الباقي.

وبعبارة واضحة: البعديه كما ذكرنا رتبه لا زمانيه فلا دخل للزمان في الحكم اصلا فتحصل أن ما أفاده الماتن في الفرع من تعلق الخامس بما زاد عن المئونه حين حصول الربح تام.

الفرع الثاني: انه لا يجب الارجاع الى آخر السنن

اشارة

ويقع الكلام في

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ٢٢١

...

الفرع المذكور تاره من حيث القاعدة الاوليه و اخرى من حيث القاعدة الثانويه فيقع الكلام في مقامين.

اما المقام الاول: [من حيث القاعدة الاوليه]

فنقول: مقتضى القاعدة الاوليه وجوب الارجاع حين حصول الربح الا فيما يصرف الى آخر السنن في المئونه فلو علم بالمقدار المصروف يعلم مقدار التعلق، ولو شک يكون مقتضى الاستصحاب عدم الصرف في مورد الشك فيجب في المقدار الباقي باقتضاء الحكم الظاهري.

[المقام الثاني من حيث القاعدة الثانويه]

و أمّا مقتضى الدليل الثانوى و القاعدة الثانويه فلا يجب الفور و يمكن الاستدلال على المدعى- مضافا الى الاجماع الذى ادعى

فى المقام - بالسيرة القطعية من المتشرعه و أذهانهم و ارتکازاتهم ولا - اشكال فى استمرارها الى زمان مخازن الوحى عليهم صلوات الله و ارواحنا فداتهم، و انه لو لم يكن التأثير جائز لشاع و ذاع و لم يكن باقيا تحت الستار كى يبحث فيه و هذا ظاهر واضح.

و استدل سيدنا الاستاد (قدس سره) بوجهين آخرين على المدعى:

احدهما: قوله عليه السلام فى حديث ابن مهزيار، «و أَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهُنَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»^(١).

بتقرير انه عليه السلام لم يقل فى يوم أو فى كل ساعه، فالمراد وجوبه آخر السنـه.

(٦٩) لاحظ ص

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٢٢

...

و فيه اولاً: ان حمل الجمله على الحكم التكليفى خلاف القاعده اذ الحكم التكليفى لا يتعلق بالأعيان الخارجيه فالمراد الحكم الوضعي و قد مر أن تعلقه عند ظهور الربح.

و ثانياً: انه نفرض ان المراد الحكم التكليفى لكن نقول: انما يستفاد من الحديث: ان الايجاب في كل عام لا - خصوص العام الفلانى، و أَمَّا زمان الواجب فلا تعرض له في الحديث:

ثانيهما: قوله عليه السلام في حديث ابن أبي نصر قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤونه او بعد المؤونه؟ فكتب: بعد المؤونه^(١) في جواب

سؤال الراوى حين يسأله بقوله: اخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه.

بتقريب: ان المستفاد من جواب الامام عليه السلام ان زمان الارخاج بعد المئونه فلا بد من مضي الحول حتى يتحقق الموضوع.

و يرد عليه: انّ ما أفاده منافق لما اختاره من أنّ المراد من البعدية الرتبية لا زمانية ولكن لا غرو، فان العصمه مخصوصه باهلها، فالعملده في وجه جواز التأخير السيره.

و صفوه القول: ان الخمس يتعلق بما زاد عن المئونه ولا يشترط في تعلقه عدم الصرف الى آخر السننه كى يقال: ان الوجوب مشروط بانتهاء السننه على نحو الشرط المتأخر والواجب المشروط لا ينقلب عما هو عليه

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٢٣

...

حتى بعد تحقق الشرط فكيف بما قبله مع العلم بتحققه بعد ذلك، فان الكبرى مسلمه، لكن لا ترتبط بالمقام بتاتا، و حيث ان الدليل الوحيد فى جواز التأخير هى السيره يشكل الجواز مع العلم بعدم الصرف.

ان قلت: لا يجوز حتى مع الشك للاستصحاب الاستقبالي.

قلت: الظاهر مع الشك فى الصرف، السيره جاريه على التأخير مضافا الى ان طبع الأمر يقتضى ذلك، فان المستفاد من الدليل كما تقدم، أن الخمس بعد المئونه، و من ناحيه اخرى ان الانسان كل يوم في شأن ولا يعلم الغيب و يمكن لكل احد بحسب شأنه أن يتفق له أمر يحتاج الى مؤنه و هذا ظاهر واضح، لكن الظاهر ان السيره جاريه حتى مع القطع بعدم الصرف.

الفرع الثالث: انه لو أسرف أو أتلف ماله أو وهبه أو اشتري بغير حيله لا يسقط الخمس.

بتقريب: ان التصرفات المشار اليها لا تكون من شؤونه و مؤنته فلا وجه للاحساب.

أقول: بعد ما فرضنا ان الخمس يتعلق بما زاد عن المئونه

و من ناحيه اخرى اذا فرض ان الاتلاف أو الاسراف حرام يكون المسرف أو المخالف ضامنا بقاعدته من أتلف، و أَمَّا الهبه أو البيع أو غيرهما من العقود والايقاعات، فإذا فرض عدم كونها بالنحو المذكور من شئونه و مؤنته فلا يكون جائزًا من حيث الوضع لأنها تصرفات فضولية

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٢٤

(مسئله ٧٣): لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح و ان كان فى عامه اذ ليس محسوبا من المؤنه (١).

(مسئله ٧٤): لو كان له رأس مال و فرّقه في أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجاره اخرى، بل و كذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا في الخساره نعم لو كان له تجاره و زراعه مثلا- فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا في صوره التلف و كذا العكس، و أَمَّا التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقى فالأقوى الجبر، و كذا في الخسران و الربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو

و صدرت من غير أهلها و وقعت في غير محلها المقرر شرعا و يلزم أن يستردّها و يؤدى خمسها.

[مسئله ٧٣: لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح]

(١) الأمر كما أفاده، اذ لا اشكال في صدق الفائد و ورود خساره عليه بالنسبة الى مال آخر لا يوجب سلب عنوان الفائد في تجارته مثلا و على هذا الاساس لا وجہ للجبران.

وبعبارة واضحة: ان المقتضى للوجوب موجود و لا مانع عن الأخذ

بدليله اذ المفروض ان ما تلف منه لا يكون مصروفه في المئونه كى يقال يلزم تعلق الخمس بما دون ذلك المقدار من الخساره
فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٢٥

الخسران فانه يجبر الخسران بالربح (١).

(مسئله ٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين و يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً و لا- يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس و ان ضمنه في ذمته و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه و لو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعامله فضوليّه بالنسبة الى مقدار الخمس فان أمضاء الحاكم الشرعي أخذ العوض و الا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجوده و بقيمتها ان كانت تالفه و يتخير في أخذ القيمه بين الرجوع على المالك او على الطرف المقابل الذي

[مسئله ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها]

(١) تعلق الخمس يتوقف على صدق عنوان الربح فلو لم يصدق العنوان المذكور لا مجال لتعلقه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الناجر يحاسب في آخر السنه المجموع من حيث المجموع لا انه يحاسب كل شيء بحاله و استقلاله.

و بعباره اخرى: فرق الزراعه و التجارة مثل الفرق الواقع بين تجاره الدهن و تجاره الارز، فكما ان الميزان في الثاني حساب المجموع كذلك الحال في الاول.

و ان شئت قلت: لا- يصدق الربح الحاصل من نوع من الخسران الأكثـر أو المساوى في تجاره اخرى، و اذا وصلت النوبه الى الشك أى الشك في صدق الربح لا مجال للأخذ بدليل وجوب الخمس لعدم جواز الأخذ بالعام في الشبهه المصداقية.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٢٦

أخذها و أتلفها، هذا اذا كانت

المعامله بعين الربح، و أَمَّا اذَا كانت فِي الذَّمَّهُ و دفعها عوضاً فهُوَ صَحِيحٌ و لكن لَمْ تبرأْ ذَمَّتَهُ بِمَقْدَارِ الْخَمْسِ و يرُجعُ الْحَاكِمُ بِهِ ان كانت العين موجوده و بقيمه ان كانت تالفة مختبرا حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضا (١).

[مسأله ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين]

اشارة

(١) تعرّض السيد الماتن في هذه المسأله لفروع:

الفرع الأول: ان الخمس بجميع أقسامه يتعلق بالعين

و قد عَبَرَ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ: «مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ» وَ عَنِ الشِّيخِ الْأَعْظَمِ (قَدَّسَ سَرَهُ) «الْمَظْنُونُ عَدْمُ الْخَلَافِ فِيهِ».

□
و يقتضيه ظواهر الادله من الكتاب و السننه: أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَ أَمَّا السَّنَنُ: فَلَاحَظَ مَا رَوَاهُ ابْنُ مُسْلِمٍ «١» وَ مَا رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ «٢» وَ لَاحَظَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ «٣».

و لاحظ ما رواه الحلبي أيضا، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَثْرَ كَمْ فِيهِ؟ فَقَالَ: الْخَمْسُ الْحَدِيثُ: «٤» وَ لَاحَظَ مَا رَوَاهُ أَيْضًا «٥» وَ لَاحَظَ مَا أَرْسَلَهُ الصَّدُوقُ «٦».

(١) لاحظ ص ٢٢.

(٢) لاحظ ص ٢٢.

(٣) لاحظ ص ٢٩.

(٤) الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١.

(٥) لاحظ ص ٨٤.

(٦) لاحظ ص ٨٤.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٢٧

...

و لاحظ جمله من الأحاديث الدالة على المدعى، منها ما رواه محمد بن الحسن الاشعري «١».

و منها: ما رواه على بن محمد بن شجاع النيسابوري، انه سأله أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيغته من الخنطه مائه كرما يزيد كي فاخذ منه العشر عشره اكرار و ذهب منه بسبب عماره الضيء ثلاثون كرما و بقى في يده ستون كرما ما الذي يجب للك من ذلك و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته «٢» و منها: ما رواه ابن مهزيار «٣».

و منها: ما رواه الهمданى «٤» و منها: ما رواه على بن مهزيار «٥» و منها: ما رواه سماعه «٦» الى غيرها من النصوص الواردہ فى الأبواب المختلفة والمستفاد من

الظواهر المشار إليها ان تعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعه، فأن المستفاد من النصوص المشار إليها باختلاف ألفاظها بمقتضى الفهم العرفي الاشاعه و العرف ببابك.

الفرع الثاني: أن المكلف مخير في مقام الأداء بين أدائه من نفس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً

(١) لاحظ ص ١٧٩.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٢.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث: في ص ١٧٩.

(٤) لاحظ ص ١٦٧.

(٥) لاحظ ص ٦٨.

(٦) لاحظ ص ١٦٦.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٢٨

...

العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً.

فيقع الكلام في موضوعين:

الموضع الأول: فيما تقتضيه القاعدة الأولى و مقتضاه عدم الجواز، فإن المفروض أن أرباب الخمس شركاء في العين فإذاً تقريب يمكن الالتزام بالجواز و كون المكلف مخيراً، فلو لا قيام دليل على الجواز يكون مقتضى القاعدة عدمه.

الموضع الثاني: في جواز إدائه نقداً أو جنساً، أمّا إدائه جنساً فلا دليل عليه أصلاً فلا وجه للقول بالجواز فيه.

و أمّا جوازه نقداً فما يمكن أن يذكر في تقريره وجوه:

الوجه الأول: الاستصحاب بتقريب: انه قبل انتهاء السنة كان التبديل جائزاً و مقتضى الاستصحاب بقاء الجواز آخر السنة أيضاً.

ويرد عليه: انه قد ذكرنا في محله عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلى، مضافاً إلى أن الالتزام بالجواز على نحو الاطلاق

اثناء السنّه محل الكلام والاشكال وقلنا ان التصرف في الربح أثناء السنّه جائز بالسيره، و السيره لم تتحقق بالنسبة الى مقدار يعلم المكلّف بعدم صرفه في المؤونه فتأمل.

الوجه الثاني: ما رواه البرقى قال: كتبت الى أبي جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز أن اخرج عما يجب في الحرش من الحنطة و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى أم لا يجوز الا أن يخرج من كل

الغايه القصوى

شىء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أئماً تيسّر يخرج «١».

بتقرير: ان قوله «و ما يجب على الذهب» باطلاقه يشمل الخمس و لا وجه لكونه مختصا بالزكاه.

و يرد عليه ان الحديث: ضعيف سندا بالبرقى فانه مورد الكلام كما حُقِّق في محله و انجباره بعمل المشهور على فرض تماميته صغرويا غير تام كبرويأ كما تعرّضنا له كرارا.

و أمّا جواز التبديل في الفطره فلا يقتضي جوازه في المقام، فان القياس ليس من مذهبنا.

الوجه الثالث: السيره العمليه الجاريه بين أهل الشرع و ارتکازهم بلا نكير من أحد و الحال انه لو لم يكن جائز لشاع و ذاع، اذ كيف يمكن أن يبقى مثل هذا الحكم تحت الستار و يقع مورد البحث و الكلام فلا حظ.

الفرع الثالث: انه لا يجوز التصرف في العين قبل اداء الخمس.

و الأمر كما أفاده، فان التصرف في المال المسترك غير جائز تكليفا و وضعها، فلو تصرف فيه تصرفًا خارجيا يكون حراما، ولو تصرف فيه تصرفًا اعتباريا يكون فاسدا و فضوليا كما تقدم قربا، ولا يجوز نقله إلى ذمته، إذ لا دليل على ولايته على النقل المذكور.

الفرع الرابع: انه لو أتلفه يكون ضامنا،

فإن من أتلف مال الغير

قمى، سيد تقى طباطبائى، الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٩ هـ ق الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس؛ ص: ٢٢٩

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب زكاه الغلات.

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٣٠

(مسألة ٧٦): يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده مع قصده إخراجه من البقيه اذ شركه أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلى في المعين، كما ان الأمر في الزكاه أيضا كذلك وقد مر في بابها (١).

فهو له ضامن.

الفرع الخامس: انه لو اتّجر بالعين قبل اخراج الخمس

كان العقد فضوليا بالنسبة إلى مقدار الخمس، فان أمضاه الحاكم كان العقد تاما و يأخذ عوض الخمس و الا يكون للحاكم الرجوع الى كل من البائع و المشترى ان كانت العين في يده و ذلك بمقتضى قاعده الضمان يتعاقب الأيدي، و لا فرق في هذه الجهة بين بقاء العين و تلفها، فان قاعده على اليد تقضى ضمان كل يد اخذت مال الغير.

الفرع السادس: انه لو كان العقد واقعا على الكلى ثم دفع العين بعنوان اداء احد مصاديق ذلك الكلى

يكون العقد تاما، غايته الأمر ذمه العاقد مشغوله بمقدار الخمس.

و بعبارة اخرى: اداء مال الغير لا- أثر له فأيضا للحاكم الرجوع الى المشترى و أخذ العين ان كانت موجوده و الى كل منهما ان كانت تالفه و ذلك لضمان كليهما بمقتضى تعاقب الأيدي.

[مسألة ٧٦: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده]

(١) أفاد السيد الماتن (قدس سره) انه يجوز التصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس باقيا مع قصده اخراج الخمس من الباقي.

و علّ ما أفاده بأن شركه أرباب الخمس مع المالك على نحو

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٣١

(مسألة ٧٧): اذا حصل الربح في ابتداء السنه أو في اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتّجار، و ان حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الاول منه لأرباب الخمس بخلاف ما اذا اتّجر به بعد تمام الحول فانه إن حصل ربح كان ما

الكلى في المعين.

أقول: يرد عليه: أولا: ان شركه أرباب الخمس مع المالك على نحو الاشاعه لا على نحو الكلى في المعين و قلنا ان ظواهر الادله

تقتضي ذلك.

و ثانياً: ان قصد الاداء من الباقي لا مدخلية له في الجواز و عدمه فان التصرف اذا كان جائز يكون كذلك بلا فرق بين قصده الاداء أم لا اذ المفروض ان التصرف صدر من أهله و وقع في محله.

نعم مع عدم قصد الاداء يكون المكلّف متجرّياً بالنسبة الى المولى و اذا لم يكن جائزًا فأيضاً لا يفرق فيه بين قصد الاداء و عدمه.

و ثالثاً: ان جواز التصرف في الزائد على الخمس أى في أربعه أحmas لا يختص بالقول بالكلّي في المعين بل يجوز على القول بالاشاعه أيضاً، اذ المفروض أنّ المالك مالك لأربعه أحmas و له

التصريف الاعتبارى فيها، ولذا يتحقق حق الشفعة للشريك، نعم التصرف الخارجى فى الملك المشترك بلا اذن الشريك غير جائز.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٣٢

يقابل الخمس من الربح لأربابه، مضافا إلى أصل الخمس فيخرجهما اولا ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤنه السنـه (١).

[مسئـله ٧٧: اذا حصل الربح في ابتداء السنـه او في اثنـائـها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجـار]

اشارة

(١) قد تعرض في هذه المسـأـله لفرعـين:

الفـرع الأول: انه لو حصل ربح في ابـتدـاءـ السنـه او في اثـنـائـها يجوز له التـصرـفـ فيه،

و اذا ربح يكون جميع الربح له و لا يكون شـئـ منه لأربـابـ الخـمـسـ.

و الأمر كما أفاده، فـانـ المستـفـادـ منـ الشـرـعـ الأـقـدـسـ أنـ المـكـلـفـ يـجـوزـ لهـ التـصـرـفـ فيـ أـرـبـاحـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ السـنـهـ وـ لاـ يـكـونـ شـئـ منهـ لأـرـبـابـ الخـمـسـ وـ اـنـماـ المـتـعـلـقـ لـهـمـ خـمـسـ الـرـبـحـ الزـائـدـ عنـ المـؤـنـهـ،ـ فـمـاـ دـامـ لـمـ يـحـرـزـ الزـائـدـ يـكـونـ المـكـلـفـ مـجاـزاـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ السـنـهـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ فـيـ أـرـبـاحـ مـالـهـ.

و صفوـهـ القـولـ:ـ انـ القـاعـدهـ الأـولـيهـ وـ انـ اـقـضـتـ انـ الـرـبـحـ المـتـرـتبـ عـلـىـ التـجـارـهـ فـيـ المـالـ المـشـتـركـ يـوـزـعـ عـلـىـ حـسـبـ السـهـامـ وـ عـلـيـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ الـرـبـحـ يـوـزـعـ بـيـنـ المـكـلـفـ وـ أـرـبـابـ الخـمـسـ بـمـقـدـارـ الخـمـسـ الـذـيـ هوـ سـهـمـهـمـ،ـ لـكـنـ السـيـرـهـ العـمـلـيهـ الـخـارـجـيهـ جـارـيهـ عـلـىـ أـنـ التـجـارـ وـ غـيرـهـمـ يـحـاسـبـونـ آـخـرـ السـنـهـ وـ يـلـاحـظـونـ الـرـبـحـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ ماـ زـادـ عـنـ مـؤـنـتـهـمـ فـالـأـمـرـ كـمـاـ أـفـادـهـ المـاتـنـ مـنـ عـدـمـ تـمـلـكـ أـرـبـابـ الخـمـسـ شـيـئـاـ مـنـ الـرـبـحـ المـتـفـرـعـ عـلـىـ سـهـمـهـمـ أـيـ الخـمـسـ وـ هـذـهـ السـيـرـهـ حـجـجـهـ بلاـ اـشـكـالـ وـ خـلـافـهـاـ يـقـرـعـ الـاسـمـاعـ.

الغاـيهـ القـصـوىـ فـيـ التـعـليـقـ عـلـىـ العـرـوـهـ الوـثـقـىـ -ـ كـتـابـ الخـمـسـ،ـ صـ:ـ ٢٣٣ـ

(مسئـلهـ ٧٨ـ):ـ لـيـسـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـنـقـلـ الـخـمـسـ إـلـىـ ذـمـتـهـ ثـمـ التـصـرـفـ فـيـهـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ،ـ نـعـمـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ بـالـمـصالـحـ معـ الـحاـكـمـ وـ حـيـنـئـذـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـ لـاـ حـصـّـهـ لـهـ مـنـ الـرـبـحـ إـذـاـ تـجـرـرـ بـهـ،ـ وـ لـوـ فـرـضـ تـجـدـدـ مـؤـنـ لـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الـحـولـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـقـومـ بـهـ الـرـبـحـ انـكـشـفـ فـسـادـ الـصـلـحـ (١ـ).

الفـرعـ الثـانـيـ:ـ انهـ لوـ تـصـرـفـ فـيـ الـرـبـحـ الزـائـدـ آـخـرـ السـنـهـ وـ رـبـحـ يـكـونـ مـاـ قـابـلـ الخـمـسـ مـلـكاـ لـأـرـبـابـهـ

فلا بد من اخراجه مع اخراج أصل الخمس.

و ما أفاده إنّما يتم فيما يكون العقد الواقع على الربح مورد الامضاء من قبل الحاكم الذي يده الأمر و إلّا يكون العقد باطلًا و لا مقتضى لانتقال مقدار الخمس فلا

مجال للبحث، وأما مع الامضاء فالامر كما أفاده.

[مسئله ٧٨: ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه]

اشارة

(١) أفاد (قدّس سرّه) في هذه المسألة فرعين:

الفرع الأول: أنه ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته

كما اشار اليه سابقاً أيضاً والأمر كما أفاده، اذا لا دليل على ولایه المالک علی النقل المذکور.

الفرع الثاني: انه يجوز المصالحة مع الحاكم الشرعي بالنسبة الى النقل المذكور

و بعد تحقق الانتقال يجوز له الاتّجاه بالعين ولا يكون لأرباب الخمس نصيب من الربح، و اذا فرض تجدد مؤن أثناء الحول بحيث لا يبقى للمصالحة موضوع يكون الصلح باطلًا، هذا ما أفاده في الفرع الثاني.

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ٢٣٤

(مسئله ٧٩): يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في أثناء السنة ولا يجب التأخير إلى آخرها، فان التأخير من باب الإرافق كما مرّ و حينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤنة بما

أقول: أمّا جواز المصالحة مع الحاكم فهو متوقف على أنّ الحاكم يرى مصلحه في ذلك كي يدخل المقام في كبرى الأمور الحسبيه التي تكون الولايه فيها للحاكم الشرعي، و أمّا عدم حصه الربح لأرباب الخمس فلا نـ المفروض ان اشتراکهم زال بالصلاح فلا مقتضى لاحتساب حصته لأربابه.

و أمّا ما أفاده من أن تجدد المؤنة يوجب بطلان الصلح فأورد عليه سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) بأنه إنما أن يفرض التجدد أثناء السنة و إنما أن يفرض بعد انتهاءها، أمّا على الأول فلا يحتاج إلى المصالحة مع الحاكم اذا لا اشكال في جواز التصرف في العين بايّ نحو شاء.

و أمّا بعد انتهاءها فلا مجال لتجدد المؤنة اذا المفروض انتهاء الزمان فلا موضوع للتجدد، و أمّا حمل الكلام على الكشف بأن نقول:

مقصوده أنه في آخر السنة ينكشف لديه تجدد المؤنة أثناءها فهو خلاف الظاهر.

أقول: يختلف بالبال أن يقال: إن المكلف إذا علم اثناء السنه تعلق الخمس بالعين و عدم صرف المقدار الكذائي في المئونه و صالح مع الحكم ثم تجدد له شيء

من المؤن، ينكشف فساد الصلح اذ ينكشف عنده أن قطعه بعدم المئونه كان جهلاً مركباً، وبهذا النحو يمكن تصحيح ما أفاده فلا يلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٣٥

يظنه بيان بعد ذلك عدم كفايه الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنهما كشف ذلك عن عدم صحته خمساً فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده الا اذا كان عالماً بالحال فان الظاهر ضمانه حينئذ (١).

[مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة]

(١) أفاد (قدس سره) بجواز تعجيل اخراج خمس الربح أثناء السنة.

بتقرير: ان التعلق زمان ظهور الربح و التأخير للإرفاق، فإذا أخرج صدر الارجاع عن أهله و وقع في محله، و لكن اذا تجددت المئونه ينكشف بطلاًن الاخراء فمع بقاء العين يجوز استردادها من السيد، و أمّا مع تلفها فان كان الآخذ عالماً بالحال يكون ضامناً و الا لا يكون ضامناً لقاعدته الغرور أو للسيره الجاريه بين أهل الشرع على عدم الضمان.

أقول: تاره يصرف في المئونه ما يعادل الخمس و اخرى لا يصرفه أمّا على الأول فلا اشكال في كشف الصرف الخارجى عن بطلاًن ما دفعه بعنوان الخمس اذ المفروض ان الخمس بعد المئونه فيتوّجه التفصيل بين بقاء العين و تلفها مع العلم بالحال و بين التلف مع العجل بجواز الرجوع في القسم الاول و عدمه في القسم الثاني.

و أمّا اذا فرضنا انه لم يصرف من مورد آخر فالظاهر أيضاً جواز الاسترداد مع التفصيل المتقدم لأنه يتوقف الخمس على عدم الصرف و المفروض ان المالك يريد الصرف فلا حق لآخذ في منعه عن حقه، و اذا منعه يكون منعه كمنع الغاصب.

و على الجمله: مع جواز التصرف في العين قبل انتهاء السنة

الغايه القصوى

(مسئله ٨٠): اذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا- يجوز له وطؤها، كما انه لو اشتري به ثوبا لا يجوز الصلاه فيه ولو اشتري به ماء للغسل أو للوضوء لم يصحّ و هكذا، نعم لو بقى منه بمقدار الخمس في يده و كان قاصدا لإخراجه منه جاز و صحّ كما مرّ نظيره (١).

و صرفها في المئونه كيف يجوز منع المالك عنها؟ و مع عدم الجواز كيف يمكن الالتزام بكونه خمسا، نعم لو منع المانع عن التصرف و بقائها الى آخر السنّه يتعلق بها الخمس، اذ فرض عدم صرفها في المئونه فلا حظر.

[مسئله ٨٠: اذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وطؤها]

اشارة

(١) قد تعرّض في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أَنَّه لو اشتري بالربح جاريه أو اشتري ثوباً أو اشتري ماء لا يجوز وطى الجاريه،

و كذا لا يجوز الصلاه في الثوب، كما انه لا يجوز الوضوء أو الغسل بذلك الماء المشتري.

أقول: لا بد من أن يفرض وقوع المعامله على نفس العين الخارجيه، فإنه في هذا الفرض يكون العقد فضوليا بالنسبة إلى مقدار الخمس فلا- يكون مالكا للجاريه فلا يجوز وطئها و أيضا لا يكون مالكا للثوب فيكون غصبا فلا تجوز الصلاه فيه و أيضا يكون الماء غصبا لا يجوز الوضوء أو الغسل به.

و ما أفاده بالنسبة إلى وطى الجاريه و الوضوء و الغسل تام، و أما بالنسبة إلى عدم جواز الصلاه في الثوب فيمكن أن يرد عليه بأنه ان كان المطلوب التقييد أى التستر الذي يكون جزءا عقليا فاي مانع عن

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٣٧

(مسئله ٨١): قد مرّ ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع في عام الربح و تمكّن من المسير من مؤنه تلك السنّه، و كذا مصارف الحج المندوب و الزيارات، و الظاهر ان المدار على وقت إنشاء السفر، فان كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من

و بعباره اخرى: التصرف فى الساتر الغصبى حرام و لكن المطلوب التقيد بالستر و مركز الأمر غير مركز النهى فلا- مانع عن الاجتماع.

و بعباره واضحه: التركيب انضمما لا اتحادى، هذا كله فيما يقع العقد على العين الخارجيه، و أمّا لو اشتري الجاريه أو الثوب أو الماء بالذمه فلا اشكال و لا ريب فى صحة المعامله.

و ما قيل فى هذا المقام من انه لو كان قصد العاقد اداء دينه من الحرام يكون العقد باطلا فلا يرجع الى محصل و لا ينطبق الكلام المشار اليه على الميزان الصناعي.

الفرع الثاني: انه لو بقى من العين بمقدار الخمس و كان قاصدا لدفعه خمسا

يجوز الاتّجار بما سواه كما مرّ.

و قد

ذكرنا سابقا انه لا مدخلية للقصد المذكور في الجواز، كما انه لا فرق من هذه الجهة بين القول بأن شركه أرباب الخمس مع المالك على نحو الاشاعه أو على نحو الكلّي في المعين و ان مقتضى القاعدة جواز الاتجار بما سوى مقدار الخمس ولو مع القول بالاشاعه، بل و لو مع عدم قصد التاجر الدفع بالبقيه فلاحظ.

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ٢٣٨

مؤنته ذهابا و ايابا، و ان تم الحول فى أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه فى العام الآخر فى الاياب أو مع المقصد وبعد الذهاب (١).

(مسئله ٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكتسبا له كفاه إخراج خمسهما أولا و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكتسب بعد إخراج مؤنه سنته (٢).

[مسئله ٨١: قد مَّا ان مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح و تمكّن من المسير من مؤنه تلك السنة]

(١) ينبغي في المقام أن يفصل بأن يقال: قد ثبت بالدليل وجوب الخمس في كل ربح و فائده، و من ناحيه اخرى قد ثبت أن الشارع أخرج من موضوع الحكم مؤنه السنة و من ناحيه ثالثه المرجع في استفاده المفاهيم من الألفاظ العرف فعلى هذا الأساس اذا أحرز ان المصرف الفلانى من مؤن سنه الربح لا يتعلق به الخمس و ان صدق عليه عرفا انه من مؤنه السنة اللاحقه لا يكون وجه لاحتسابه من السنة السابقة.

و اذا شك في الصدق العرفى يكون مقتضى القاعدة عدم الاحتساب لما حقق في الاصول من أن اجمال المخصص المنفصل لا يسرى الى العام فالمحكم دليل وجوب الخمس للشك في التخصيص فلا بد من الأخذ باصاله العموم.

[مسئله ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكتسبا له كفاه إخراج خمسهما أولا]

(٢) وقع الكلام بين القوم في أن المكلف لو جعل المعدن مثلا- كسبا و ربح هل يتعلق به خمس واحد أو يجب فيه خمسان احدهما بعنوان المعدن ثانيهما بعنوان ربح التجاره؟

و السيد الماتن اختار القول الاول و الوجه في الالتزام بالتعدد انه

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخمس، ص: ٢٣٩

لا مستند للتدخل، فان مقتضى دليل وجوب الخمس فى المعدن تعلقه بهذا العنوان و الدليل الدال على ثبوته فى ربح التجاره وجوبه بذلك العنوان و لا تنافى بين العنوانين فلا وجه للاكتفاء باخراج واحد.

و على الجمله: لا بد فى رفع اليد عن مقتضى الدليلين الدالين على الوجوب كل واحد منها بعنوان مغاير للعنوان الآخر من قيام دليل على كفايه اخراج واحد.

و ما يمكن أن يقال فى تقريره وجوه:

الوجه الأول: ما أفاده سيدنا الاستاد و هو: انه لو قلنا بتعلق الوجوب بارباح المكاسب فى آخر سنه الربح لكان للقول بالتعدد مجال اذ

يمكن بناء عليه أن يقال أحد الدليلين يدل على ثبوته عند الارجاع والدليل الآخر يدل على تعلقه آخر السنّة ولكن المبني المذكور والقول المشار إليه باطل، وقد مرّ ان الحق ان الخمس يتعلق بالربح حين حصوله وعلى هذا لا يمكن القول بالتعدد، اذ المستفاد من الادلّة الواردة في العناوين الخاصّة كالمعدن والكتز الى غيرهما - كروايه محمد بن مسلم ^(١) وروايه الحلبى ^(٢) وروايه زراره ^(٣) وروايه محمد بن مسلم ^(٤) وروايه محمد بن أبي عبد الله ^(٥) وروايه عمّار بن

(١) لاحظ ص ٢٢.

(٢) لاحظ ص ٢٢.

(٣) لاحظ ص ٣٠.

(٤) لاحظ ص ٢٥.

(٥) لاحظ ص ٢٩.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٤٠

...

مروان ^(٦) وروايه ابن أبي عمير ^(٧) ان اربعه اخماس من المعدن أو الكتز مثلاً ملك للمخرج وهذا ينافي تعلق خمس آخر به.

ويرد عليه اولاً: ان الایراد المذكور لا يختص بالالتزام بتعلق الخمس حين ظهور الربح بل يتوجه على القول الآخر في بعض الفروض وهو انه لو أخرج المعدن آخر السنّة أي حين تعلق وجوب خمس الربح.

و ثانياً: ان الاشكال المذكور غير وارد، فان دليل المعدن مثلاً يدل على ان خمس المال للمخرج وهذا حكم حيثى ولا يتعرض للنفي من ناحية اخرى.

وبعبارة اخرى: اللقب لا- مفهوم له مضاداً الى أن تعلق الخمس بعنوان الربح يتوقف على تماميه المقتضى للفائدـه الحاصلة للمكلـف.

وبعبارة واضـحـه: يلزم تحقق الملكـيـه بحسب القـاعـده للإنسـانـ كـيـ يـتـعـلـقـ بـهـ الخـمـسـ وـ عـلـيـهـ يـكـونـ دـلـيلـ المـعـدـنـ مـحـقـقاـ لـمـوـضـعـ دـلـيلـ وـجـوـبـ خـمـسـ الأـرـبـاحـ.

الوجه الثانـىـ: ما ذـكـرـهـ فـيـ تحـفـ العـقـولـ عنـ الرـضاـ

عليه السلام في كتابه إلى المؤمن قال: و الخمس من جميع المال مره واحده «٣».

فإن المستفاد من الحديث: أنه لا تعدد في الخمس بالنسبة إلى شيء واحد.

(١) لاحظ ص ٣٩.

(٢) لاحظ ص ٨٥

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ١٣.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٤١

...

و فيه: أن السند ضعيف فلا يعتمد به.

الوجه الثالث: ما روى عنهم في دعائيم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يخلف الناس على صدقاتهم وقال: هم فيها مأمونون و نهى أن تنتشى عليهم في عام مرتين و لا يؤخذ بها في كل عام إلّا مره واحده و نهى أن يغلوظ عليهم في أخذها منهم و أن يقهروا على ذلك أو يضربوا أو يشدد عليهم أو يكلفوها فوق طاقتهم، و امر أن لا يأخذ المصدق منهم إلّا ما وجد في أيديهم و أن يعدل فيهم و لا يدع لهم حقا يجب عليهم «١».

بتقرير أن الصدقة الواردة في الحديث: تشمل الخمس.

و فيه اولا: أن السند ضعيف فلا يعتمد به.

و ثانيا: أنه لا دليل على عدم الفرق و الدليل الدال في المقام على التعدد ينافق عدم الفرق.

الوجه الرابع: انه اذا لم يكن الغوص مكسبا له لا يكون فيه إلّا خمس واحد و فيما يكون له مكسبا يكون الأمر كذلك.

و فيه انه لا دليل على عدم التفرقه مضافا إلى ان الجزم بالحكم في المقيس عليه مشكل اذ لا دليل على المدعى.

الوجه الخامس: ان المستفاد من دليل الخمس ثبوته في الفائد من

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٤٢

...

حيث كونها فائده، لاحظ ما رواه سماعه «١» فان المستفاد من الحديث: ان موضوع الخمس الفائد فالمعدن إنما يجب فيه الخمس من حيث كونه مصداقاً للفائد لا غير، غايه الأمر يختص من حيث الحكم بجهه خاصه كوجوب ادائه فوراً.

و يرد عليه: ان غايه ما يستفاد من الحديث: بالتقريب المذكور انه لا خمس الا بهذا العنوان لكن لا بد من رفع اليد عن العموم بما دل على ثبوته في موارد خاصه و من الظاهر ان تخصيص العام أو تقييد المطلق ليس أمراً عزيزاً بل الصناعه تقتضي ذلك بلا اشكال.

اذا عرفت ما تقدم، فان تم المدعى بالإجماع و التسالم القطعى الكاشف عن الحكم الشرعى فهو و الا فالجزم بالعدم مشكل فالحق تحقق الخمس في المعدن و أمثاله بعنوانين لكن يفترق احدهما عن الآخر بنوريه وجوب الاتخراج بالنسبة الى ما ثبت للعناوين الخاصه كالمعدن و الكنز و يتحقق في الفائد بعد اخراج مؤنه السنـه.

و الوجه في الافتراق من هذه الناحيه مضاداً إلى الاتفاق - ظاهراً - ظهور الدليل، فان المستفاد من دليل الخمس المتعلق بالعناوين الخاصه تعلق الخمس حين الحصول و لا اشكال في عدم جواز تعطيل مال الغير و وجوب ا يصله إليه، و ما دل من الأدله من أن الخمس بعد المؤنه ظاهر في مؤنه الاسترباح و لا أقل من الاجمال فلا يجوز التأخير.

(١) لاحظ ص ١٦٦.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٤٣

(مسأله ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتهمـيل زوجها مؤنتهـا يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤنهـه اذ هي على زوجها

الآن لا يتحمل (١).

وأميماً في مؤنه الربح والفائده بما هو ربح وفائده فيستفاد من الدليل ان تعلقه بعد مؤنه الشخص و عياله، لاحظ ما رواه ابن مهزيار «١».

فان المستفاد من الحديث: ان متعلق الخمس ما زاد عن مؤنه الشخص و عياله، فان الضمير في قوله (روحى فداه) «اذا امكنتهم بعد مؤنته» مذكر فلا بد من رجوعه الى المكلفين و ذوى العقول لا الموضوعات الخارجيه.

وأميماً وجه جواز التأخير في مقام الاداء فقد مر الكلام فيه و قلنا ان السيره جاريه على التأخير و لاحظ ما رواه إبراهيم بن محمد الهمданى «٢».

فانه صرخ فيه بمؤنته و مؤنه عياله و مقتضى المتعارف الخارجى المتداول بين العرف ملاحظة المؤنة من حيث السن، و لعل الوجه في التداول المذكور ان السن مشتمله على الفصول الأربعه و فى كل فصل يحتاج الانسان الى أشياء تغير ما يحتاج اليه فى الفصول الاخر.

[مسئله ٨٣: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتحمل زوجها مؤتها يجب عليها خمس ما حصل لها]

(١) ما أفاده على طبق القاعدة الاوليه، اذ المفروض ثبوت الخمس في كل ربح، و من ناحيه اخرى الخارج بمقتضى دليل الاستثناء ما يصرف في المؤنة و المفروض في المقام انها رابحة و لم تصرف الربح في مؤتها فيجب الخمس في ربحها بلا اشكال و لا كلام.

(١) لاحظ ص ١٧٩.

(٢) لاحظ ص ١٦٧.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٤٤

(مسئله ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحريه في الكتز و الغوص و المعدن و الحال المختلط بالحرام و الأرض التي يشتريها الذمئ من المسلم فيتعلق بها الخمس و يجب على الولى و السيد اخراجه و في تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال و الأح�ط اخراجه بعد بلوغه (١).

[مسئله ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحريه في الكتز و الغوص و المعدن و الحال المختلط بالحرام و الأرض التي يشتريها الذمئ من المسلم]

(١) أفاد (قدس سرّه): انه لا يشترط التكليف ولا الحرّيّة في وجوب الخمس و ثبوته من حيث الوضع والمكلّف بالإداء الولى في الصبي والمجنون والسيد في المملوک.

و لا بد في المقام من التفصيل فنقول: أمّا الصبي فالظاهر عدم ثبوت الخمس في ماله لا لقصور في المقتضى فان مقتضى اطلاق دليل ثبوت الخمس في الربع عدم الفرق بين المكلّف وغيره بل لل蔓ع وهو حديث عمار «١».

فأن تعليقه عليه السيلام جريان القلم عليه على البلوغ يقتضي بالمفهوم، عدم جريانه قبل البلوغ و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين قلم التكليف و الوضع بلا فرق بين أن يكون خلاف الامتنان بالنسبة الى الغير أم لا اذ لا دليل على كون الحكم المذكور امتنانيا.

مضافا الى أنه يلزم في الحكم الامتناني أن يكون الامتنان بالنسبة الى من يحكم بعدم الجرى بالنسبة اليه لا بالنسبة الى الغير.

مثلا لو فرضنا ان اطاعه الزوج عن الزوج حرّجنا

٢٧. لاحظ ص (١).

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٤٥

...

لا- حرج حكمنا بعدم وجوب الاطاعه يكون عدم الوجوب خلاف الامتنان بالنسبة الى الزوج و امتنانيا بالنسبة الى الزوجه فهل يمكن أن يقال بعدم جريان القاعدة؟ كلا ثم كلا.

فالنتيجه عدم جريان القلم على الصبي على نحو الاطلاق فلا خمس في ماله و على هذا الاساس لقائل أن يقول: ان غير البالغ لو وقع مدخولا فيه أو أدخل هو لا تتحقق الجنابه بالنسبة اليه لعدم جريان القلم عليه.

بقي شيء و هو: ان ما ذكرنا من عدم وجوب الخمس في مال غير البالغ لا يجرى فيما اخالط ماله بالحرام فانه يجب التخمين بلا اشكال اذ المفروض ان مال الغير مخلوط بماله و لا يصير المال حلالا إلأ بهذه الوسيلة.

و لتوضيح المدعى نقول: لو تنجس ثوب الصبي لا يظهر إلأ بالغسل بالماء على النحو الشرعي.

و صفوه القول انه لا مقتضى لصيروره مال الغير له فلا بد من اعمال المقرر الشرعي فلاحظ.

هذا تمام الكلام بالنسبة الى الصبي.

و أمما المجنون فالمقتضى لثبوت الخمس في أرباحه تام، اذ لا تلازم بين التكاليف و الوضعيات فالدليل القائم على عدم كونه مكلفا بالتكاليف لا يدل على نفي الاحكام الوضعية بالنسبة اليه فالمرجع

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٤٦

...

اطلاقات وجوب الخمس في الأرباح و لا دليل على اخراج المجنون عن تحت تلك الاطلاقات و الحديث: الدال على رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ضعيف سندا، لاحظ ما رواه ابن ظبيان «١» و أما المملوك فأيضا المقتضى لثبوت الخمس في أرباحه

موجود و المانع مفقود، فالنتيجة انه لا بدّ من التفصيل بال نحو الذي ذكرنا

(١) قد تقدم ذكر الحديث: في ص ٢٨.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٤٧

[فصل فى قسمه الخمس و مستحقيه]

اشاره

فصل فى قسمه الخمس و مستحقيه

[مسئله ١: يقسم الخمس سته أسمهم على الأصح]

اشاره



(مسئله ١): يقسم الخمس سته أسمهم على الأصح: سهم لله سبحانه و سهم للنبي صلی الله عليه و آله و سهم للإمام عليه السلام و هذه الثلاثه الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل و يتشرط في الثلاثه الأخيره الایمان و في الایتمان الفقر و في أبناء السبيل الحاجه في بلد التسليم، و ان كان غنيا في بلد، و لا فرق بين أن يكون سفره في طاعه أو معصيه، و لا يعتبر في المستحقين العداله، و ان كان الأولى ملاحظه المرجحات والأولى أن لا يعطى لمرتكبى الكبائر خصوصا مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعنه على الاثم و لا سيما اذا كان في المنع، الردع عنه و مستضعف كل فرقه ملحق بها (١).

(١) قد تعرض الماتن في هذه المسئله لعده فروع:

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٤٨

...

الفرع الأول: ان الخمس يقسم على سته أسمهم

كما فصل في كلام الماتن.

و هذا هو المعروف و المشهور و نقل دعوى الاجماع عليه، بل قيل إنّه من دين الامامي و تدل على المدعى الآية الشريفه و اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ الْأَكْرَبِ وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَئْنَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ ۚ ۱.

و يدل عليه أيضا بعض الروايات، لاحظ ما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز و جل: و اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ الْأَكْرَبِ وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَئْنَ السَّبِيلُ ف قال: أَمّا خمس الله عز و جل فللرسول يضعه

فی سبیل اللہ، و امّا خمس الرسول فلأقاربہ و خمس ذوی القریب فهم أقرباؤه و اليتامی یتامی أهل بیته فجعل هذه الأربعه أسمیم فیهم، و امّا المساکین و ابن السبیل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة و لا تحلّ لنا فھی للمساکین و ابناء السبیل «٢».

و نسب الى ابن الجنید ان السهام خمسه بحذف سهم الله و استدل على المدعى بحديث ربعی بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلی الله عليه و آله اذا أتاھ المغنم أخذ صفوہ و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أخمس و يأخذ خمسه ثم يقسم أربعه أخمس بين

(١) الانفال: ٤١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث: ١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٤٩

...

الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسه أخمس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه ثم يقسم الأربعه أخمس بين ذوی القریب و اليتامی و المساکین و ابناء السبیل يعطی کل واحد منهم حقا و كذلك الامام يأخذ كما أخذ الرسول صلی الله عليه و آله «١».

و يرد عليه اولا: انه على تقدير الاخذ يلزم أن نلتزم بحذف سهم الرسول لا سهم الله و لم يقل به أحد.

و ثانيا: ان الرسول صلی الله عليه و آله او الامام عليه السلام لهمما أنت يتصرفا في حصتهمما ما يشاءان و يختاران.

و ثالثا: مع الاغراض عمما تقدم لا بد من رفع اليد عنه اذا هو مخالف لتصريح القرآن.

الفرع الثاني: ان ثلاثة أسمیم من الخمس للإمام عليه السلام

و لو كان المراد من ذي القریب في الآیه الشریفه الامام المعصوم لا مطلق ذوی القریب.

و ادعی عليه الاجماع و يقتضيه

ارتکاز المتشرعه.

و يدل عليه جمله من النصوص: منها ما رواه البزنطى عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز و جل و اعلموا أتما غنتم
مِنْ شَئِيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى فَقيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا كَانَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهُوَ لِإِلَمَامٍ - الحديث: «٢»

(١) نفس المصدر، الحديث: ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٦.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٥٠

...

الفرع الثالث: ان ثلاثة أسمهم للأيتام و المساكين و أبناء السبيل

و تدل على المدعى بالصراحه الآيه الشريفه.

الفرع الرابع: انه يعتبر في الثلاثه الايمان

اشارة

و ما يمكن أن يذكر في تقرير الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الاول: الاجماع،

و يرد عليه انه على فرض حصوله لا يكون اجماعا تعبد يا كاشفا بل يكون معلوم المدرك و لا أقل من احتمال كونه مدركيا فلا يعتد به.

الوجه الثاني: قاعده الاشتغال،

فإن مقتضى تلك القاعدة البراءه اليقينيه.

و يرد عليه: ان اطلاق الدليل محكم على تقديره و على فرض عدم الاطلاق تصل النوبه الى البراءه، فانا ذكرنا في محله ان قاعده

الاشغال لا أصل لها.

ان قلت: يفترق المقام عن بقية الموارد لدوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين، فإنه لو كان أمر التكليف دائراً بينهما يمكن التوسل بالبراءة العقلية عن الأكثر، ولكن في المقام - مضافاً إلى التكليف - أمر الوضع دائراً بينهما، و مقتضى الاستصحاب عدم طلقيه المال إلا برعايه الاكثر.

قلت: ان المكلف لا يقطع باشتغال ماله بالشركة الا بالاقل و المفروض رعايته.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الخمس، ص: ٢٥١

...

و بعباره واضحه: القدر الذى علم كونه مشتركاً هو الأقل و الزائد محکوم بالعدم بالأصل فلاحظ.

الوجه الثالث: ان جعل الخمس لأجل تكرييم السادات

ولأكرامه لغير المؤمن و المخالف الذى هو في الحقيقة كافر.

والجواب: ان اكرامه لأجل القرابه مع النبي الأكرم وهذا قدر مشترك بين المؤمن و غيره.

مضافاً إلى ان المحکم اطلاق الدليل كما تقدم و الاحکام الشرعیه لا تكون مبنیه على عقول الناس.

الوجه الرابع: انه يشترط الایمان في مستحق الزکاه اجماعاً و نصوصاً و الخمس مثل الزکاه.

وفي: انه لا دليل على كون الخمس مثل الزکاه في جميع الاحکام و مع الشك يكون المرجع اطلاق الدليل و مع الغض عنه تصل النوبه الى الأصل العملى و مقتضاه عدم الاشتراط كما تقدم.

الوجه الخامس: ما رواه ابراهيم الأوسى

عن الرضا عليه السلام قال:

سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوم فأتاه رجل فقال: إنّي رجل من أهل الرى ولّى زكاه فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقه محرّمه عليكم؟ فقال: بلّي اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: آنّي لا اعرف لها احداً، قال: فانتظر بها سنه، فقال: فان لم اصب لها احداً؟ قال: انتظّر بها ستين حتى بلغ أربع سنين، ثم قال

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثيقى - كتاب الخمس، ص: ٢٥٢

له: ان لم تصب لها احدا فصرّها صررا و اطرحها فى البحر، فان الله عز و جل حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا «١».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث: ان أموال الشيعة حرام على غير الشيعة.

و يرد عليه ان الحديث: ضعيف سندًا فلا يعتمد به.

الوجه السادس: ما رواه يونس بن يعقوب أو يوسف بن يعقوب

قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام اعطي هؤلاء الذين يزعمون ان أباك حتى من الزكاه شيئا؟ قال: لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقه «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث: بعموم العلة عدم جواز اعطاء غير المؤمن من الحقوق الشرعية.

و يرد عليه اولاً: ان السند غير تام فلا يعتمد به.

و ثانياً: ان المستفاد من الحديث: ان الزكاه لا تجوز للكافر، و أما الخمس فلا دليل على كونه كالزكاه من هذه الجهة.

الوجه السابع: ما رواه يعقوب بن شعيب الحداد

عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل متى يكون في أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولاليته، قلت: فان لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها اليهم، قلت: فان لم يجد من

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث: ٤.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٥٣

يحملها اليهم؟ قال: يدفعها الى من لا ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال:

ما لغيرهم الا الحجر «١».

بتقرير: ان المستفاد من الحديث: انه يجب رعايه الايمان فى المعطى اليه فى حال القدرة و الامكان، وفيه ان السند مخدوش فلا يعتد بالروايه.

الوجه الثامن: انه يستفاد من جمله من النصوص

ان الخامس بدل عن الزكاه، لاحظ ما رواه سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن و الله الذين عنى الله بذى القربي الذين قرنهم الله بنفسه و بنبيه فقال: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ «٢» مَنْ خَاصَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدْقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَكْرَمَنَا أَنْ يَطْعَمَنَا أَوْ سَاخَّ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ «٣».

ويرد عليه انه لا- تنافى بين كون الخامس بدل عن الزكاه و عدم اتحادهما في جميع الأحكام، اذا عرفت ما تقدم نقول: ان تم الأمر بالضروره فهو و الا فالحكم مبني على الاحتياط.

الفرع الخامس: انه يعتبر الفقر في اليتيم

اشاره

و ما يمكن أن يذكر أو ذكر في تقرير المدعى وجوهه:

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث: ٧.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمه الخامس، الحديث: ٤.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ٢٥٤

...

الوجه الاول: ان جعل الخامس لأجل سد الخلل

فمن لا يكون محتاجاً لا يجوز له أن يأخذ الخمس.

و فيه ان تناسب الحكم والموضع و ان كان كذلك، لكن هذا المقدار لا يقتضى رفع اليد عن اطلاق الادله كتابا و سنه.

الوجه الثاني: انه لو كان له الاب لم يكن مستحقاً للخمس

فمن لا يكون محتاجاً و واجداً للمال لا يكون مستحقاً له بالأولويه، فان المال أفعى له من الأب.

و فيه: ان الوجه المذكور كسابقه لا يمكن أن يستدل به على المدعى فان ملاكات الاحكام الشرعية مجهولة عندنا.

الوجه الثالث: بعض النصوص:

لاحظ حديث حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال:

وله يعني للإمام نصف الخمس كملًا ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأنباء سبليهم يقسم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغنوون به في سنتهم، فان فضل عنهم شيء فهو للوالى، فإن عجز أو نقص عن استغاثتهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنوون به وإنما صار عليه أن يموّنهم لأنّ له ما فضل عنهم «١» وحديث احمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث:

الى أن قال: فالنصف له يعني نصف الخمس للإمام خاصه و النصف

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب قسمه الخمس، الحديث: ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٥٥

...

لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاه عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطىهم على قدر كفايتهم، فان فضل شيء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمهم النقصان «١».

فإن المستفاد من الحديث: ين اشتراط الفقر في اليتيم.

و يرد عليه اولاً: ان السند ضعيف في كلام الحديث: ين.

و ثانياً: انه يعارضهما ما رواه الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: و أما الثامنة فقول الله عز و جل:

اعْلَمُوا أَنَّمَا حَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى فقرن سهم ذى القربى فقرن سهم ذى القربى مع سهمه و سهم رسول الله صلى الله عليه و آله الى أن قال: فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى فكل ما كان فى الفىء و الغنيمه و غير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم، الى أن قال و أمّا قوله: وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب و كذلك المسكين اذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له أخذه و سهم ذى القربى قائم الى يوم القيمة فيهم للغنى و الفقير لأنه لا أحد أغنى من الله و لا من رسول الله صلى الله عليه و آله فجعل لنفسه منها سهما و لرسوله سهما فما رضيه لنفسه و لرسوله رضيه لهم و كذلك الفىء ما رضيه منه لنفسه و لنبيه رضيه لذى القربى، الى أن

(١) نفس المصدر، الحديث: ٢.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٥٦

...

قال: فلما جاءت قصه الصدقه نزه نفسه و رسوله و نزه اهل بيته فقال:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الْآيَه، ثم قال: فلما نزه نفسه عن الصدقه و نزه رسوله و نزه اهل بيته لا بل حرّم عليهم لأن الصدقه محّرمه على محمد و آله و هي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس و وسخ «١».

فإن تم المدعى بالإجماع فهو والا يكون الحكم بالاشتراط مبنيا على الاحتياط.

الفرع السادس: انه يعتبر في ابن السبيل الحاجه في بلد التسليم

ولا يضر غناه في بلده لإطلاق الدليل ولا فرق في الحكم المذكور بين كون سفره في طاعه

أو معصيه لإطلاق الدليل، نعم يلزم أن يقييد بعدم قدرته على القرض، اذ الظاهر انه اشرب في مفهومه الحاجه و مع التمكّن من القرض لا يكون محتاجاً ولا أقلّ من الشك فلا بد من الالتزام بالاشتراط.

الفرع السابع: انه لا تعتبر العدالة في المستحق

لعدم الدليل عليه و الاشتراط خلاف الاطلاق، نعم لا اشكال في حسن الاحتياط و ملاحظه المرجحات، و أمّا الصناعه فلا تقتضي الاشتراط و لذا يجوز الدفع الى الفاسق حتى المتاجر حتى مع كون الدفع اعانه على الاثم اذ لا دليل على حرمتها، فان الحرام التعاون، نعم اذا كان عدم الدفع

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث: ١٠.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٥٧

(مسئله ٢): لا- يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه الى أحدهم، و كذا لا يجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصر على واحد و لو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الافراد (١).

مصداقاً للنهى عن المنكر و كان النهى منحصراً به لم يبعد لزومه و لكن كيف يتحقق الصغرى، و الله العالم.

[مسئله ٢: لا يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه الى أحدهم]

(١) لا اشكال في أن المستفاد من الآية الشريفه و جمله من النصوص ان الخمس مملوك لأربابه على نحو الاشاعه كما تقدم منا، فان اللام ظاهره في الملكيه لكن لا يمكن الالتزام بالملكية مع ابقاء ظاهر الآية الشريفه في بقية الكلمات، اذ كيف يمكن الالتزام بملكية درهم من الخمس لكل واحد واحد من الفقراء الساده و لكل واحد واحد من ايتامهم فلا- بد من رفع اليدي عن احد الظهورين اي إما أن نلتزم بكون الجار للمصرف و إما أن نلتزم بكون المراد من الجمع الكلى الجامع و حيث ان اللام للملك بالنسبة الى نصف الخمس المخصوص بالأمام و لا- يجوز صرفه في غيره يكون مقتضى وحدة السياق ان اللام للملك في الأصناف الثلاثه الباقيه، فالنتيجه ان الخمس مملوك للأمام و الأصناف الثلاثه الباقيه فيلزم البسط بالنسبة إليها على المساواه.

لكن

نقول: لا يجب البسط بل يجوز دفعه الى فرد من أفراد كل صنف و العمده فى المدعي السيره الجاريه بين أهل الشرع و ارتکاز أهل الدين و الديانه بلا نکير من احد بل ابداء شبهه وجوب البسط يقرع الاسماع.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٥٨

...

و بعباره واضحه: انه كيف يمكن أن يكون البسط واجبا و مع ذلك يكون مثل هذا الحكم الذى يكون مورد الابتلاء العام مستورا تحت الستار.

وان شئت قلت: لو كان واجبا لشاع و ذاع، و يؤيد المدعى ان لم يدل ان ابن السبيل أقل قليل فيلزم أن يبقى سهمه معطلا. و صفوه القول: انه لا يمكن العمل بالآيه الشريفه و النصوص التي تكون كالآيه في مفادها، اذ كيف يمكن الالتزام بأن كل خمس حتى الدرهم الواحد مملوك لأهله أى لجميع افراد المساكين و اليتامي الموجودين في جميع أقطار العالم فلا بد من الالتزام باحد امور:

الاول: أن نلتزم بان الجار أى اللام للمصرف لا للملك و لا يمكن الالتزام به و ألا يلزم جواز اعطاء سهم الله و النبي صلى الله عليه و آله و الامام عليه السلام لغيرهم بلا اذن منهم و لا يمكن الالتزام به.

الثانى: ان نلتزم بان السهام الثلاثه مملوكه للإمام، و أما بالنسبة الى بقية السهام فمواردها مصارف و لا نلتزم بالملكية.

و هذا أيضا لا يمكن الالتزام به اذ يرد عليه:

اولا: ان هذا خلاف وحده السياق، فان وحدته تقتضى ان ما في الآيه الشريفه على نسق واحد و الخمس مملوك للأصناف على نحو الاشعاع.

و ثانيا: انه يستفاد من النصوص الكثيره جدا ان لم تكن متواتره

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس،

...

ان الخامس بما هو مملوک لأهله.

منها: ما رواه على بن ابراهيم عن أبيه «١».

و منها: ما رواه محمد بن زيد الطبرى «٢».

و منها: ما رواه محمد بن زيد «٣» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشتري شيئاً من الخامس لم يعذره الله اشتري ما لا يحل له «٤».

و منها: ما رواه الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدوله عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام انه رأه و تحدثه عليه السلام بغله شهباء و هو متعمم بعمامه خضراء يرى منه سواد عينيه و في رجله خفاف حمراوان فقال: يا حسين كم ترزا على الناحية و لم تمنع اصحابي عن خمس مالك. ثم قال: اذا مضيت الى الموضع الذي تريده تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه، قال: فقلت: السمع و الطاعة، ثم ذكر في آخره ان العمري أتاها و أخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان «٥».

و منها: ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شيء

(١) لاحظ ص ١٨١.

(٢) لاحظ ص ١٨١.

(٣) لاحظ ص ١٨٢.

(٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الانفال، الحديث: ٦.

(٥) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الانفال، الحديث: ٩٠.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ٢٦٠

...

قتل عليه على شهاده ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله فان لنا خمسه، و لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصيبينا «١».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً

أن يقول: يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس «٢».

و منها: ما رواه على بن مهزيار «٣».

و منها: ما رواه ضرليس الكناسى «٤».

و منها: ما رواه أبو خديجه «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٦».

و منها: ما رواه حكيم مؤذن بنى عيسى «٧».

و منها: ما رواه معاذ بن كثير بياع الأكسيه «٨».

(١) نفس المصدر، الحديث: ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ١١.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث: في ص ١٦٩.

(٤) قد تقدم ذكر الحديث: في ص ١٧٢.

(٥) قد تقدم ذكر الحديث: في ص ١٧٠.

(٦) قد تقدم ذكر الحديث: في ص ١٧٠.

(٧) قد تقدم ذكر الحديث: في ص ١٦٧.

(٨) قد تقدم ذكر الحديث: في ص ١٧٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٦١

...

و منها: ما رواه ابو سيار مسمع بن عبد الملك «١».

و منها: ما رواه الحارث بن المغيرة النصري «٢».

و منها: ما رواه زراره «٣».

و منها: ما رواه اسحاق بن يعقوب «٤».

و منها: ما رواه أبو حمزه عن أبي جفر عليه السلام في حديث قال: إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى: واعلموا أنما عَنْمَتُم مِّنْ شَئِ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِتَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فنحن أصحاب الخمسة والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبو حمزه ما من أرض تفتح ولا خمسة يخسم فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً الحديث: «٥».

و منها: ما في تفسير العسكري عليه السلام «٦».

و منها: ما رواه عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن

موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال لأبی ذر و سلمان و المقداد:

(١) لاحظ ص ١٧٠.

(٢) لاحظ ص ١٧١.

(٣) لاحظ ص ١٦٩.

(٤) لاحظ ص ١٧٢.

(٥) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث: ١٩.

(٦) لاحظ ص ١٧٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٦٢

...

أشهدونى على انفسكم بشهاده أن لا إله إلا الله، إلى أن قال: و ان على ابن أبى طالب وصى محمد و أمير المؤمنين و ان طاعته طاعه الله و رسوله و الائمه من ولده، و ان موته اهل بيته مفروضه واجبه على كل مؤمن و مؤمنه مع اقام الصلاه لوقتها و اخراج الزكاه من حلها و وضعها فى أهلها و اخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه الى ولئ المؤمنين و اميرهم و من بعده من الائمه من ولده فمن عجز و لم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الفسقاء من أهل بيته من ولد الائمه فمن لم يقدر على ذلك فلشييعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريدهم الله، إلى أن قال: فهذه شروط الإسلام و ما بقى اكثر «١» و منها: ما عن فيض ابن شيبة عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة اذا قام صاحب الخمس فقال:

يا رب خمسى و ان شيعتنا من ذلك فى حل «٢».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول:

من اشتري شيئا من الخمس لم يعذره الله، اشتري ما لا يحل له «٣».

و منها: ما رواه عمران بن

موسى، عن موسى بن جعفر قال:

قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو رسوله و ما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: و الله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث: ٢١.

(٢) نفس المصدر، الحديث: ٢٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٦٣

(مسئله ٣): مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوه فان انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس و تحل له الزكاه و لا فرق بين ان يكون علويأ او عقيلا او عباسيا و ينبغى تقديم الاتم علقة بالنبي صلى الله عليه و آله على غيره او توفيره كالفاطميين (١).

درارهم جعلوا لربهم واحدا و أكلوا أربعه أحلاه، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به و لا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للإيمان «١» الى بقية النصوص الدالة على ان الخمس في نفس العين.

الثالث: ان نلتزم بان المراد من المساكين و كذلك المراد من الايتام و ابن السبيل الجامع بين الافراد لا نفس الافراد.

الرابع: ان نلتزم بانه مملوك لجميع الافراد لكن الشارع القدس جوز ايصال السهام الثلاثه الى من يصدق عليه الجامع و لا فرق بين الامر الثالث و الرابع في النتيجه و هو عدم وجوب البسط على الاصناف كما تقدم و يجوز دفعه الى فرد واحد من كل صنف و الدليل عليه السيره القطعية المتصلة بزمانهم أرواحنا فداتهم.

[مسئله ٣: مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوه]

اشاره

(١) ما يمكن أن يذكر في تقرير المدعى أو ذكر وجوه:

الوجه الاول: مرسل حماد بن عيسى

عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسه أشياء، الى أن قال: و من كانت امه من بنى هاشم و ابوه

من سائر قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شىء ، لأن الله يقول: اذْعُو هُمْ لِأَبَائِهِمْ الحديث «٢».

(١) نفس المصدر، الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث: ٨.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٦٤

...

فان المستفاد من الحديث: بوضوح ان الانساب الى هاشم من طرف الام لا يجوز الخمس له و لكن السنن مخدوش، نعم لا اشكال فى أنه مؤيد للمدعى.

الوجه الثانى: ان المستفاد من جمله من النصوص

ان الموضوع المأخذ فى حرم الصدقه عنوان الهاشمى أو بنى هاشم.

و من تلك النصوص ما رواه عيسى بن القاسم «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و أبو بصير و زراره «٢».

و منها: ما رواه ابن سنان يعني عبد الله «٣».

و منها: ما رواه زراره «٤».

فان المستفاد من هذه النصوص ان الذى تحرم عليه الصدقه و يحل له الخمس المعنون بعنوان الهاشمى و من بنى هاشم، اذ من المعلوم من الشرع الأقدس انه من لا يجوز له أخذ الزكاه يجوز له أخذ الخمس هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى لا يصدق هذا العنوان على من لا يكون منتسبا الى هاشم من طرف الأب و هذا العرف بيابك و على فرض الشك يكون مقتضى الاستصحاب عدم الصدق.

الوجه الثالث: انه لو كان دفع الخمس جائزا الى من يكون منتسبا الى هاشم من طرف الام

قلما يوجد فرد لا يكون هاشميا لا من طرف

(١) لاحظ ص ١٢٦.

(٢) لاحظ ص ١٢٦.

(٣) لاحظ ص ١٢٧.

(٤) لاحظ ص ١٢٧.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٦٥

...

الاب و لا من طرف الام فيجوز اعطائه لجميع الناس الا أقل قليل، و هل يمكن الالتزام به؟

الوجه الرابع: انه قد علم من النصوص ان الخمس مقابل الزكاه

فمن يجوز له اخذ الخمس لا يجوز له اخذ الزكاه و كذلك العكس، و من ناحيه اخرى لا اشكال في جواز اخذ الزكاه لمن لا يكون منتسبا الى هاشم من طرف الاب فلا يجوز له اخذ الخمس و الدليل على جواز اخذه الزكاه، السيره الخارجيه.

الوجه الخامس: انه لو كان جائزا لكان ظاهرا واضحا

و الحال ان المسئلہ مورد القيل و القال.

الوجه السادس: ان دفع الخمس الى من لا يكون منسوبا الى هاشم من طرف الأب مستنكر في نظر أهل الشرع

فما أفاده في المتن هو الصحيح و هو المشهور بين القوم و لا يخفى على الخبر بأن عنوان الهاشمي أو بنى هاشم لا ينطبق على من يكون انتسابه بالام اليه لا انه لا يصدق عليه عنوان الولد أو الابن أو البنت، ولذا نرى انه يصدق على الحسينين عليهما السلام انهمما من اولاد الرسول مع كونهما متصلين بالرسول الأكرم صلی الله علیه و آله بواسطه امهما فاطمه ارواح العالمين لها الفداء.

و كذا لا- اشكال في صدق عنوان بنت الرسول على زينب سلام الله علیها و علی غيرها من بنات علی علیه السلام و لذا قالت سلام الله علیها مخاطبه ليزيد عليه اللعنة و العذاب في ذلك المجلس التاريخي: أمن

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٦٦

...

العدل يا بن الطلقاء تخديرك حرائرك و امائك و سوقك بنات رسول الله سبايا، الى آخر كلامها عليها آلاف التحية و الثناء.

ثم انه لا-فرق فى الهاشمى بين كونه علويا أو عقيليا أو عباسيا و الوجه فيه ان المستفاد من النصوص ان تمام الموضوع لجواز الأخذ و الاستحقاق عنوان الهاشمى، لاحظ ما رواه ابن سنان «١».

فان المستفاد من الحديث: ان الميزان فى حرمته أخذ الزكاه من يصدق عليه الهاشمى أو كونه من ولد عباس، و من الظاهر أن من يكون الزكاه محّمه عليه يجوز له أخذ الخمس.

و بعباره واضحه: ان الميزان فى جواز أخذ الخمس كون الآخذ من بنى هاشم و مقتضى الاطلاق عدم الفرق مضافا الى التصریح فى الروایه من شمول الحكم لولد عباس.

ولاحظ ما رواه عیص «٢» فان المستفاد من الحديث: ان الميزان فى حرمته

أخذ الزكاة عنوان بنى عبد المطلب وقس عليه الحديث: الثاني من نفس الباب «٣».

ثم انه لا اشكال فى تقديم العلوى بل الفاطمى اذ انتسابهما الى النبي الاعظم صلى الله عليه وآلها وأشده و لا ريب ان تقديم العلوى و الفاطمى نوع تكريم و تجليل و اظهار ولاء بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآلها و أمير المؤمنين ارواحنا فداه

(١) لاحظ ص ١٢٧.

(٢) لاحظ ص ١٢٦.

(٣) لاحظ ص ١٢٦.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٦٧

(مسئله ٤): لا يصدق من ادعى النسب إلأ بالبينه أو الشياع المفيد للعلم و يكفى الشياع و الاشتهر فى بلده، نعم يمكن الاحتيال فى الدفع الى المجهول الحال بعد معرفه عدالته بالتوکيل على الايصال الى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضا و لكن الأولى بل الأح祸ط عدم الاحتيال المذكور (١).

وفاطمه الزهراء أرواح العالمين لتراب مقدمها و مقدم أيها و بعلها الفداء و هذا ظاهر واضح لا يحتاج الى اطاله البحث فيه
فلا حظ.

ثم انه هل يجوز اعطائه لبنى المطلب أخي هاشم ربما يقال بالجواز استنادا الى ما رواه زراره «١».

و الحق عدم الجواز، فان مقتضى النصوص كما تقدم اشتراط الانساب الى هاشم و صدق عنوان الهاشمى و كونه من بنى هاشم على الأخذ و لا دليل معتبر على الحق غيره به و الحديث: المشار اليه مخدوش سندًا بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال، مضافا الى ان القول المذكور خلاف المشهور.

[مسئله ٤: لا يصدق من ادعى النسب إلأ بالبينه أو الشياع المفيد للعلم]

(١) اذ مقتضى الاصل الاولى عدم الانساب، فمن ادعاه لا بد له من اقامه البينة بخلاف مدّعى الفقر فانه موافق مع الاصل.

و على الجمله: الانساب الموضوع لجواز أخذ الخمس كبقيه الموضوعات التي

تكون على خلاف الأصل، و يحتاج إلى الدليل، نعم الظاهر كفاية الأطمینان فلو كان الشیاع مفیداً له کفى، اذ الأطمینان

. ١٢٧ لاحظ ص (١)

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٦٨

...

حجّه عقلائيه مضاه عند الشارع الأقدس.

و هل يكفي اشتهره بالانتساب في بلده أم لا؟ الحق ان الجزم بالاكتفاء مشكل و كون الاشتهر في أمر مدركا عقلائيا محل الاشكال فلا تصل النوبه الى أن يقال عليها السيره الجarie العقلائيه الممضاه عند الشارع.

و صفوه القول: انه يلزم في ثبوت الانتساب اما العلم أو الاطمینان به أو شهاده عدلين بل عدل واحد بل ثقه كذلك، و الله العالم بحقائق الامور.

ثم ان الماتن أفاد بأنّه يمكن الاحتيال مع العجل بالحال من حيث السيادة لكن مع العلم بالعدالة، بان يدفعه اليه مع توكيه في ايصاله الى مستحقه على نحو تشمل الوکاله تمليکه الى نفسه و بعد ذلك احتاط بأن لا ترتكب الحيله المذکوره و لا بد من البحث في موضوعين:

الموضع الأول: في جواز أصل التوكيل، الموضع الثاني: في جواز الاحتيال المشار اليه.

فنقول: لقائل أن يستشكل في أصل الوکاله في أمثال المقام الا على النحو التقيد.

توضيح المدعى: انه تاره يوكله في دفع الخمس الى من يكون مستحقا شرعا و اخرى يوكله في الدفع الى من يكون مستحضا و ثبت استحقاقه بالطريق الشرعي المعترض عند الموکل، أما على الأول فيشكل

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٦٩

...

جواز التوكيل و حصول الامثال، اذ يمكن أن يعمل الوکيل على طبق اعتقاده و من الظاهر ان اعتقاده لا- يكون حجه عند

الموّكل.

وأيضاً يمكن أن يستند الوكيل إلى طريق لإثبات الاستحقاق و ذلك الطريق لا يكون معتبراً عند

الموكل، نعم يتم الأمر فيما تكون الوكالة مقيدة بكون العمل مستندا إلى طريق معتبر عند الموكل.

اللهم إلّا أن يقال: السيره جاريه على الاكتفاء بالوکاله مع الجهل بالحال و الظاهر انه لا مجال لإنكار السيره.

ثم انه هل يتم الامر و يسقط التكليف بالتوکيل المشار اليه أم يلزم العلم أو الوثوق بتصدی الوکيل لمورد الوکاله؟

لا- اشكال في أن اللازم العلم أو الوثوق بتصدیه بل يلزم الوثوق بفوريه التصدی اذا كان التكليف بالاداء منجزا و فوريا، و اذا شك الموكل في تصدی الوکيل للعمل لا بد من الفحص و المراجعه کي يحصل له الوثيق بتحقق المامور به و وصول الخمس الى أربابه و العلم ببقاء الاعتقاد بوثاقه الوکيل أو عدالته لا يكفي فكيف باستصحابهما لأنه لا تلازم بين بقاء العدالة أو الوثاقه و عدم التصدی لا مكان الغفله أو تحقق المانع و استصحاب عدم الغفله أو عدم المانع لا يقتضي الحكم بالتصدي الا على القول بالمبثت الذي لا نقول به.

نعم اذا اخبر الوکيل بأنه لا ينسى و لا يتحقق مانع عن تصديه و يتصدی فورا يمكن القول بالکفايه اذ المفروض اعتبار قول الثقه.

الغایه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٧٠

(مسئله ٥): في جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصا في الزوجه فالاحوط عدم دفع خمسه اليهم بمعنى الانفاق عليهم محتسبا مما عليه من الخمس، أما دفعه اليهم لغير النفقه الواجبه مما يحتاجون اليه مما لا يكون

ان قلت: اذا كان المدعى ثقه يكفى ادعائه للفقر لاعتبار قوله.

قلت: المدعى و ان كان ثقه لا يصدق في دعواه الا مع اقامه البينه و الوجه فيه: ان حجيه قوله الثقه بالسيره العقلائيه الممضاه عند الشرع

الأقدس و جريانها فى أمثال المقام غير محرز ان لم يكن خلافه محززا و الله العالم، هذا تمام الكلام فى الموضوع الأول.

و أمّا بعد الفراغ عن الموضوع الاول، فالظاهر انه لاــ مجال للإشكال فى الموضوع الثانى، اذ لو قلنا بأنّه يكفى كون الطرف أى الوكيل عادلاً أو ثقه فأى فرق بين نفسه و غيره.

و من الغريب ما أفاده سيدنا الاستاد فى المقام بأنّ اصاله الصحه لا تجري بالنسبة الى عمل الوكيل اذا قبضه لنفسه لأنّ صوره العمل معلومه عند الموكّل و السيره غير جاريه على ترتيب الاثر فيما تكون صوره العمل محفوظه.

فانه يرد عليه: ان المفروض ان الوكيل عادل أو ثقه و لا يتصدّى لغير المشروع فتجرى اصاله الصحه بالنسبة الى فعله بلا فرق بين دفعه الى غيره و بين قبضه لنفسه، نعم مع العلم بكونه مشتبها لا يمكن الاكتفاء بفعله بلا فرق بين نفسه و غيره فلا حظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٧١

واجبا عليه كنفه من يعولون و نحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم و لو للإنفاق مع فقره حتى الزوجه اذا لم يقدر على اتفاقها (١).

[مآلہ ۵: فی جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته اشکال]

(١) المدرک للحكم المذکور ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسه لا يعطون من الزکاء شيئاً للأب والأم والولد والمملوک والمرأة و ذلك انهم عياله لازمون له «١».

و تقریب الاستدلال بالروایه على المدعی بوجهین:

الوجه الاول: عموم العله بتقریب: ان المستفاد من العله المذکوره في الحديث: ان اعطاء الخمس اليهم من الاعطاء الى النفس و من الظاهر ان الاعطاء للنفس امر غير ممکن فلا يتم الامثال.

يرد على التقريب المذكور بالنقض والحل، أمّا الاول فلان لازم هذا البيان انه لو نذر اعطاء درهم أو غيره لمؤمن لا يجوز اعطائه لواجب النفقة، اذ الاعطاء للنفس لا يحصل به الامثال، و هل يمكن الالتزام به؟

و أمّا الثاني فلا يستفاد من الحديث: المدعى المذكور بل المستفاد منه انه لا يجوز اعطاء الزكاه لواجب النفقة والذى يكون لازماً للمعطى و التعليل تعبدى فلا وجه لإسراء الحكم من الزكاه الى الخمس.

الوجه الشانى: ان الخمس و الزكاه متلازمان فى الأحكام و فيه: انه لا دليل عليه، و لذا يفترقان فى جمله من الأحكام فالقاعد
تقتضى الجواز غاية الأمر انه لا ينبغي ترك الاحتياط.

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث: ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٧٢

(مسئله ٦): لا يجوز دفع الزائد عن مؤنه السنہ لمستحق واحد و لو دفعه على الأحوط (١).

ثم ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أن يكون الاعطاء بعنوان النفقة الواجبة عليه وبين ما لا- يجب عليه كما لو أعطاه لأن
يصرفه في مؤنه زوجته مثلا، فأن اطلاق الدليل يقتضى عدم الجواز على الاطلاق فلا وجه للتفصيل الذي ذكره في المتن هذا
بالنسبة الى خمس نفسه.

و أمّا خمس غيره فالظاهر جوازه بالنسبة الى غير الزوجه بلا فرق بين كونه فقيراً أو غنياً، فأن الميزان في جواز اعطاء الخمس فقر
الآخذ فإذا فرض ان والد زيد فقير و زيداً غنى لا نرى مانعاً عن اعطاء زيد خمس غيره الى والده، اذ مجرد وجوب الانفاق لا
يوجب عدم صدق عنوان الفقر على واجب النفقة.

نعم في خصوص الزوجه اشكال اذ المفروض انها تملك نفقتها على زوجها، و

أمّا غيرها فلا، نعم لو كانت الزوجة محتاجه بالنسبة الى غير ما يجب على الزوج يجوز اعطائها لهذه الجهة.

ولا يخفى ان هذه التفاصيل كلها على تقدير إسراء حكم الزكاه الى المقام، وأمّا على ما قلنا من عدم وجہ للسريان فلا موضوع لها و انما يختص عدم الجواز بصوره كون واجب النفقه غتیا.

[مسأله ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مؤنه السنہ لمستحق واحد]

(١) تاره يقع البحث في المقام في مقتضى القاعده و اخرى نتكلّم مع فرض كون عدم الجواز متسالماً عليه و مسلّماً في الشرعيه. أمّا على الثاني فلا- كلام و لكن كيف يمكن الجزم بالحكم، و اذا كان الأمر كذلك فما الوجه فيما بنى الماتن الحكم على الاحتياط، و ما

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٧٣

(مسأله ٧): النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيه راجع الى نائبه و هو المجتهد الجامع للشراطط فلا بد من الايصال اليه أو الدفع الى المستحقين باذنه و الا هوط له الاقتصار على الساده ما دام لم يفهم النصف الآخر، و أمّا النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثه فيجوز للملك دفعه اليهم بنفسه، لكن الا هوط فيه أيضاً الدفع الى المجتهد أو باذنه لأنّه أعرف بمواقعه و المرجحات التي ينبغي ملاحظتها (١).

الوجه في عدم جزمه بعدم الجواز؟

و أمّا على الاول، فالانصاف ان الجواز مقتضى القاعده، اذ ما دام لم يتم تحقق الاعطاء ايجاباً و قبولاً يكون الطرف المقابل فقيراً، و أمّا بعد تماميه الاعطاء و القبض فالغناء يتحقق لكن اشتراط الفقر بالنسبة الى زمان الاعطاء، لا بعده و المفروض أنّ الآخذ في زمان الاعطاء فقير.

وبعباره اخرى: عنوان الغنى متأخر عن الاعطاء رتبه و زماناً، أمّا رتبه فواضح، و أمّا زماناً فلأنّ الغنى

يحصل بتماميه الأخذ.

و لتوسيع المدعى نقول: لا اشكال فى ان المرأة المزوجة لا يجوز تزويجها، فإذا كانت مرأه خلية بلا مانع يجوز تزويجها و الحال ان المرأة بتماميه التزويج تصير ذات البعل و لا يجوز تزويج ذات بعل و المقام عينا كذلك، فكما ان تحقق الزواج بتماميه قبوله فتكون الزوجيه متاخره عن العقد كذلك الغنى يتحقق بقبول الخامس، فما دام لم يتحقق العقد بكماله يكون الآخذ فقيرا و بعد تماميه يصير غنيا فلا اشكال.

[مسأله ٧: النصف من الخمس الذى للإمام عليه السلام أمره فى زمان الغيبة راجع الى نائبه]

اشارة

(١) قد تعرض الماتن (قدس سره) لفروع في المقام:

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ٢٧٤

...

الفرع الأول: ان سهم الامام عليه السلام في زمان الغيبة أمره راجع الى المجتهد الجامع للشرائط.

وفي قبال هذا القول ربما يقال: بأن حكمه التصدق به على أهل الولايه بتقرير ان ما رواه يونس ابن عبد الرحمن «١» يدل على المدعى المذكور، فإن المستفاد من الحديث: انه لو كان مال من شخص عند غيره ولا يمكنه الايصال اليه، يتصدق به على اهل الولايه.

ويرد عليه اولا: ان السند مخدوش باليونسى فلا يعتمد بالحديث:.

و ثانيا: ان المستفاد من الخبر بيع المال و التصدق بثمنه و الحال ان القائل بهذا القول لا يلتزم بلزوم البيع.

و ثالثا: أنه المفروض في الروايه ان لا يعلم حال المالك و لا يدرى انه هل يكون راضيا بصرف المال في المصرف الفلانى أم لا؟ و لا اطلاق في الحديث: من هذه الجهة.

و ان شئت قلت: ان صرف المال في مورد رضى المالك نحو من الايصال اليه فلا يبقى من بيده المال متخيلا و الحال ان السائل متخير في تكليف نفسه و لذا يسأل الامام عن حكم الواقعه فهذا القول مردود يبقى القول الثاني.

فنقول: تاره يقطع المكلف أو يطمئن بان الامام روحى له الفداء يرضى بصرف ماله في المصرف الفلانى و لا يحتمل لزوم الرجوع الى

(١) لاحظ ص ١٠٠.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٧٥

...

المجتهد فلا اشكال فى جواز تصدّيه بنفسه بلا مراجعه الحاكم الشرعى الجامع للشراط.

ولا مجال لأن يقال ان الحاكم أعرف بموارد الصرف، اذ يرد عليه:

اولا: انه لا كليه لهذه الدعوى، فانه ربما يكون الشخص السوقى أعرف بالموارد.

و ثانيا: ان القطع حجه عقلية و الاطمئنان حجه عقلائيه و مع

وجود الحجه لا يبقى مجال لهذه المقاله.

و امّا مع عدم القطع و احتمال الاشتراط فتاره نقول: إنّ المقام من الامور الحسبيه التي امرها راجع الى الحكم و اخرى لا نقول به.

اما على الاول: فلا اشكال في لزوم الرجوع اليه، اذ المفروض انه مرجع عام.

و امّا على الثاني: فلا مناص عن الرجوع اليه، اذ المفروض انه لا يجوز التصرف في مال الغير **إلا** باذنه، و المفروض انه لا يقطع برضي المالك **إلا** عن هذا الطريق، و هل يكون الأمر منحصرا في الأعلم؟ ربما يقال القدر المتيقن انه النائب عنه فيلزم رعيته.

و يرد عليه: ان الأورعية اهم من الأعلميه فلما ذا لاـ نقول بأن الامور منحصر فيه، و كذا الأتقائيه و قس عليهمما الأعبدية و قس عليها الأزهدية فإذا كان الأمر كذلك تكون النتيجه كفايه الاجتهاد و العدالة.

و بعباره اخرى: يكفي الرجوع الى المجتهد الجامع للشراط.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٧٦

...

ثم انه هل يمكن للحاكم أن يملّك السهم المبارك لأحد أم لا؟ اذا قلنا بـان السهم المبارك كبقيه الامور الحسبيه أمره مفوض الى الحاكم لا بد من الالتزام بكون تصرفاته فيه نافذه شرعا و **إلا** فلا اثر لولايته عليه.

و بعباره واضحه: لو لم يكن التصرف الاعتباري في السهم المبارك نافذا فما فائدته الولايه؟

و ان شئت قلت: انه لو لم يكن جائزأ يبقى السهم المبارك معطلا و يلزم نقض الغرض.

و على الجمله: ان لم يكن بيعه صحيحا و أيضا لم تكن هبته نافذه و هكذا يلزم بقائه بحاله و عدم الاستفاده منه فلا بد من القول بكون التصرف الاعتباري فيه مورد الامضاء من قبل الشارع الأقدس.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه

الطبرسى حيث قال عليه السلام:

الضيـعـه لا يجـوز ابـتـاعـها الا من مـالـكـها أو بـامرـه أو رـضاـءـ منه «١».

بتقريـبـ انـ المسـتـفـادـ منـ الحـدـيـثـ: انـ بـيعـ مـالـ الغـيرـ يـجـوزـ اذاـ كـانـ المـالـكـ رـاضـياـ، هـذـاـ منـ نـاحـيـهـ، وـ منـ نـاحـيـهـ اـخـرىـ قـدـ فـرـضـ رـضـائـهـ بـالـتـصـرـفـ، وـ منـ نـاحـيـهـ ثـالـثـهـ انـ العـرـفـ يـفـهـمـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـ بـقـيـهـ التـصـرـفـاتـ الـاعـتـبارـيـهـ فـكـلـ تـصـرـفـ يـكـوـنـ مـوـرـدـ رـضـائـهـ اـرـواـحـناـ فـدـاهـ يـكـوـنـ جـائـزاـ وـ نـافـذـاـ فـيـتـمـ الـامـرـ، هـذـاـ منـ حـيـثـ الدـلـالـهـ.

(١) الاحتجاج، المجلد الثاني: ص ٥٧٧.

الغاـيـهـ القـصـوـيـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـيـ - كـتـابـ الـخـمـسـ، صـ: ٢٧٧

...

وـ اـمـاـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ، فـالـظـاهـرـ مـنـ عـبـارـهـ الطـبـرـىـ اـنـ يـخـبـرـ عـنـ كـتـابـ الـحـمـيرـىـ اـخـبـارـاـ حـسـيـاـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ السـنـدـ، بـقـىـ شـىـءـ وـ هـوـ انـ المـعـلـقـ عـلـىـ المـتـنـ كـتـبـ فـيـ الـهـامـشـ مـاـ حـاـصـلـهـ: اـنـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـ رـضـىـ مـنـهـ فـتـقـعـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـ النـسـخـ وـ لـاـ مـرـجـحـ فـيـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ:، اـلـاـ أـنـ يـقـالـ: اـنـ الـمـقـامـ يـدـخـلـ فـيـ كـبـرـىـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـزـيـادـهـ وـ الـنـقـيـصـهـ وـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدهـ الـعـقـلـائيـهـ الـأـخـذـ بـالـزـيـادـهـ.

الفـرعـ الثـانـيـ: اـنـ الـأـحـوـطـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ السـادـهـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـ كـفـاـيـهـ السـهـامـ الـبـاقـيهـ لـهـمـ

هـذـاـ مـاـ أـفـادـهـ الـمـاتـنـ.

وـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ: اـنـ لـاـ وـجـهـ لـهـ بـعـدـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ اـنـ الـمـيـزـانـ فـيـ جـوـازـ التـصـرـفـ الـعـلـمـ بـرـضـاهـ اـرـواـحـناـ فـدـاهـ وـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـتـمـيمـ حاجـهـ السـادـهـ مـنـ السـهـامـ الـمـبـارـكـ لـاـ يـكـوـنـ تـامـاـ سـنـداـ، لـاحـظـ مـرـسـلـىـ حـمـادـ «١»ـ وـ اـحـمـدـ «٢»ـ.

نعمـ اـذـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ السـيـدـ وـ غـيـرـهـ وـ لـمـ يـكـنـ مـرـجـحـ فـيـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ غـيرـ السـيـادـهـ لـاـ يـبـعـدـ اـنـ يـكـوـنـ تـقـديـمـهـ مـتـعـيـنـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ بـغـيـرـ رـضـاهـ، وـ فـيـ الصـورـهـ الـمـفـروـضـهـ كـيـفـ يـحـرـزـ رـضـاهـ بـتـقـديـمـ غـيـرـهـ عـلـيـهـ فـلـاحـظـ.

(١) لـاحـظـ صـ ٢٥٤ـ.

(٢) لـاحـظـ

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ٢٧٨

...

الفرع الثالث: ان النصف الآخر المقابل للسهم المبارك اختياره بيد المالك

فله أن يدفعه إلى مستحقة و ان كان الأحوط مراجعة الحاكم بأن يدفعه إليه، أو يستأذنه في الدفع لأنّه اعرف منه بالموارد هذا ما أفاده الماتن.

أقول: مقتضى القاعدة الأولي عدم جواز التصدى بلا استيدان من الحاكم الشرعى، لأنّ المفروض ان المال مشترك و التصرف في المال المشترك لا يجوز بلا إذن من الشريك، و حيث ان المالك هو الكلّي لا الشخص الخارجى يكون الولاية مع الحاكم الشرعى هذا بحسب القاعدة الأولي.

و هل يكون دليل على جواز التصدى بلا مراجعة الحاكم افاد سيدنا الاستاد (قدس سر) بأنه جائز لما علل جواز التصدى- في باب الزكاه- بكون المالك اعظم الشريكين فبعموم العله نتعدى إلى المقام.

و يرد عليه اولا: انا لم نجد هذا المضمون في النصوص، نعم في حديث بريرد بن معاويه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له، إلى أن قال: و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعرّه إلّا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا باذنه فإن أكرثه له- الحديث: «١»، علل الحكم بأنّ اكرثه له.

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب زكاه الانعام، الحديث: ١.

الغاية القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخامس، ص: ٢٧٩

...

و ثانيا: انه لا مجال للأخذ بعموم العله و إلّا يلزم الحكم بالجواز في كل شريك مع غيره اذا كان اعظم و اكثر سهما، و هل يمكن الالتزام به؟

ان قلت: نلتزم بالتحصيص، قلت: يلزم تحصيص الاكثر

المستهجن فلا بد من رد علمه الى أهله، فعلى ما ذكرنا يتوقف جواز التصرف على الاستيدان من الحاكم الشرعي.

وأما اولويه الدفع اليه لكونه أعرف فقد تقدم الاشكال فيه و انه لا كليه للدعوى المذكوره.

مضافا الى عدم الدليل على الأولويه المشار اليها، نعم الاحتياط حسن عقلا بلا اشكال ولا كلام، هذا فيما يريده المكلف دفع الخمس من العين المتعلق بها، و أما اذا أراد الدفع من غيرها كالنقد فالظاهر عدم الاحتياج الى الاذن من الحاكم اذ ليس تصرفا في المال المشترك فلاحظ.

بقي شيء و هو انه هل يصح اطلاق النائب على المجتهد في زمان الغيبة كما هو المتداول في الألسن والكتب أم لا يصح؟

الحق هو الثاني، لعدم دليل معتبر على النيابه بل المقدار المعلوم كونه مرجعا في الامور الحسبيه وهذا المقدار لا يقتضي تعونه بعنوان النيابه كيف و الحال ان العادل مرجع في تلك الامور عند فقد المجتهد بل الفاسق بل الكافر مع عدم الفاسق المسلم.

و هل يمكن أن يقال الرجل الشارب الخمر و اللاعيب بالقمار نائب

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٨٠

(مسئله ٨): لا اشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه بل قد يجب، كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعا بعد ذلك و لا ضمان حينئذ عليه لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضا، لكن مع الضمان لو تلف و لا فرق بين البلد القريب و البعيد و ان كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد (١).

عن مخزن الوحى، أعادنا الله من الزلل.

[مسئله ٨: لا اشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه]

اشارة

(١) تاره يقع الكلام في

الجواز التكليفي و اخرى في الوضعى و على كل تقدير تاره يبحث عن الحكم بعد الافراز و اخرى قبله فتفصيل الكلام فى المسألة يتم فى ضمن فروع:

الفرع الاول: أنه هل يجوز الافراز بحيث يتعين الخمس أم لا؟

الظاهر انه لاـ دليل عليه و يتوقف الافراز على اذن الحاكم فانه ولى المالك و بعد الافراز باذنه هل يجوز نقله الى غير بلده؟ قد ظهر مما تقدم آنفا انه لا دليل على ولايه المكلف فلا بد أن يستأذن من الحاكم و يتصدّى للمهمّه باذنه، و لا فرق في ما ذكر بين وجود المستحق في البلد و عدمه فيه.

و على الجمله يكون الأمر راجعا الى الحاكم فلا بد من العمل على طبق رأيه و في غير هذه الصوره يكون الحكم بالجواز مشكلـ لأنـه مال الغير و التصرف فيه يحتاج الى اذن المالك أو ولـيه و الولـي هو المجتهد و لا فرق في عدم جواز التصرف بين كون المالك كليا أو شخصا خارجيا

الغاـيه القصوى في التعليق على العروه الوثـقى - كتاب الخـمس، ص: ٢٨١

...

هذا بالنسبة الى الحكم التكليفي.

و أـما من جهة الوضع فحيث إنـ الشخص الخارجـى لا يكون مالـكا و قد فرض انـ الحـاكم ولـى لاـ بدـ أنـ يتحققـ الـامتثالـ بنـظرـهـ.

و صفوـهـ القـولـ: انه اذا لمـ يكنـ ولاـيهـ للمـكـلـفـ كماـ هوـ المـفـرـوضـ فلاـ بدـ منـ مـتابـعـهـ الحـاـكمـ.

الفرع الثانـى: انه هل يجوز نقل العـينـ قبلـ الـافـراـزـ الىـ بلدـ آخرـ أمـ لاـ يـجوزـ؟

الظاهر هو الثاني بعين التقرـيبـ الذى تـقدـمـ آنـفاـ، فـانـ التـصرـفـ فىـ مـالـ الغـيرـ حـرامـ، وـ حـيـثـ انهـ لاـ مـالـكـ شـخـصـىـ فـىـ المـقـامـ وـ لاـ معـنىـ لـلاـسـتـيـدانـ مـنـ الـكـلـىـ لـاـ بـدـ مـنـ مـرـاجـعـهـ وـلـىـ الـأـمـرـ، كـماـ اـنـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ فـىـ كـلـ مـوـرـدـ يـكـوـنـ قـصـورـ فـىـ الـمـالـكـ، كـماـ لوـ كـانـ مـجـنـوـنـاـ أـوـ صـغـيـراـ أـوـ مـحـجـوـرـاـ عـلـيـهـ.

فالنتـيـجـهـ: انهـ لاـ يـجـوزـ التـصـدـىـ لـلـمـكـلـفـ، وـ اـذـاـ تـصـدـىـ يـكـوـنـ عـصـيـاـنـاـ تـكـلـيـفـاـ وـ يـكـوـنـ ضـامـنـاـ وـ ضـعـعـاـ، وـ لـاـ فـرقـ فـيـماـ ذـكـرـنـاـ بـيـنـ وـجـودـ

المـسـتـحـقـ فـيـ الـبـلـدـ وـ عـدـمـهـ فـيـهـ، وـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ

قريباً أو بعيداً.

الفرع الثالث: انه هل يكون ضامناً لو تلف قبل إفراز الحق أو بعده؟

فتقول: تارة يكون نقله الى بلد آخر بأمر الحاكم الشرعي و اخرى

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخامس، ص: ٢٨٢

(مسئله ٩): لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان و لو مع وجود المستحق، و كذا لو وكله في قبضه عنه بالولايه العامه ثم اذن في نقله (١).

بلا استناد اليه، أمّا على الأول فلا ضمان اذ ليس على الأمين إلّا اليمين و لا فرق في عدم ضمانه بين وجود المستحق في البلد و عدمه و كذلك لا فرق بين كون البلد الآخر قريباً أو بعيداً.

و أمّا على الثاني فالظاهر تحقق الضمان على جميع التقادير اذ المفروض ان اليد عاديه «و على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

[مسئله ٩: لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان]

(١) ما أفاده تام، وقد ظهر وجيه مما تقدم مثـا فـاـنه لا وجـه لـلـضـمان مع اـسـتـنـادـ التـصـرـفـ باـذـنـ منـ بـيـدـهـ الـأـمـرـ،ـ فـكـمـاـ انـ الـمـالـكـ لوـ اـجـازـ فيـ نـقـلـ مـالـهـ منـ بـلـدـ اـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ لـاـ يـكـونـ التـلـفـ مـوجـبـاـ لـضـمانـ النـاقـلـ كـذـلـكـ لـوـ كـانـ باـذـنـ منـ بـيـدـهـ الـأـمـرـ فـاـنـهـ وـجـودـ تـنـزـيلـيـ للـمـالـكـ،ـ فـمـاـ يـصـدـرـ عـنـ الـأـذـنـ فـكـأـنـهـ صـادـرـ عـنـ نـفـسـ الـمـالـكـ وـ هـذـاـ ظـاهـرـ وـاضـحـ.

انما الكلام في أنه هل يكون للحاكم ولايه على سهم الساده بحيث يمكنه الاذن في النقل مع وجود المستحق في البلد أم لا؟

الظاهر هو الثاني، اذ لا دليل على ولائيته عليه على نحو الاطلاق، و الحال ان مقتضى القاعدة وجوب ايصال مال الساده اليهم.

الـاـ.ـ أـنـ يـقـالـ:ـ اـنـ اـذـ فـرـضـنـاـ اـنـ الـحـاـكـمـ وـلـىـ الـأـمـرـ فـيـكـونـ اـذـنـ شـرـعـيـاـ،ـ وـ منـ نـاحـيـهـ اـخـرـىـ لـاـ يـكـونـ شـخـصـ السـيـدـ الـخـارـجـيـ مـالـكـ فـجـواـزـ التـأـخـيرـ عـلـىـ الـقـاعـدـهـ.

الغاية القصوى في التعليق على العروه الوثقي - كتاب الخامس، ص:

(مسئله ۱۰): مؤنه النقل على الناقل في صوره الجواز و من الخمس في صوره الوجوب (۱).

(مسئله ۱۱): ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذى عليه فى بلده، و كذا لو كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر فاحتسبه خمسا، و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضا عنه (۲).

(مسئله ۱۲): لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالأولى دفعه هناك و يجوز نقله الى بلده مع الضمان (۳).

[مسئله ۱۰: مؤنه النقل على الناقل في صوره الجواز]

(۱) الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله انه بعد ما تقدم مثا من توقف جواز التصرف بالنقل على اذن المحاكم لا تصل النوبه الى الفرع المذكور، اذ مع عدم اذن المحاكم لا يجوز له النقل فكيف يحسب الاجره على الخمس، و أمما مع اذن المحاكم فلا مقتضى لكون الاجره على الناقل بل المسئول هو المحاكم الا فى صوره كون اذن المحاكم مقيدا بكون مؤنه النقل عليه فيكون الضمان على الناقل.

[مسئله ۱۱: ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذى عليه فى بلده]

(۲) قد تقدم انه لا- يجوز النقل و لا غيره من التصرفات الا باذن المحاكم الشرعى، لكن ما أفاده تام، فان الصور التي ذكرها فى المتن لو قلنا بجوازها و صحتها لا يكون شىء منها مصداقا للنقل، فعلى فرض ترتب حكم على النقل لا يتربّ على هذه الصور.

[مسئله ۱۲: لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالأولى دفعه هناك]

(۳) المقصود ان الميزان فى النقل، نقل الخمس من مكانه الى مكان آخر و لا يكون بلد المالك ميزانا كى يقال لا مانع من نقل الخمس من

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ۲۸۴

(مسئله ۱۳): ان كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصه الامام عليه السيلام اليه، بل الأقوى جواز ذلك و لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا فى بلده أيضا، بل الأولى النقل اذا كان من فى بلد آخر أفضل او كان هناك مرجع آخر (۱).

(مسئله ۱۴): قد مر انه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضا و لكن يجب أن يكون بقيمتها الواقعية فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته و ان قبل المستحق و رضي به (۲).

غير بلده الى بلده، ولكن قد تقدم حكم النقل بخصوصياته فلاحظ.

[مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلده]

(١) قد تقدم متأن التصرف في الخمس غير جائز وعليه فلا يجوز نقله إليه إلا باذنه ومع عدم امكان الوصول إليه تصل التوبة إلى العدول ثم إلى الفساق كبقيه الأمور الحسبية وعلى كل حال لا يجوز تأخير الدفع إذ يجب إداء مال الغير إليه فورا، نعم بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام لو كان التأخير فيه مصلحة بنظر المجتهد يجوز حيث أنه ولئن الأمر في زمان الغيبة.

وأما بالنسبة إلى سهم السادة فلا أرى وجها للجواز، ولا أرى وجها لجواز الاذن من المجتهد في التأخير فلاحظ.

[مسألة ١٤: قد مر أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً]

(٢) وقد مر انه لا دليل على جواز اداء الخمس من مال آخر اذا كان عروضا و لكن ما أفاده من عدم براءه الذمه بتائيه الاقل و احتساب الاكثر تام ولو مع قبول المستحق لأن المستحق لا يكون مالكا كي يكون

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٨٥

(مسألة ١٥): لا تبرأ ذمته من الخمس ما يقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أو في العين الموجوده وفي تشخيصه بالعزل اشكال (١).

(مسألة ١٦): اذا كان له في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا، وكذا في حصته الإمام عليه السلام اذا اذن المجتهد (٢).

(مسألة ١٧): اذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصته الإمام عليه السلام و ان كانت العين التي فيها الخمس موجوده لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصا في حصته الإمام عليه السلام (٣).

قبوله مؤثراً فلا يتحقق الامتثال إلا بتائيه تمام الخمس علينا أو نقداً.

[مسألة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم]

(١) ما أفاده على طبق القاعدة الاوليه اذ لا دليل على البراءه و تتحقق الامتثال إلا بما ذكر و لا دليل على صحة العزل بل مقتضى الأصل بطلانه فلاحظ.

[مسألة ١٦: إذا كان له في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمساً]

(٢) لا دليل عليه و مقتضى الأصل عدم الجواز و الصحة و لا وجه لقياس المقام على باب الزكاه.

[مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد]

قمى، سيد تقى طباطبائى، الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٩ هـ الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس؛ ص: ٢٨٥

(٣) أمّا بالنسبة الى السيد المستحق فالامر كما أفاده، اذ لا- مقتضى لاشتراط رضاه، لكن لو لم يرض ولم يقبض لا يتحقق الامثال.

و بعبارة واضحة: تاره يقال انه يتشرط في التبديل رضا السيد و اخرى يقال يتوقف الاداء على قبضه، أمّا القول الأول فلا دليل عليه و أمّا القول الثاني فعلى مقتضى القاعدة.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٨٦

(مسئله ١٨): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على ادائه بأن صار معسرا و أراد تفريح الذمه فحينئذ لا مانع منه اذا رضى المستحق بذلك (١).

(مسئله ١٩): اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا- يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه اخراجه فانهم عليهم السلام أباحوا لشيئهم ذلك سواء كان من ربح تجاره أو

و أمّا بالنسبة الى الحاكم الشرعي فلا بد من موافقته، اذ المفروض انه ولّي الأمر و الاختيار بيده، فإذا لم ير الصلاح في التبديل، له الامتناع عن القبول، نعم ليس له أن لا يقبل ما جاز شرعا الا لعله، هذا بالنسبة الى كون ما دفعه نقدا، و أمّا اذا كان عروضا فقد تقدم قريبا انه لا دليل على جوازه.

[مسئله ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الأحوال]

(١) فإنه تضييع لحق السادة الفقراء فلا يجوز لا تكليفا و لا وضعا و لكن اذا لم يكن تضييعا كما

لو كان الدافع مستحقا للخمس فلا مانع من الأخذ منه و ردّه اليه، كما انه يجوز للحاكم الشرعي بعين الملاك.

ويترتب عليه انه لو كان غبيا ولم يؤدّ الخمس عصيانا أو نسيانا أو غفله ثم صار فقيرا فالظاهر انه لا مانع عن تفريغ ذمته، اذ المفروض انه فقير، فاذا كان سيدا فالامر ظاهر، وأمّا اذا لم يكن سيدا فالظاهر هو الجواز أيضا، اذ المفروض انه فقير و يجوز للسيد اعانه الفقير المحتاج فلا حظر.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الخمس، ص: ٢٨٧

غيرها، و سواء كان من المناكح والمساكن و المتاجر أو غيرها (١).

[مسأله ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه]

(١) قد تقدم هنا التحقيق في أخبار التحليل وما هي الوظيفه عند تعارضها مع أخبار وجوب الخمس، و ذكرنا ان الحق وجوب الخمس و لا مجال للعمل بمقتضى اخبار التحليل و لا نعيد فليراجع ما ذكرناه فيما تقدم.

قد وقع الفراغ من مباحث الخمس في يوم الأربعاء التاسع والعشرين من شهر رجب من السنة ١٤١٧ في بلده قم المشرفه على المدفونه فيها و آبائها الكرامآلاف التحيه و السلام

و أنا أحقر العباد

تقى بن الحسين الطباطبائى القمى عفى عنهمما

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

